المملكة العربية السعودية
جامعة الملك عبد العزيز
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
مكة المكرمة

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٠٨

٠٠٢٠٠٧ر

التكافل الاجتماعي و القرآن الكريم

رسالة مقدمة
لنيل درجة الماجستير من فرع الكتاب والسنة
قسم الدراسات العليا الشرعية

باشراف
فضيلة العلامه الاستاذ الدكتور/ محمد محمد السماحي حفظه الله

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
شئون الكتاب
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

اعداد الطالب
أنس جميل طباره

جامعة أم القرى

١٣٩٦ ـ ١٣٩٧هـ
١٩٧٦ ـ ١٩٧٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

(أ)

شكـــــر وتقديـــر

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اسعـــــد النبيين خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين.. أما بعد:

فإننى احمد الله الكريم ان اعاننى على اتمام هذا وسهل لى من يرشدنى ويأخذ بيدى الى طريق الحق والصواب ويفتح لي آفاقا فى العلم والمعرفة.

ثم اننى اقدم خالص شكرى وعظيم تقديرى لسعادة المشرف على هذه الرسالـــــة المباركة صاحب الفضيلة العلامة الاستاذ الدكتور محمد محمد السماحى حفظه الله وبارك له فى عمره وعلمه وجزاه عنى خير الجزاء وأحسنه انه سميع مجيب.

كما اتقدم بخالص الشكر والتقدير الى سعادة الرئيس العام لادارات البحـوث العلميه والافتاء والدعوة والارشاد. ورئيس الجامعة الاسلاميه سابقا لما تفضل به علي من المساعده والتشجيع.

والى اصحاب الفضيلة اساتذتى الكرام الذين تولوا تدريسى فى السنوات المنهجيه.

والى سعادة الدكتور محمد امين المصرى المشرف على قسم الدراسات العليا الشرعيه سابقـــا.

والى عمادة كلية الشريعة والدراسات الاسلاميه والى اداره جامعة الملك عبدالعزيز الموقره.. والى كل من احسن الي او اسدى الي معروفا من مسؤولين فى هـــذا البلد المبارك او من الاخوة الزملاء اليهم جميعا اتقدم بخالص الشكـــــر والتقدير وأسأل الله تعالى ان يجزيهم عنى خيرا حفظهم الله جميعا وســـدد خطاهم لما فيه رضاه.. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وآلـــه وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين.

اسعد [illegible]

فهرست المحتويات

الموضوع	صفحه
الخطبة	١
المقدمه	٤ ـ ١٣
معنى التكافل الاجتماعى والباعث عليه عند من دعوا اليه	٤
الباعث على نظام التكافل فى الشرع الاسلامى	٩
ماذا كان فى الشرائع السابقه على الاسلام	.....
ماذكر فى القرآن الكريم	١٠
ماذكر فى الكتاب المقدس	١٢
التصرف فى المال فى حال الحياة وبعد الموت.	١٣
الباب الاول	.....
بحث الايات الوارده فى النفقه	١٤ ـ ٨٩
الفصل الاول	.....
شرعة الإنفاق فى مكة المكرمة فسرت فيه الآيات التاليه:	١٤ ـ ٣٨
قوله تعالى: (قد افلح من تزكى) الآية من سورة الاعلى	١٤
= = :(والليل اذا يغشى..) الآيات من سورة الليله	١٥
= = :(فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه) الآيات من سورة الفجر	١٧
= = :(والعاديات ضبحا) الآيات من سورة العاديات	١٩
= = :(ارايت الذى يكذب بالدين) الآيات من سورة الماعون	١٩
= = :(لا اقسم بهذا البلد) الآيات من سورة البلد	٢٠
= = :(واذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله) الآية من سوره يس	٢٣
= = :(والذين اذا انفقوا لم يسرفوا) الآية من سورة الفرقان	٢٤
= = :(وآت ذا القربى حقه...) الآيات من سورة الاسراء	٢٦
= = :(وهو الذى انشأ جنات معروشات) الآيه من سورة الانعام	٢٩
= = :(الم. تلك آيات الكتاب الحكيم...) الآيات من سورة لقمان	٣٢
= = :(..... وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة) من سورة حم السجده	٣٢
= = :(والذين استجابوا لربهم....) الآية من سورة الشورى	٣٣
= = :(وفى اموالهم حق للسائل والمحروم) من سورة الذاريات	٣٤

الموضـــــــــــــــوع	صفحـــــــة
قوله تعالى:(والذين هم للزكاة فاعلون) سورة المؤمنون..	٣٥
= = :(ومما رزقناهم ينفقون) الم. السجده	٣٦
= = :(.... فى اموالهم حق معلوم....) سورة المعارج	٣٦
= = :(فآت ذا القربى حقه....) الآيات سورة الروم.	٣٧
الفصل الثانى	
شرعية الانفاق فى المدينة المنوره فسرت فيه الآيات التاليه:	٣٩ ـــ
من سورة البقرة:	
قوله تعالى: (الذين يؤمنون بالغيب....) الآيات	٤٠
== = : (واقيموا الصلاة وآتو الزكاة) الآيتين(٤٣)و (١١٠).	٤١
= = : (ليس البر.....) الآية	٤٢
= = : (وانفقوا فى سبيل الله) الآيه	٤٣
= = : (..... قل ما انفقتم من خير) الآيه	٤٥
= = : (..... قل العفو.....) الآيه	٤٥
= = : (من ذا الذى يقرض الله....) الآيه	٤٧
= = : (مثل الذين ينفقون اموالهم...) الآية	٤٨
= = : (قول معروف ومغفره خير من صدقه يتبعها اذى	٥٠
= = : (... لاتبطلوا صدقاتك بالمن والاذى) الايه	٥١
= = : (... انفقوا من طيبات ماكسبتم) الآيه	٥٣
= = : (ان تبدوا الصدقات...) الآية	٥٥
من سورة الانفال:	
قوله تعالى : (الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون)	٦٠

الموضـــــــــــــــوع	صفحـــــــة
من سورة آل عمران:	
قوله تعالى: (الذين ينفقون فى السراء والضراء) الآية	٦٠
من سورة النساء:	
قوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء) الآية.	٦١
= = : (واعبدوا الله ولاتشركوا به شيئا) الآيات	٦٣
من سورة الحديد:	
قوله تعالى: (آمنوا بالله وانفقوا .....) الآيات	٦٧
من سورة محمد صلى الله عليه وسلم:	
قوله تعالى: (انما الحياة الدنيا لعب ولهو) الآيات	٧١
من سورة الطلاق:	
قوله تعالى: (اسكنوهن من حيث سكنتم) الآيه	٧٣
من سورة البينه:	
= = : (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) الآية	٧٣
من سورة المنافقين:	
= = : (..... لاتلهكم اموالكم .....) الآيه	٧٥
من سورة المجادلة:	
= = : (..... اذا ناجيتم الرسول .....) الآيه	٧٥
من سورة التغابن:	
= = : (.... وانفقوا خيرا لانفسكم) الآيه	٧٧
من سورة التوبه:	
= = : (فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)	٧٨
= = : (= = = = = = = فإخوانكم)	٧٩
= = : (والذين يكنزون الذهب والفضه) الآيه	٨٠

الموضـــــــــــــوع	صفحـــــــة
قوله تعالى: (انما الصدقات .....) الآية	٨٢
احكام تتعلق بقوله عز وجل: (انما الصدقات) الآية	٨٦
قوله تعالى: (خذ من اموالهم صدقة ....) الآية	٨٨
الباب الثانى:	٩٠ ـــ
الفصل الاول :	
الادوار التى مر بها التشريع	٩١
الفصل الثانى: الاموال التى خص منها الانفاق.	١٠٢
الفصل الثالث: المنفق عليهم مقتضيات هذا الانفاق	١٠٨
(أ) :ـ الانفاق الواجب الدائم	١٠٨
(ب) :ـ الانفاق الواجب الحولى (الزكاة)	١١٣
زكاة الخارج من الارض (النبات)	١١٣
= = = = (المعدن والركاز)	١١٨
= = = = (حلى النساء)	١٢٧
= الحيوان (الابل)	١٣٣
= = (البقر)	١٣٦
= = (الغنم)	١٣٨
= العسل	١٤٢
مصارف الزكاة	١٤٥
(جـ) :ـ الانفاق الواجب بالمقتضيات الطارئة	١٥٠
المبحث الاول: الكفارات	١٥٠
= الثانى : الدية على العاقله	١٥٧
(د) :ـ الانفاق الكمالى (الهديه)	١٦٠
(الضيافه)	١٦٢
(الصدقه غير الواجبه)	١٦٤

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحـــــــة
هل فى المالِ حقٌ سوى الزكاة	١٦٥
الباب الثالث: التصرف فى المال بعد الممات	١٧٠
الفصل الاول: الوصيـه.	١٧٠
الفصل الثانى: المواريث	١٧٨
الباب الرابع: مقارنه بين نظام الاسلام والنظم غير الاسلاميه	١٨٨
الفصل الاول: لمحة موجزه	١٨٨
الفصل الثانى: نظام الاسلام.	٢٠٤
الفصل الثالث: مقارنه بين نظام الاسلام والنظم غـــــير الاسلاميـــــه.	٢٠٧
الخاتمـــــــــة	٢١٣
اهم المراجـــــــع	٢١٤

بسم اللـــــه الرحمن الرحيم

" الخطبـــــة "

الحمد لله الرزاق ذى القوة ، خلق الخلق فاحصاهم عددا وضمن الرزق فلم ينس احدا ، احمده على ما اعطى ، واشكره على ما هدى ، سبحانك اللهم لا مانع لمـــا اعطيت ولا معطي لما منعت فزدنا ولا تنقصنا واكرمنا ولا تهنا واعطنا ولا تحرمنا .

واشهـــد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، لا رب غيره ولا اله سواه ، خلق الانسان ليبتليه وانعم عليه ليشكره (هو الذى جعلكم خلائـــف الارض ورفـــع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما اتاكم) فالاموال نعمة ابتلائية ، شكرها يكون بانفاقها في سبيل الله بجعلهـــا وسيلة لقضاء الحاجات وعمارة الارض وازدهار الحياة فتتآلف القلوب ويجتمـــع الشمل وتتحـــد الكلمة .

واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبد الله ورسوله الذى ارسله رحمة للعالمين ، فاخرج الناس من الظلمات الى النور وهداهم الى صراط مستقيم ، به اصبحت الامـــة خيـــر امة اخرجت للناس ، مؤمنوها اخوة (انما المؤمنون اخوة) ومجتمعها متكافـــل (وتعاونوا على البر والتقوى) .

اللـــهم صل على سيدنا ونبينا محمد الذى جعلت على يديه المؤاخاة بين المؤمنين وبه اسسـت مجتمعا متكافلا .

وارض اللهم عن آله واصحابه اجمعين ، فقد ضربوا اروع مثل في البذل والعطـــاء والتفاني والفداء ، يدفعهم لذلك الايمان بالله والاقتداء برسول الله صلى الله عليـــه وسلم .

اما بعـــــد : فان في مجتمعنا المعاصر هذا المجتمع المليء بالمتناقضات مشاكل اجتماعية واقتصادية تفتقر الى حل يتصدى العلماء والمفكرون لحل اهمهـــــا

واعقدها - اعنـــي مشكلة الفقر والعجز عن الكسب - فهل وفقوا او زادوا الامر تعقيـــــدا ؟ .

وهـــا نحن نستعرض بعض الامور التي نشأ في هذا المجتمع من وراء انحلالـــه وبعده عن الدين الحنيف الذي به تتم سعادة البشر وتصفو لهـــم الحيـــــاة :

اولا : التكافل الاجتماعي او الضمان الاجتماعي هل كان فيه الحل ؟

ثانيا : التأمـــين ... من المستفيد منه ؟ ولمصلحة من تعمل شركات التامين؟ وهل في نظام الاسلام بديل عنه ؟

ثالثـــا : اليانصيـــب ... هل كان فيه الحل لمشكلة الفقر ؟ لقـــــد اضاع الفقراء ما بحوزتهم من الاموال في اليانصيب طمعـــا فـــي الحصول على ثروة اكبر فازدادوا فقرا الى فقرهـــم .

رابعـــا : الاحالة على المعاش او التقاعد ... هل هو مشروع في الاسلام؟ ومن المستفيد منه ؟ وهل فيه حل المشكلة ؟

خامسا : الاشتراكية والشيوعية والتأميم ادهية سوت بين افراد المجتمع في المرض الاقتصادي ولم تجلب لهم الشفاء .

لذلك .... رأيت ان يكون الموضوع الذي اختاره موضوعا اجتماعيا يعالـــج مشكلة الفقر والعجز عن الكسب ويوجد لها الحل المناسب .

فهل في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم الحل الصحيح ؟ واذا كان فيهـــا الحل الصحيح فلم نتركه ونذهب الى غيره من حلول ؟

فاستخرت الله تعالى واخترت موضوع (التكافل الاجتمـــاعي) لادرســـه وابحث في كتاب الله تعالى وبيانه الذي هو السنة النبوية المطهرة مستنيرا باقوال العلماء من سلف هذه الامة الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين رضي الله عنهم اجمعين وسميت رسالتي لنيل درجة الماجستير فرع الكتاب والسنة قسم الدراســات العليا الشرعية كلية الشريعة والدراسات الاسلامية جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة

(التكافـــل الاجتماعي والقرآن الكريم)

وسلكت في البحـــث الخطوات العلمية التي توصلني الى نتيجة حقيقية مرضـية وقسمت البحث الى مقدمة و اربعة ابواب وخاتمة ٠

اولا : المقـــــدمة

وقد اشتملت علـــى :

١ ـ معنى التكافل الاجتماعي والباعث عليه عند من دعوا اليه ٠

٢ ـ الباعث على نظـــام التكافل في الشرع الاسلامي ٠

٣ ـ ماذا كان في الشرائع السابقة على الاسلام ؟

٤ ـ التصرف في المال كيف يكون في حال الحياة وكيف يكون بعد الموت في النظام الاسلامي ٠

ثانيا : الباب الاول : وفيه فصلان اشتملا على :

بحث الايات الواردة في الانفاق في حال الحياة وكيف تدرج التشريـــع الى ان وصل الى كماله ، وآثر ترتيب النزول ٠

ثالثـا : الباب الثاني وفيه فصـــول :

١ ـ الادوار التي مر بها التشريع ٠

٢ ـ الاموال التي خصص منها الانفاق ٠

٣ ـ بيان المنفق عليهم ومقتضيات هذا الانفاق ٠

أ ـ الانفاق الواجب الدائم ٠

ب ـ الانفاق الواجب الحولي ٠

ج ـ الانفاق الواجب بالمقتضيات الطارئة ٠

د ـ الانفاق الكمالي ٠

٤ ـ هل في المال حق سوى الزكـــاة ؟

رابعـا : الباب الثالث : التصرف في المال بعد الموت وفيه فصلان

١ ـ الوصية ٠

٢ ـ الميـــراث

خامسـا : الباب الرابع : مقارنة بين نظام الاسلام والنظم غير الاسلامية ٠

واخيـــرا : الخاتمـــة

" بسم الله الرحمن الرحيم "

المقدمة

١ـ تعريف التكافل الاجتماعي والباعث عليه عند من دعوا اليه :

التكافل الاجتماعي : من الكفل وهو المثيل والضعف ، ومنه قوله تعالى (يؤتكم كفلين من رحمته) "١" و الكافل هو العائل والضامن "٢" ومنه تكافلا اى تعاقلا وتضامنا وكلها بمعنى التساند ، واصله من كفل يكفل كفالة ومنه قوله تعالى (وكفلها زكريا) "٣" بالتخفيف .

والاجتماعي نسبة الى الاجتماع الذى هو ضد الافتراق من ج م ع . بمعنى : الف المتفرق ، ومنه : الجمع وهو تاليف المتفرق او ضم الشيئ بتقريب بعضه من بعض .

فالتكافل يكون بمعنى التساند والتضامن والاجتماع بمعنى الاشتراك مبدأ . يقوم بين مجموعة من الناس ليجعل حياتهم اكثر سعادة وتآلفا وتساندا .

والتكافل الاجتماعي نظام مستحدث فما الباعث عليه ؟

كان مجتمع الكنيسة في اوروبا في القرون الوسطى مجتمع الاقطاع والصدقات مجتمع النبلاء والعبيد للنبلاء كل مصادر الثروة التي هي نتاج الاراضي الزراعية وللعبيد ما يتبقى من فتات موائدهم وما تجود به ايديهم .

والكنيسة اذ تبارك للاقطاعيين نفوذهم وثرواتهم تجمع عطاءاتهم وتوزع القليل او الكثير منها على المحتاجين من العبيد واتباع اصحاب النفوذ والمال . كان دور الكنيسة اذن : هو دور الوساطة بين الغني والفقير ومن يقبض عنه ومن هو بحاجة اليه .

---

١ ـ الحديد (٢٨)

٢ ـ القاموس المحيط ٤ / ٤٥ .

٣ ـ آل عمران (٣٧) . في قراءة الجمهور ما عدا الكوفيين بتخفيف الفاء وقرأ الكوفيون بتشديد الفاء تفسير القرطبي ٤ / ٧٠ اهـ .

ثـــم جاءت الثورة الفرنسية في اواخر القرن الثامن عشر (١٧٨٩م) بشعارات : ـ الحرية ـ الاخوة ـ المساواة ـ واخذ فلاسفتها الاجتماعيون يبينون صـــلات الافراد في المجتمع ويؤكد ون انها صلات (عقد) و (اتفـــاق) وعرف مجمـع ما بعد الثورة الفرنسية بانه المجـــتمع الانساني الذى تنظم اموره على اســـاس الحرية الفرد ية والاتفاق القائم عليها ٠

واستعاض مجتمـــع ما بعد الثورة الفرنسية ـ بناء على مبدأ المساواة ـ استعاض عن صند وق العطاءات والتبرعات التي كانت تشرف عليهـــا الكنيسة بخزانة الد ولة ٠

وخزانة الد ولة هي التي ينتهي اليها ما يجمع من افراد المجتمع عن طريق سلطتهـــا التنفيذية مما كلفوا انفسهم بد فعه لتحقيق مصالح اتفقوا على قيامها : كمصالح الدفاع عن الوطن والمرافق العامة ٠ وعرفت هذه الاموال ب (الضرائب)

ويراعى في الضرائـــب امران :

الاول : ان تكون هنالك مصلحة عامـــة يعود نفعها على جميع افراد المجتمع او على الاغلبية الكثيرة منهم يحتاج تحقيقهـــا الى مقد ار معين من المال ٠

الثاني : ان يكون هنالك اتفاق حر بين الافراد الذين تعود عليهم منفعة هذه المصلحـــة على د فع المبلغ المخصص لها ٠

واذا كانت الضرائب تفرض بناء على مبدأ المساواة احد الشعارات الثلاثة للثـــــورة الفرنسية وتحقق مصالح عامة مشتركة فان تلك المصالح مصالح مادية تد خل في الاطـــار الخاص بالد ولة التي انفرد ت به عن الد ين والكنيسة كنتيجة للصراع الذى انتهى بقيـــام الثورة الفرنسية وادى الى فصل الد ين عن الد ولة ٠

اذ ن فنطاق المصالح التي تفرض الضرائب لتحقيقها انما هو النطاق المادى او نطـــاق المنفعة المادية المشتركة ٠ فليس الد ين وليست رسالته مصرفا من مصارف الضـــرائـــب وليس الفقر ولا العجز عن الكسب لتغطية الحاجة القائمة للفرد او للاسرة وليست رعايـــة الاخوة في الوطن وبالتالي ليست العلاقات الانسانية بين الافراد من الاهداف التـــــي توجه الضرائب اليها ٠

ومـــن هنـــا انحلت العلاقات الانسانية الصرفة في المجتمع الحديث الذى نشأ بعـــد الثورة الفرنسية ثم في المجتمع المعاصر الذى نشأ بعد الثورة الصناعية عن الخدمـــات والمصالح المادية المشتركة بين الافراد ٠

وقد ر تعدد هذه المصالح يكون حجم الضرائب ، وقد ر اتساع نطـــــاق الخدمات التي تكلف الدولة بادائها لافراد المجتمع يكون اتساع مباشرة الدولة وتدخلها لصالح الافراد في مجالات المجتمع ٠

ولقد زاد تاعباء الدولة في المجتمع المعاصر بعد الثورة الصناعية وبعد زيادة حجـــم التجارة ونمو السكان في المدن ٠

وبقيام الثورة الروسية في سنة ١٩١٧ م اصبحت الدولة كل شيء في المجتمع واصبح المجتمع الشيوعي ليس مجتمع ضرائب فحسب بل مع ذلك مجتمع استثمار مباشر ومجتمع ملكية عامـــة لا تزاحمها ملكية فردية مستثمرة بحال من الاحوال ٠ ولم يعد المجتمع (عقد) و (اتفـــاق) ولا مجتمع ضرائب تقرر بناء على ارادة فردية حرة وانما صار الى مجتمـــع (وصاية) و (قوامـــة) وصارت الدولة تبعا لذلك ذات سيادة على الاموال وعلـــى الافراد تفرض ارادتها وتقوم بالخدمات والمصالح العامة كما تقـــوم بالدعوة الى الفكـــر الجديد الذى قام على اساســـه المجتمع والدولة وهو الفكر الماركسي اللينيني ٠

وهـــذا الفكر الجديد فكر مادى في كل جـــوانبه واهدافه يقيم الانسان بالانتـــاج المادى وحده وبالمنفعة المادية المتبادلة ٠

وعن وصاية المجتمع والدولة في هذا الفكر المادى الجديد للثورة الروسية الشيوعية تعددت صنوف الخدمات والرعايات المادية التي تؤدى للافراد كما زادت اعباء الدولة واصبحـــت انتاجية استثماريـــة بجانب ادائها الخدمات ٠

والدولة المعاصرة في القرن العشرين اما دولة انتاج وخدمات معًا او دولة خدمـــات فقط ٠ والمجتمع المعاصر اما مجتمع عمال وعمل أو مجتمع ضرائب اما مجتمع لا يملـــك افراده الا العمل ، و تقوم الدولة بالوصاية عليه ، او مجتمع هو صاحـــب الاشراف علـــى الدولة ٠

وعلـــى كل حال فالدولة المعاصرة والمجتمع المعاصر يستهدفان الرخاء المادى فقط ، يستهدفان الجانب المادى في حياة الانسان ، ومن اجل ذلك اى نظام فيهما كان اى هدف في مشروعاتهما ... اى عمل من اعمالهما يقوم على المقابلة والمبادلة .

تـــؤدى الخدمات في المجتمع الرأسمالـــي مقابل الضرائب التي تحصل من الافراد . ويؤجر العامل في المجتمع الاشتراكي بقدر حاجته في مقابل ما يؤدى من انتـــاج للدولة مهما كان الانتاج ويعود على الفرد من الرعاية — سواء أكانت رعاية العجـــز او الشيخوخة او الرعاية الصحية ، بمقدار ما يدفع نصيبه مقدما او بمقدار ما يستقطع من اجره اليومي .... بمقدار الحصيلة المدخرة منه او بقيمة معينة من القـــدر الذى كان يحصل وقت العمل .

ومن ثم فالمجتمع المعاصر بنظاميه لا يعرف التكافل القائم على مساندة المجموع للفرد . والفرد للمجموع وبدلا من ذلك يباشر نظام التامين ضد صنوف الاضرار والعجـــز عن الكسب وهو نظام في تحليله الاخير يرجع للفرد وما يدفعه مسبقـــا او ما يدخره لوقت الحاجة والعوز .

ان ضروب الرعايات الاجتماعية التي يؤديها المجتمع الماركسي لافراده او يؤديها المجتمع الرأسمالي لافراده ايضا تحتضنها التهديد الماركسي تتفق مـــع طابع المجتمع المعاصر الاوروبـــي في جملته ، وهو الطابع المادى الذى يصحبه الـــزام القانون من طريق السلطـــة التنفيذية في الدولة .

فقلما يكون هنا لك اعطاء مادى واجب الاداء في هذا المجتمع بدون مقابل مادى سبق اداؤه ان كل ما يؤدى في المجتمع هنا من خدمات او من صنوف الرعاية يؤدى وفاء من جانـــب الدولة لالتزامات التزمت بها لقاء ضرائب حصلتها او لقاء اقساط تامين شهرية استقطعتها من اجور العاملين .

ولـــذا ... فان مهمة المجالس النيابية في النظم الديمقراطية البرلمانية تتمثـــل في الرقابة على مصروفات الحكومة باعتبار ان هذه المصروفات هي من اموال جمعـــت عن طريق الضرائب او اقساط التامين لقاء خدمات معينة يعود نفعها المشتـــرك على دافعي الضرائب ودافعي اقساط التامين بينما ينفذ النظام الماركسي هـــذه

الالتزام باعتبارين :

الاول : ان الدولة في هذا النظام تجبي الضرائب وتحصل اقساط التامين على نحو ما في النظام الراسمالي سواء بسواء فهي ملتزمة بمقابل ما تجبي من ضرائب وتحصل من اقساط التامين وهذا المقابل هو الخدمات العامة والرعاية الاجتماعية .

الاعتبار الثاني : ان الدولة في هذا النظام هي ربة العمل ومالكة المال ، لذلك فلمصلحة المال والعمل معا ... لمصلحة الانتاج يجب على الدولة ان تقدم الرعاية الصحية والخدمات العامة ، وتكفل الرعاية الاجتماعية للعمال الذين يكونون طابع النظام في هذه الدولة .

فعلاقة الافراد في كلا النظامين علاقة يسودها الالزام والالتزام ... يسودها الزام الافراد من قبل الدولة ، والتزام الدولة قبل الافراد . واذا التزمت الدولة قبل بعض الافراد دون الزامهم بمقابل كان مجال هذا الالتزام مع عدم الالزام ضيقا كمجال رعاية الاولاد في الاسر التي دخلها ادنى من الحاجة الضرورية والطاعنين في السن واصحاب الامراض المزمنة ، والعاجزين عن العمل ، والذين يقعون تحت ضغط الحاجة مما يعرف في نظام الحكم المعاصر : (Social welfare) وهذه الرعاية الاجتماعية ادخلت حديثا في نظام الحكم في المجتمع المعاصر تحت ضغط نداء الاشتراكية ثم تهديد الماركسية للنظام الراسمالي الغربي . ولم تتبلور او لم يتحدد مجالها على نحو ما هو عليه الان الا بعد الحرب العالمية الثانية وعلى الاخص في العشر سنوات الاخيرة من الحرب الباردة .

والحاصل : اننا نجد الامم المتحضرة عندما كثرت الالة واستغنى بها عن اليد العاملة وكسر الموزون وساءت الاحوال لجئوا الى معالجتها بشتى الوسائل ، فمنهم من ذهب الى الشيوعية في الاموال ، ومنهم من ذهب الى الاشتراكية ومنهم من ذهب الى التكافل الاجتماعي في نطاق ضيق محدود . يقصد منه حماية تلك الطائفة من الجوع والمرض والجهل ....

وتاثرتبهم الامم المختلفة ... وهذا الذى حدث في المجتمع الاوربي كان بعيدا عن نظام الاسلام ،فلم يتاثر المجتمع هنالك بالنظام الاسلامي لافي تبسطبيقه تطبيقا كاملا ولا في التاثر به في معاملة الافراد بعضهم مع بعض .

فهل كفلت النظم الاسلامية للمجتمعات سد هذه النقص ؟ هذا ما سنوضحه في هذه الرسالة ..

٢ — بيان الباعث على نظام التكافل في الشرع الاسلامي .

ولما كان افراد المجتمع ليسوا على حد سواء فمنهم القادر على كسب المال وجمعه وانفاقه ومنهم العاجز الذى لم تتيسر له اسباب الرزق ، فقد نشأ عن هذا غني وفقير وقادر وعاجز الا ان الكل يحتاج الى المال يسد به عوزه ويتمتع بفضله .

فكيف يكون الحل لهذه المشكلة وكيف يكون العلاج لمن لم يقدروا على الكسب او لم يقدروا على ما يسد حاجتهم من كسبهم ؟ لا بد من نظام يكفل للجماعة سد هذا النقص اى سد حاجاتهم جميعا بحيث يحمل القادر العاجز ويسد الغني عوز الفقير .

فكيف كان النظام الاسلامي ؟

٣ — ماذا كان في الشرائع السابقة على الاسلام ؟

ختم الله تعالى بالاسلام رسالاته الى بني البشر ، تلك الرسالات التي تهدف فيما تهدف اليه تهدف الى ارشاد البشرية الى ما فيه صلاحها وسعادتها في الدنيا والآخرة .

ولما كانت مساعدة المحتاج والرفق بالضعيف من الامور المحققة لهذه السعادة فقد تحدثت عنها الرسالات السماوية قطعا وامرت بها . وربما يكون قد دخل الكتب المنزلة قبل بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم التحريف والتبديل لطول العهد ، لذلك رايت ان اذكر اولا ما جاء في الكتاب العزيز الذى تولى الله تعالى حفظه مما اوصى الله به الى انبيائه ورسله قبل خاتمهم عليهم الصلاة والسلام ثم قصه على خاتم الانبياء والمرسلين ثم اتبع ذلك بما جاء في الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد .

اولا :

=== تحدث القـــرآن الكريم عن النفقة في الامم السابقة على امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حديثا موجزا فقال عز وجل :

(واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)[1]

وتحدث عن ابي الانبياء ابراهيم وابنه اسحق عليهما وعلى نبينا محمد الصلاة والسلام فقال تقدست اسماؤه :

(ونجيناه ولوطا الى الارض التي باركنا فيها للعالمين ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وايتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين)[2]

٣ ـ ومدح تقدست اسماؤه اسمعيل فقال : (وكان يامر اهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا)[3]

٤ ـ واجاب دعاء موسى عليه السلام فقال عز وجل (قال عذابي اصيب به من اشاء ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون)[4]

٥ ـ وتكلم عيسى عليه السلام في المهد وكان من كلامه قوله تقدست اسماؤه (واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا)[5] قالها على لسان عيسى عليه السلام

٦ ـ وتتحدث سورة المائدة التي هي من آخر القرآن نزولا ، فيقول عز وجل مخبرا عما امر به بني اسرائيل (ولقد اخذنا ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا

---

١ ـ سورة البقرة اية ٨٣ ـ

٢ ـ سورة الانبياء الايات ٧١ ـ ٧٣ ـ

٣ ـ سورة مريم ٥٥ ـ

٤ ـ سورة الاعراف الاية ١٥٦ ـ

٥ ـ سورة مريم الاية (٣١)

وقـــال الله اني معكم لئن اقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وامنتم برسلي وعزرتموهـــم واقرضتم الله قرضا حسنا لاكفرن عنكم سيئاتكم ولادخلنكم جنات تجري من تحتهـــا الانهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل) "١"

ونلاحظ انه تقسمت اسماؤه جمع في الاية الاولى بين النفقة الواجبة ونفقة التطوع والزكاة ويدخل في نفقة التطوع (فعل الخيرات) المذكور في الايـة الثانية بينما لم تذكر الايات الباقية نفقة التطوع ولا النفقة الواجبة واكتفت(بالزكاة) .

هـــذا ما جاء في الكتاب المنزل على خاتم الرسل صلى اللـــه عليه وسلم فهـل كانت الزكاة منفقة على الاصناف التـي ذكرت في هذا الكتاب العزيز ؟

قال ابن عطيـــة : (و زكاتهم هي التي كانوا يضمونها فتنزل النار على ما يتقبل ولا تنزل على ما لم يتقبل . ولم تكن زكاة امة محمد صلى الله عليه وسلم)"٢"

وقال القرطبي : (وهذا يحتاج الى نقل كما ثبت ذلك في القرائم وقد روي عن ابن عباس رضي اللـــه عنهما : الزكاة التي امر الله بها طاعة الله والاخلاص له) .

وبعد فاذ لم يثبت عن المعصوم نقل صحيح يبين لنا معنى الزكاة التي امر الله بها الامم السابقة فلنحملها على المعنى الشرعي وهو الاحسان الى المحتاجين سيما وان في الكتاب المقدس الذي بين ايدي الناس اليوم ما يدل على ان الله قد امر الامم السابقة بالاحسان والصدقة وهي غير النفقة الواجبة على الوالدين .

ونترك الكتاب العزيز في قدسيته وعلياءه ونيمم وجوهنا شطر الكتاب المقدس نقيـــم الدليل على اهل الكتاب من الكتاب الذي يزعمون انهم يؤمنون به ، فاذا كانوا حقا مؤمنين به فلماذا اعرضوا عنه وتنكروا له وطلبوا الهدى في غيره ؟ انها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصـــدور .

وبعد فهذا بعض ما جاء في الكتب السابقة من العهد القديم والجديد .

---

١ ـ آيـــة ١٢ ـ من سورة المائدة .

٢ ـ الجامع لاحكـــام القرآن لابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي جـ ٦ ص ١٧

اولا : من العهد القديم :

ورد الامر بالرفق بالفقراء ومراعاتهم وسد حوائجهم في مواضع من العهد القديم نذكر منها على سبيل المثال :

١ ـ ما جاء في سفر التثنية :

(ان كان فيك فقير احد من اخوتك في احد ابوابك في ارضك التي يعطيك الرب الهك فلا تقس قلبك عليه ، ولا تقبض يدك عن اخيك الفقير بل افتح يدك واقرضه مقدار ما يحتاج اليه) "١" ١٥ / ٧ـ٨

٢ ـ ما جاء في المزامير .

(اقضوا للذليل وللييتم انصفوا المسكين والبائس نجوا المسكين والفقير) " " ٨٢/٣

٣ : ـ سفر الامثال :

١ ـ (من يحتقر قريبه يخطيء ومن يرحم المساكين فطوبى له) " " ١٤/٢١

٢ من يرحم الفقير يقرض الرب وعن معروفه يجازيه) " " ١٩/١٧

٣ ـ (ظالم الفقير يعير خالقه ومجده راحم المسكين) " " ١٤/٣١ـ٣٢

٤ ـ (لا تسلب الفقير لكونه فقيرا ولا تسحق المسكين في الباب لان الرب يقوم دعواهم ويسلب سالبي انفسهم) ٢٢ / ٢٢

٥ ـ (لا تدخل حقول الايتام لان وليهم قوى هو يقيم دعواهم عليك) ٢٣ / ١٠

٦ ـ (من يمط الفقير لا يحتاج ولمن يحجب عنه عينيه لعنات) ٢٨/٢٧ .

٤ ـ في اشعياء :

١ـ (أليس ان تكسر للجائع خبزك وان تدخل المساكين التائهين الى بيتك اذا رايت عريانا ان تكسوه حينئذ يتفجر مثل الصبح نورك .)

٢ ـ (وانفقت نفسك للجائع واشبعت النفس الذليلة يشرق في الظلمة نورك ويكون ظلامك

---

١ ـ الكتاب المقدس . ط جمعية الكتاب المقدس في الشرق الادنى بيروت ١٩٦٨م

الدائم مثل الظهر) ٧/٥٨ و ١٠

ثانيـــا : من العهـــد الجديد ٠

في انجيـــل متـــى التحذيـــر من الرياء وانه يحبط الاجر ثم الحث على الاحسان والصدقة ٠

١ : (احذروا من ان تضعوا صدقتكم قدام الناس لكي ينظروكم والا فليس لكم اجر عند ابيكم الذى في الســماء) ١/١٥ ـ ٢

٢ : ـ (طوبى للرحماء لانهم يرحمون) ٧/٥

٣ : ـ (من سألك فاعطه ومن اراد ان يقترض منك فلا ترده) ٤٢/٥

٤ ـ (وقال يسوع : ان اردت ان تكون كاملا فاذهب وبع املاكك واعط الفقراء فيكـون لك كنـــز في السماء) ٢١/١٩

هذا بعض ما جاء في الكتاب المقدس من النصوص التي وردت في الحث على الانفاق لسد حاجة المحتاجين والرفق بهم والاحسان اليهم ٠

٤ ـ كيف يكون التصرف في الانفـاق في حال الحياة وكيف يكون التصرف في المال بعد الموت ٠

تختلف النفقة باختلاف مقتضاها فقد تكون واجبة وجوبا مطلقا او تكون واجبة وجوبـــا مشروطا وقد تجب ردعا للمكلف عن فعل ما او يكون وجوبها على الكفاية ٠

يتضح لنا من هذا ان الانفاق قد يكون واجبا مطلقا او مرة في السنة على اناس مخصوصين او يكون واجبا بالمقتضيات الطارئة او على الكفاية كالضيافة والهدية والصدقة غير الواجبة هذا كله في حال الحياة اما بعد الموت فالتصرف فيه محصور بالوصية والميراث ٠

" البـــــاب الاول "

==========

بحـــث الآيـــات الواردة في الانفاق على حسب ترتيب النزول ٠

الفصـــــل الاول

شرعيـــة الانفاق في مكة المكرمة (قبل الهجـــــرة)

المجتمـــع الاسلامي فـــــي مكـــــة

حاجتـــه الى الانفاق على المحتاجين فيه ممن اضطهد هم كفار قريش اذ ذاك ٠

آيـــــات الانفـــــاق :

نـــزل الـــــقرآن في مكة اول ما نزل متدرجا على حسب الموقف الذى يدعو اليه وكان اندعي الرسول صلى الله عليه وسلم الـــى الانذار "١" فخرج الى الصفا ليقول لهم : (اني نذير لكم) "٢" فما كان من ابي لهب الا ان جابهـــه بقوله : (تبـــا لـــك) "٣" ٠

فنزل الوحي الالهي (تبت يدا ابي لهب) "٤" مجابها له بالوعيد الشديد (سيصلى نارا ذات لهب) "٥" والحقت به امراته (وامرأته حمالة الحطب في جيدها حبـــل من مســـد) "٦" ٠

هنـــا يلاقي المتبعون لمحمد صلى الله عليه وسلم عنتا شديدا من قريش واتباعهم مما اضطر الرسول صلى الله عليه وسلم الى الاستخفاء بالدعوة ٠ لكن كان المتبعون لـــه في ذلك الحين اكثرهم من العبيد والفقراء فاشتد العذاب عليهم من اسيادهم من اولئك الابطال : عمـــار و ياسر وسميه وبلال لذلك اضطر ابو بكر وامثاله الى الرفق بهم فكان يشتريهم بالمال ويعتقهم ونزل اذ ذاك قوله تعالى (٠٠٠ قد افلح من تزكى وذكـــر

---

١ ـ يقول تعالى (وانذر عشيرتك الاقربين) سورة الشعراء / ٢١٤ ـ اخرجه الشيخان والامام احمد والترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما ٣ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لابي الفضل شهاب الدين بن السيد محمود الالوسي البغدادى ٣٠/ ٢١٠ وله تخريجه ٤ ـ سورة المسد / ١ ٥ـ نفس السورة / ٣ ٦ـ نفس السورة ٠

اسم ربه فصلى) "١" فحملها قوم على الانفاق وحملها قوم على تزكية النفس الا كان الانفاق لم يشرع بعـــد .

وكانتاول اية ذكر الانفاق فيها هي قوله تعالى (فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى) " ٢ " وفيها نزل في ابي بكر رضي الله عنه (وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى) .

روى الحاكم وصححه عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال : قال ابو قحافة لابي بكر رضي الله عنه : اراك تعتق رقابا ضعافا فلو انك اذ فعلتما فعلت اعتقت رجالا جلدا يمنعونك ويقومون دونك . فقال : يا ابة انما اريد ما اريد . فنزلت الايات . واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن عساكر عن ابن مسعود رضي الله عنه ان ابا بكر اشترى بلالا من امية بن خلف ببردة وعشرة اواق فاعتقه . فنزلت) "٣"

ونلاحظ ان الايات ابتدأ بقسم الله تعالى (والليل اذا يغشى) الكائنات بظلامه (والنهار اذا تجلى) غطى الظلام باشعته وضيائه (وما خلق الذكر والانثى) من جميع الانواع التي يبقى نوعها من تولد يرث فيه المولود من ابيه وامه ميراث نوعه ، ولما كان الانسان هو ارقى ما خلق من ذكر وانثى خصه الله تعالى فقال : (ان سعيكم لشتى) مؤكدا الحكم بالقسم وان واللام المزحلقة والسعي سرعة القاصد لتحقيق امر في طريقه اليه والمراد ان مساعيكم (لشتى) وشتى جمع شتيت

---

١ ـ سورة الاعلى ١٤ و ١٥

٢ ـ سورة الليل ٥ـ٧

٣ ـ روح المعاني ١٤٨/٣٠

وهو المتفرق المختلف والمعنى : ان الانسان لما كان وارثا عن ابائه وامهاته غرائزه و وجدانه وعقله وفكره وادراكه ، كان كل فرد مندفعا وراء غرائزه ووجدانه تارة وعن تحصيل المنافع ودفع المضار عنه واتقائها تارة اخرى ، وعن ما يرشده اليه عقله وادراكه وتفكيره ثالثه وفي ذلك كله الخير والشر فهو يحتاج الى هدى يبين له طريق الخير ليتبعه ويسير اليه ويجتنب طريق الشر ويبتعد عنه .

ولقد جاءه الهدى من اول عهده بالحياة فكان منه الخيرون والشريرون لذلك فرع على الجملة السابقة قوله (فاما من اعطى واتقى) الناس فريقان : مؤمن ، وكافر فالمؤمن هو الذى تأثر بهدى الله وقد بينه بقوله عز وجل (فاما من اعطى) المال وحذف المعمول ليدل على العموم فينصرف الى ما يمكن الاعطاء منه (واتقى) الله فاخلص في عطائه فاتقى ما يحبط هذا العطاء من شرك أو مَنّ أو أذى للمعطى (وصدق بالحسنى) بالمكافأة الحسنى من الله تبارك وتعالى . (فسنيسره لليسرى) وعد من الله تعالى ان يسهل له ما كلفه به ويوفقه للعمل بطاعته في الدنيا ويبلغه جنات النعيم في الاخرة . واما الصنف الاخر وهو الكافر فآثر نفسه ولم يعط غيره (واما من بخل) بالمال (واستغنى) عن الله وطاعته بما عنده من حطام الدنيا (فسنيسره للعسرى) المكافأة العسرى عقوبة له على تمرده وعصيانه يعذب بماله في الدنيا يجمعه ويحصى عليه ليكون وبالا عليه في الاخرة ، فلا ينتفع به او ينفقه في شهواته وملاذه التي تعود عليه بالضرر وما بخل به واثره على البذل والعطاء ما مبلغ نفعه له بعد هذه الحياة التي لا بد ان يفارقها بينه بقوله (وما يغني عنه ماله اذا تردى) اى لا يغني عنه غناه فالاستفهام انكارى ، ويمكن ان يكون للنفي والمعنى : ليس يغني عنه ولن ينفعه ماله اذا هلك ، لانه لا يستطيع ان ياخذه معه فضلا عن ان ينتفع به . وبعد ... فمن اين لهذا الانسان ان يتعرف الى طريق الخير وفيه ما فيه من شهوات وغرائز ؟ ياتي الجواب من رب العالمين : (ان علينا للهدى) فضلا وتكرما (وان لنا للاخرة والاولى) نعطي ما نشاء من نشاء ابتلاء في الدنيا وجزاء في الاخرة . ثم بين انذاره لهم هديتكم (فانذرتكم نارا تلظى) فاخوفكم نارا تلتهب (لا يصلاها الا الاشقى) اى يدخلها فيقاسي

اهوالها الشقـــي (الذي كذب وتولى) اي كذب بالهدى والانذار وتولـــــى عنهـــا فاعرض عن الاستجابة للاوامر والنواهي والشرائع (وسيجنبها الاتقـــــى) اي سيجنب الله الاتقى دخولها والاتقى الاكثر تقى ـ التقي الكامل في التقوى (الـذي يؤتي ماله يتزكى) ينفق المال ليطهره من الشح والمعاصي ويطهر نفسه من الاخلاق المذمومة ويطهر ماله وينميه (وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجـــــه ربه الاعلى) وهو ان ينفق المال لا ينفقه رياء او ليمن به على الاخرين ولا ينفقـــه مكافأة ومجازاة انما يفعل ذلك طلبا لرضى الله (ولسوف يرضى) وعد من الله تباركت اسماؤه بالقبول والمجازاة .

هـــذا فيه الحث على الانفاق حثا بالغ الاهتمام في اول العهد موعودا فاعله بالتيسير في الدنيا والعاقبة الحسنى في الاخرة موعدا المفرط فيه بالتعسير عليه في الدنيـا ونيل الشقاء في الاخرة .

بقي التقي والشقي فهما خارجان بالحصر في قوله تعالى (لا يصلاها الا الاشقـــى) والضمير في (يصلاها) عائد على النار التي تلظى . اما النار التي تكون في اعلـــى جهنم فهي نـار هادئة يدخلها الفاسق من المؤمنين .

امـــــا التقي : فهو داخل في قوله تعالى (قد افلح من تزكى) .

نـــزلت بعد ذلك سورة الفجر وفيها يقول تقدست اسماؤه (كلا بل لا تكرمـــــون اليتيم ولا تحاضون على طعام المسكين وتأكلون التراث اكلا لما وتحبون المال حبا جما) [1] يستفتح البيان الالهي الحديث فيقول عز وجل : (فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ونعمه فيقول : ربي اكرمن واما اذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول : ربي اهانـــن كـــلا) زجر عن هذا الفهم الخاطيء وهذا الاعتقاد . فالدنيا دار ابتلاء يعطي الله منها من احبه ومن لا يحب ابتلاء بما اعطـــى ويمنع منها من احبه ومن لا يحب ابتلاء بما منعه فليس العطاء مقياس الاكرام ولا المنع مقياسا للسخط والاهانة . ثم أضـــرب الى قضيـــة اخرى اكثر قبحا فقال : (بل لا تكرمون اليتيم) اي : لا تفعلـــــون ما وجب عليكم نحو اليتيم من الاكرام والكرم يشمل النفقة عليه والرحمة به والعطف عليـــه وهكـــذا (ولا تحاضون على طعام المسكين) المسكين : من المسكنة والمسكنة تكون بالفقر

---

١ ـ سورة الفجر اية ١٧ وما بعدها .

الى ما في يد الغير فهو ليس عنده ما يكفيه والحض على طعامه هو معاونة لـــه وسعي في انقاذه من مسكنته حتى يستقيم حاله وتعلو نفسه ويسير في موكب الحياة الفاضلة (وتاكلون التراث اكلا لما وتحبون المال حبا جما) ان الحقيقة التي بها النجاة ليستحي اعطاء الله له ومنعه وانما تكون في تزكية نفســـه وتحليتها بالخلق الكريم ويظهر ذلك في ايثاره اليتيم وحضه على طعام المسكين فلو انه اثر اليتيم وحض على طعام المسكين لكان ذلك خيرا له يجازى عليه احســـن الجزاء ، لكن ترك النفس من غير تزكية نفسا امارة بالسوء تجمع المال من حلـــه ومن غير حله ، وتحب المال حبا كثيرا طاغيا لا تعين منه يتيما ولا تطعم منه مسكينا بل تجعل من هذه النعمة وسيلة لتحقيق المآرب والشهـــوات ايثارا للمال فذلك ليس من الخلق الكريم ولا من تطهير النفس ولا مما تنال به الزلفى والقربى عند الله .

(اليتيـــم) : من فقد والده فيحرم من رحمه الوالد عليه فلو قســـا النـــاس عليه ماذا سيكون حاله ؟ سيولد ذلك عنده نكسة تجعله يحقد على مجتمعه وهـــذا الحقـــد سيولد فيه كذبا وحب انتقام وكراهية وهكـــذا .

فيصبح فردا غير صالح ... وما هكـــذا تكون هداية المجتمـــع .

اما المسكيـــن : فهو لعدم وجود ما يقضي حاجته به محتاج للمعاونة وليس باستطاعة فرد ان يسد هذه الثغرة في مجتمعه فلا بد فيها من التعاون وحض بعضهم بعضـــا على سد حاجته والا انقلب المسكين في سبيل الحصول على لقمة العيش الى مجـــرم يسرق ويغش ويكـــذب ويقتل وما هكذا المجتمع الصالح .

وامـــا (التـــراث) فهو ميراث المال ممن توفي وتركه ، فقد كانوا لا يعدلون في توزيعه على الاقارب وكانوا لا يبالون بحقوق الناس فيه ، فهو بهذا الاعتبار اكـــل لاموال الناس بالباطل . وما هكذا تكون الامة الحريـــة بالبقاء والسعادة .

وحـــب المال كثيـــرا يؤدي الى اقتنائه من بابه المشروع ومن غير بابه المشـــروع والبخل به على المستحقين له من نفقة واجبة او غير واجبة .

نـــزلت بعد ذلك سورة العاديات وفيها قوله تعالى : (وانه لحب الخير لشديد) "١"
واذا كانت هذه السورة تبين عاقبة الافراط في حب المال وتعيد الى الانسان ما حصل بسبب هذه الغريزة فهي انما تؤكد على ما سبق في سورة الفجر من ذكر لغريزة الانسان في جمعه المال وحبه له حبا منعه من تزكية نفسه باطعام اليتيم والمسكين . وكان في ذلك تنبيها لهم على وجوب تزكية انفسهم من نحو هذه الغرائز التي وصلت في الجاهلية الى اوج عنفها فبعثتهم على اعتداء بعضهم على بعض يحشدون الخيل ويعتدون بها على القبائل المجاورة لياخذوا اموالهم وما بايديهم من متاع ونساء .

واقسم هنا بـ (العاديات ضبحا) ليؤكد هذه الغريزة وما تؤدي اليه من كنود لله تعالى وشدة بخل بما يجب اداؤه وذلك لا بد له من علاج فما هو ؟

لا بد من معرفة الحقيقة كاملة وانه سيحاسب على ما يفعله من كنود لربه وحب للمال كثير يؤدي الى البخل به ، وعدم العناية بانفاقه فيما يسد به حاجته وحاجة المحتاجين من يتيم ومسكين .

نزلت بعد هذه سورة الماعون : (أرايت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين) فجعل دع اليتيم وعدم الحض على طعام المسكين من علامات التكذيب بيوم الدين)

والخطاب (أرايت) هل هو للرسول صلى الله عليه وسلم او لكل من يرى؟ والرؤية بمعنى العلم اليقيني اى : اعلمت الذي يكذب بالدين ام لا ؟ ان كنت لا تعلم (فذلك الذي يدع اليتيم) والقصد بالاستفهام هو التشويق لذكر ما يعلم به المكذب بالدين ومعنى (يدع) يدفعه بعنف وقسوة بدل ان يرحمه ويساعده ويرفق به وذلك لانه يرى في اليتيم ضعفا لا يقدر معه ان يدفع عن نفسه من اعتدى عليه وليس له والد مشفق يغضب له ... لذلك امن من عاقبة اعتدائه عليه فدعه ودفعه دفعا عنيفا ولو انه آمن بانه محاسب امام ربه القادر الخالق لما حدثته نفسه ان يدعه فدعه له علامة للتكذيب بيوم الحساب والجزاء (ولا يحض على طعام المسكين) وكذلك اذا راى مسكينا او فقيرا لا يجد قوت يوم لا يجد من نفسه شفقة عليه ولا رحمه به حتى يتصدق عليه ويحث غيره على الصدقة .... وذلك لانه لا يؤمن بالجزاء . ولو انه كان يؤمن بالدين ولا يكذب

---

١ - ايـــة (٨)

بالجزاء لدفعه ذلك الى الحرص على نيل الجزاء فاشفق عليه ورحمه وتصدق عليه و حض على طعامه .

وقد نبه على هذا ليقرر ان تكريم اليتيم والحض على طعام المسكين فضيلتان كبيرتان اقتضتهما الحكمة تربية النفوس عليهما في المجتمع الجديد الذي يؤلف الله فيه بين قلوب ابنائه تحت راية الدعوة الجديدة التي ارسل بها محمدا صلى الله عليه وسلم . وانما كانت علامة لان الصحابة رضوان الله عليهم - في هذا العصر - كانوا صادقين في ايمانهم باعوا انفسهم لله فاتبعوا ما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم . فمن لم يتبع كان دليلا على عدم ايمانه لذلك كان الذي يزل منهم يسرع الى التوبه والاقرار لاقامة الحد عليه ، ومن هنا حكمنا لهم بالعدالة جميعا .

وتنزل سورة البلد لتذكر اهل مكة بالنعم التي انعم الله بها عليهم من عهد ابراهيم ابي الانبياء الى عهد محمد خاتم الانبياء والمرسلين صلى الله عليهما وعلى جميع الانبياء والمرسلين ... نعم متوالية فماذا كان من امرهم : ؟

لقد ارسل الله رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم ليردهم عن غيهم ويا طلهم الى دين ابراهيم واسماعيل لتعود الحياة الصالحة لهم ، فبماذا قابلوا اعظم نعمه ؟

لقد عادوه واستحلوا دمه وعلوا عهدا ان يقاطعوه وكل من تصدى لحمايته حتى الجئوهم الى شعب ابي طالب وكان فيهم اليتيم والمسكين وذو الحاجة . في هذا الوقت تنزل الايات وفيها يقسم الله تعالى (لا اقسم بهذا البلد) يريد مكة (وانت حل بهذا البلد) مستحل الدم فيها من المشركين (ووالد وما ولد) اى والدهم وما ولد فالوالد هو ابراهيم ، والولد هو الذي جاء به معه اى اسماعيل وهما مؤسسا هذا البلد وبانيا البيت العتيق الذي كان سببا في تحريمه وفي سيادتهم في هذا البلد . والمقسم عليه (لقد خلقنا الانسان في كبد) الكبد : الشدة والمشقة اى لقد خلقنا الانسان في شدة ومشقة يتعب نفسه في جمع المال وتحصيله من حله ومن غير حله ثم يتعب في الحرص عليه ثم في محاربة من حاول حرمانه منه كما يتعب في تحقيق الجاه له من تحصيل الاخوان والاعوان ... ولعل ذلك كان هو السبب في حل دم محمد صلى الله عليه وسلم في هذا البلد الحرام . (ايحسب ان لن يقدر عليه احد) ايظن

بعد ان حصل المال والجاه وتحصلت له قوة يمتز بهـــا احل بها ما احل مما حرم الله (ان لن يقدر عليه احد) فيساله ويحاسبه على ما يفعل • (يقول) مفتـــرا مزهوا (اهلكت مالا لبدا) اى انفقت مالا كثيرا في سبيل الاصدقاء ومحاربـــــة الاعداء (أيـــحسب ان لم يره احد) فيفعل ما يشاء من غير رقيب ولا حسيـــب لقد خدع مرتين مرة بظنه انه لن يقدر عليه احد فيقول متبجحـا (اهلكـــت مالا لبدا) كثيرا في تحصيل الاصدقاء وفي تحصيل هذا الجاه • ومرة اخـــرى في ظنه انه في عمله هذا لم يطلع عليه رقيب ولا حسيب • ان ربه ربه والمحاســب له ربه الذى اعطاه ما يرغبه وما يخاطب به ، وهداه الى طريقه (الم نجعل لـــه عينين ولسانا وشفتين) ألم نخلقه كاملا فجعلنا له عينين بهما يرى ما ينفعه وما يضـره ولسانا يعبر به عما في نفسه وشفتين تحفظ اللسان وتعين على الكلام (وهديناه النجدين) بينـــا له طـــريق الخير ليسير فيه وطريق الشر ليحذره فماذا عمل بتلك النعـم العظيمة وهل ادى شكرها وما اوجبه الله من حق فيها ؟ •

انه لم يفعل شيئا من ذلك بل على العكس استخدم نعم الله في جمع المال ومنع الحقوق وانتهاك الاعراض والصد عن دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ، تعب في جمـــع المال وتحصيله وتحصيل الجاه وافتخر بانفاقه واهلاكه وظن انه بلغ القمة فـــــي القوة فلا يقدر عليه احد وحسب انه لا يحاسبه احد بل لا يطلع عليه احد وتفضل عن الايا تفما هو بيان رده عن ذلك؟

لا حسب انه يقدر عليه احد ولا انفق في سبيل الله ولا كف عن افتخاره باهلاكـــه في شهواته وجمع الناس حوله ولا حسب انه يراه الله فيحاسبه على اعماله ، لا اعتبـــر بالدليل الدال على رؤية المحاسب له ترك جميع ذلك (فلا اقتحم العقبة) الاقتحـام الدخول بسرعة وضغط وشدة وقحم الطريق : مصاعبه ، والعقبة كل معترض فـــــي طريقك الذى تسير فيه ، وهي في الاصل : الطـــريق الوعر في الجبل ، وهي هنـا استعارة لما فسرته به من الاعمال الشاقة المرتفعة المانعة من الوصول الى رضـــوان الله تعالى واثبات الاقتحام المراد به الفعل والكسب ، والمراد ذم المتحدث عنـــه بانه مقصر مع ما انعم الله عليه من النعم العظام والايادى الجليلة الجسام كأنـــــه

قيـــل : قصـــر ولم يشكـــر تلك النعم العظيمة بفعل الاعمال الصالحة بـــــل غمط النعمة وكفر بالمنعم واتبع هوى نفسه (وما ادراك ما العقبة)اى أى شيء اعلمـــك (ما العقبة)تهويلا لشانها واشادة بصعوبة اقتحامها وكأن سائلا يسأل كيف السبيل الى اقتحام العقبة ؟ قال : اقتحام العقبة (فك رقبة) المراد فك رقبة نفسه مـــن حسبانه المذكور وذلك بفعل الواجبات والتزام الحقوق الواجبة عليه ،ولعـــــل الاطلاق في (رقبـــة) ليشمل الفـــك رقبة الغير ايضا فيكون في الاية مدح للغاك عن الرقبة وحـــض عليه كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه "١" (او اطعام فـــي يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة) .

هـــذه القرب بمثابة الجابر لما طرأ من تقصيـــر للذين لم يحصلوا على فك رقابهـــم فيجبر ذلك باطعام في يوم ذى مسغبة . وخص اليتيم لضعفه وعجزه وذا القربة لان لـــه حقان: باعتبار انه يتيم وباعتبار انه قريب والاقربون اولى بالمعروف . وخص المسكين الذى ليس له شيء لشدة حاجته الى المساعدة وخص هذين بالذكر اهتماما بهمـــا ولفتا لانظار المسلمين اليهما في ايام الجوع الشديد لينتبهوا اليهم . لكـــن متـــى يكون ذلك اقتحاما للعقبة ؟ قال تعالى (ثم كان من الذين امنوا وتواصوا بالصبـــر وتواصوا بالمرحمة) اى ثم كان من الذين ثبت لهم الايمان وعطف بـ(ثم) للدلالـــة على علو رتبة الايمان ورفعته في محل النية وفيه دليل على ان هذه القرب انما تعتبـــر مع الايمان .

الخلاصـــة :

ان الاطعام لليتيم وللمسكين مطلوب من المؤمن ليجبر ما فرط فيه من عتق رقبة نفســـه من المسؤولية عما قصر فيه من الواجبات واداء الحقوق ، لكن لا بد له اولا و قبل كل شيء من الايمان اذ لا ينفع مع الكـــفر طاعة ،فاذا ما امن المرء حاول فك رقبة نفسه مـــن المسؤولية الجزائية فاذا ما قصر كان له في اطعام اليتامى من اقربائه والمساكين فـــي ايام المجاعات الشديدة جابرا .

---

١ ـ انظر صفحة ١٥ من هذه الرسالة .

نزلـــت بعد ذلك السورة (يـــس) وفيها قوله تقدس اسماؤه (وما تأتيهم مـــن آيات من آياتربهم الا كانوا عنها معرضين ،واذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمـــنوا انطعم من لو يشاء الله اطعمه ان انتم الا في ضلال مبين) "١"

قوله (واذا) ظرف لما يستقبل من الزمان فيه معنى الشرط وهي تفيد التحقيق اى ان شرطها مؤكد ان يكون (قيل) مبني للمفعول ولم يصرح بالفاعل لانه ليس لذكره فائدة ولا يتعلق به غرض .

وانما القصد في تحقيق القول لهم من اى قائل مؤمن لان المقول حق موافق للحكمـــة لا يحتمل السفه ولا اللعب فهو امر بالانفاق مما رزقهم الله . وكون الرزق من اللـــه يقتضي شكرا له على ما رزقه ،امر بين الحكمة ظاهر العلاقة بين الانفاق والرزق والشكر لا يحتاج الى بيان القائل .

(انفقـــوا) امر بالانفاق من انفق ،والمراد به هنا الانفاق على المحتاج للنفقـــة باعطائه ما يقضي به ماربه ويسد به حاجاته (مما رزقكم الله) ورزق الله للعبد هـــو تيسير ما يتطلبه لسد عوزه بالكسب من عمل او زراعة او تجارة او ارث او غير ذلـــك فاذا ما زاد هذا الرزق عن سد العوز طلب من العبد ان يبذله لمن يحتاج اليـــه شكرا للذى اعطاه اياه (قال الذين كفروا) ولما كان الحث على الانفاق مما رزق الله لا يكون الا ممن يؤمن بالجزاء الالهي على ما انفق ، كان هذا الحث بالنسبة للكافـــر الذى لا يؤمن بهذا الجزاء منكرا لا يقبل لذلك كان قول الذين كفروا لكفرهم موجهـــا للذين حثوهم من المؤمنين (أنطعم من لو يشاء الله اطعمه) الهمزة للاستفهـــام الانكارى ينكرون اطعامهم للفقراء المعوزين الذين لم يرزقهم الله الطعام معللين ذلك بان الله يملك اطعامهم فلو شاء اطعامهم لاطعمهم واذا لم يطعمهم لم يشأ اطعامهـــم واذا كان لم يشأ الله ان يطعمهم وهو خالقهم أفاطعمهم انا ؟ هذا هو منطقهـــم ودليلهم وحجتهم في مقابلة الحق . ان هذا الاطعام يكون شكرا لله على رزقه السابـــغ ممن اعطاه الله هذا الرزق ، واستنتجوا منه نتيجة الدليل فقالوا : (ان أنتم الا فـــي ضلال مبين)اى أنتم بهذا الحث على الانفاق من رزق الله كائنون في ضلال بين ظاهـــر

---

١ ـ ســـورة يس الايتين ٤٦ و ٤٧ ـ

بل مـــا أنتم الا كذلك فقصروهم على الضلال البين الذى لا هدى فيه ، ناسيـــن او متغافلين عن حكمة الله في خلق عباده منهم الفقراء المحتاجون ومنهم الاغنياء الممولون ليبتلي بعضهم ببعض وكلفهم تعالى بما يقتضي جزاءهم منه تعالى ، اما الفقير فكلفه بالصبر وارتقاب الفرج منه جل وعلا ، واما الغني فكلفه باطعام الفقير مما رزقه الله وفاض عن حاجـــاته ثم يجازى الفقير بصبره طاعة لمولاه ، والغني ببذله ، طاعة للـــه تعالى .

والاية بينت خطأ الكافر في عدم بذله وصواب الحاث على الانفاق مما رزق الله ففيهـــا الحث على الانفاق .

والحاصـــل : ان المؤمن اذا حث الكافر على الانفاق مما رزقه الله قال الكافر للمؤمـــن : لو شاء الله ان يطعمه لاطعمه لكن لم يطعمه فلم يشأ اطعامه واذا كان الله لـــم يشأ اطعامه فانه اراد فقره ومسكنته واحب لـــه ان يكون فقيرا مسكينا .... ولو اطعمته لخالفت مشيئة الله وفعلت مالا يريده ومالا يحبه ومالا يرضاه لكن خـــلاف مشيئة الله وفعل ما لا يريده الله ولا يحبه ومالا يرضاه الله باطل فبطل ما ادى اليه وهو اطعامه وثبت نقيـــضه وهو عدم اطعامه وهو المطلوب ، فثبت ان الامر باطعامه ضلال مبين (انانتم الا في ضلال مبين) .

الجـــــواب : منع الملازمة في قوله : لو اطعمته لخالفت مشـــيئة الله الـــخ فانه يبتلي الناس بالفقر والغنى ويامر الغني ان يشكر نعمة الله ويبذل من مالـــــه مساعدة للفقيـــــر حتى يستقيم المجتمع .

نـــزل بعد هـــا سورة الفرقان وفيها قوله تعالى (والذين اذا انفقوا لـــم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما)"١" جاءت هذه الاية في وصف عبـــــاد الرحمن وهو سبحانه يمدحهم بهذا الانفاق الذى لا اسراف فيه ولا اقتار ، قـــال تعالى : وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونـــا ...) الى ان قال : (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا) الاية وقوله : (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا)

الاسراف : التعدى ، وقد مدحهم بانهم اذا انفقوا نفقة لم يعتدوا بها كان ينفقوا في معصية الله تعالى . قال ابن عباس ومجاهد وابن زيـــد وغيرهم "٢" (مـــن

---

١ ـ اية ٦٧ ٢ـ تفسير القرطبي ١٣ / ٧٣

انفق مائة الف في حق فليس بسرف ومن انفق درهما في غير حق فهو سرف ومن منع حق الله فهو المقتر) وما قالوه يوضح قول الفقهاء (لاخير في السرف ولا سرف في الخير) فمهما كان النفاق في طاعة الله تعالى فهو خير لاسرف فيه فاذا كان في معصية ولو درهما كان سرفا لاخير فيه فاذا انفق عباد الرحمن لم يتجاوزوا حدود الله في نفقاتهم فينفقون النفقات الواجبة او المندوبة اما تجاوز ذلك الى المحرم فلا ومن المحرم على المؤمن اضاعة المال كما في الحديث (ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال) رواه مسلم [1] .

(ولم يقتروا) ولم يضيقوا على انفسهم واهليهم ليجمعوا الاموال و قد ت ر تدل على تجميع وتضييق ومن ذلك التضييق الانسان على نفسه بحرمانها ثواب الانفاق وعلى اهله بحرمانهم حقوقهم التي اوجبها الله لهم وبين البخل بالحقوق والانفاق في المحرمات والمعاصي حل وسط لا افراط فيه ولا تفريط (وكان بين ذلك قواما) وعلى كل حال فالاية بحاجة الى مزيد بيان من الوحي الالهي [2] .

---

[1] ـ عند ما اراد سعد ان يتصدق بجميع ماله منعه النبي صلى الله عليه وسلم قائلا : (الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم) وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بقطعة ذهب فقال له عليه الصلاة والسلام : (هل عندك غيرها ؟) فاجاب بالنفي ففرض بها وقال صلى الله عليه وسلم : (يعمد احدكم الى انفاق ما عنده ثم يتكفف الناس . فلم يقبل في الخير اكثر من الثلث الا من ابي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما ، فابو بكر انفق كل ماله وعمر نصف ماله فقبله وهذه نفوس عالية لا يقاس بها غيرها .

وحاصل الموضوع : انه لا سرف في الخير اذا كان واجبا اما اذا لم يكن فلا يضر بنفسه ولا يضر بمورثيه أ.هـ

نـــزلت بمعـدها سورة الاسراء وفيها يقول تقدست اسماؤه : (واتذا القربـــى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكـان الشيطان لربه كفورا واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا)

(وآت)امر بالايتاء يقال : آتى يؤتي ايتاء . وحقيقته الاعطاء (ذا القربـــى) صاحب القرابة الوارث المحرم وغير المحرم ، ولا يدخل الاب والابن لانهما لا يعرفان بالقريب ويدخل فيهم الاحفاد والاجداد الى اقرب جد ينتسب اليه وقيل لا يدخـل الاصول والفروع . اما الوالدان فقد افردهما تقدست اسماؤه بالحديث فقال : (وبالوالدين احسانا) تعظيما لشأنهما وحضا على برهما ولذلك قال : (اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا . وحق ذى القربـــى تابع لحق الوالدين لان القـــرابة انما تتصل بهما ولعله انما اوجب رعاية حقوق القرابة لانها مظنة الاتحاد والالفـــه والرعاية والنصرة فاذا ما قصر احدهم عن رعاية حـــق قريبه كان ذلك شاقا على قلب الاخر وابلغ في الايلام والايحاش مما لا يتفق مع مقاصـــد الشريعة المطهرة من غرس الالفة والمحبة في قلوب اتباعها لتجعل منهم امة متماسكة متحدة .

(حقـــه) والتعبير بكلمة (حقه) فيها اثبات ان للقريب حقا في مال قريبه فيكون الامر في قوله (و آت) للوجوب . والحق هو الذى اوجبه الله تعالى له من النفقـــة عليه عند الحاجة ومن البر والصلة ، والمتبادر من النظم الحق المالي ، وقد اتفـــق العلماء على وجوب صلة الرحم بحسن المعاملة والمعاشرة ، والاعانة بالمال على قـــدر

الوسع ويقدر سداد الحاجة والذي يحددها العرف وعلى وجوب النفقة على الوالدين و الاولاد اذا كانوا معسرين والاجداد والجدات وان علوه وتوسع الامام ابو حنيفة فاوجب النفقة على الرحم المحرم[1] اذا كان فقيرا صغيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا فقيرا زمنا او اعمى .

اما الامام ابن حزم رحمه الله فقد توسع اكثر فاوجب النفقة على ذوي الرحم المحرم والموروثين .

وسوف نفصل القول في ذلك في الباب الثاني حين نتحدث عن المنفق عليهم [2] .

ومما يدل على ان المراد الحقوق المالية قال العلامة القنوي رحمه الله [3] : (وانت خبير بان عطف المسكين وابن السبيل على (ذا القربى) يؤيد قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى حيث يدل على ان المراد - والله اعلم الحقوق المالية والظاهر انه عام و المتبادر القرابة غير الولادية ولذا جيء به في اكثر المواضع مقابلا للوالدين[4] .

(والمسكين وابن السبيل) معطوف على (ذا القربى) والمسكين ماخوذ من السكون كأن الفقير قد سكنه وهو اشد فقرا من الفقير لقوله تعالى (مسكينا ذا متربة) وقال الشافعي رضي الله عنه : الفقير اسوأ حالا لان اشتقاقه من فقار الظهر كأن فقاره انكسر لشدة حاجته لكن اذا اطلق احدهما دخل فيه الاخر .

وابن السبيل) : هو المسافر البعيد عن منزله ، نسب الى السبيل لملازمته اياه وحق المساكين على من بحضرتهم ان يقوموا بهم فرضا كفائيا اذا قام به البعض سقط عن الباقين فان تركوه اثموا جميعا واذا امتنعوا فللحاكم اجبارهم لان ابطال الباطل واجب على الحاكم كذلك الضيافة ابن السبيل .

اما الزكاة وصدقة الفطر فالى الان لم تكن قد شرعتا مجملة ولا معينة .

(ولا تبذر تبذيرا) اصل التبذير : نثر الشيء وتفريقه ، يقال : بذرت البذر

---

١ - اي لو فرض انثى لحرم نكاحها اهـ

٢ - انظر صفحة [illegible] - حاشية للقنوي على البيضاوي ١٥ / ٢٤٤

٤ - التفسير الكبير لفخر الدين الرازي جـ ٣ / ١٦٧

بـــذرا وبذرت المال ابذره تبذيرا [1] والمبذر : المسرف والتبذير : الاسراف والاية تنهي عن المبالغة في الانفاق الى حد انه لا يبقى لنفسه ولا اهله شيئا (ان المبذرين) الذين بالغوا في اضاعة المال (كانوا اخـــوان الشياطين) الخ هـــو المشارك الاخر في الولادة من الطرفين او احدهما او الرضاع وقد يستعار لكل مشارك لغيره في القبيلة او الدين او في صنعة او معاملة او في مودة او في غير ذلك تنبيها علـــى انتفاء المخالفة بينهم . والشياطين جمع شيطان والنون فيه اصلية من شـــطن : تباعد وقيل بل هي زائدة من شاط يشيط : احترق غضبا ويطلق على كل عارم من الجـــن والانس والحيوان ... وكون المبذرين اخوان الشياطين يعني انهم شاركوهم في الاسراف والعصيان والظلم ونحو ذلك وانما كانوا اخوان الشياطين بافساد المال (وكـــان الشيطان لربه كفورا) منكرا لنعمائه غير شاكر له والمبذر اهلك ماله من غير شكـــر المنعم . (واما تعرضن) الاعراض عن الشيء : الصد عنه اى اذا اردت ان تتولى عن المذكورين الاقرباء والمسكين وابن السبيل (ابتغاء) لاجل طلب (رحمـــة) نعمة من الكسب (من ربك ترجوها) الرجاء : ظن يقتضي حصول ما فيه مسرة (فقل لهم قولا ميسورا) الميسور : السهل اللين والمعنى : ان اعرضت عنهم طالبا من الله الرزق بزراعة او نحوها لانك لا تجد ما تقدمه لهم فقل لهم قولا لطيفا لينا سهلا تطيب بـــه نفوسهم ويجبر به كســـر قلوبهم . وفي ذلك حض للمؤمن على ان يكون حسن المعشر لين الجانب يقابل الناس بالقول الجميل والكلام الحسن .

وتمضي الايات لتحدثنا عن اداب الانفاق كما سبق في الموقف الذى مضى من سورة الفرقان فتبين لنا ان المطلوب هو التوسط بين رذيلتي البخل والاسراف (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك) اى لا تكن بخيلا شحيحا مانعا للحقوق لا تحرك يدك في الانفاق وكانها كالمغلولة الى عنقك لا تستطيع تحريكها (ولا تبسطها كل البسط) ولا تسرف في الانفاق الى حد لا تبقى معه لنفسك واهلك ما يسد الحاجة ويكفي ذل السؤال ، والعرب تكني بـ غـــل اليد عن البخل فيقولون : مغلول اليد . اى بخيل كما تكني عن الكرم بـ بسط اليـــد

---

١ ـ المقاييـــس لابن فارس ٢١٦/١ ٢ ـ النهاية لابن الاثير ١١٠/١

فيقولون: مبسوط اليد اى كريم فلما اضاف اليها (كل البسط) صار المعنى مسرفا (فتقعد ملوما) يعتب عليك الناس ويمذلونك لتفريطك او افراطك. (محسورا): اى حسرك الفقر لا تستطيع ان تتصرف في شيء (ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر) يوسع على من يشاء ابتلاء ايشكر؟ ويضيق على من يشاء ابتلاء أيصبر؟ فلا البخل يغنيها ولا البسط يفقرها، لكن الله تعالى كلف عباده بان لا يوقعوا انفسهم في محظور من بخل فيكون المال كمدمه او من بسط بغير حكمة فيكون التصرف في المال ليس فيه التفات الى انه نعمة مقومة للحياة فالمطلوب اعتبار المال نعمة مقومة للحياة فلا يبخل به ولا يسرف فيه اعتبارا لقانون الاسباب والمسببات اما اعطاء القريب والمسكين وابن السبيل فبقدر ما نستطيع لا يكلف الله نفسا الا وسعها. والله وحده هو المتكفل بعباده (انه كان بعباده خبيرا بصيرا) فالخبير: هو العالم ببواطن الامور والبصير: العالم بظواهرها.

نزلت بعدها سورة الانعام وفيها قوله عز وجل (وهو الذى انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين)"٢"

---

١ ــ ونلاحظ انه تبارك وتعالى خص في هذه الاية ثلاثة من الاصناف الثمانية التي ذكرت في قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الاية ٦٠ من سورة التوبة فذكر المسكين دخل فيه الفقير لان غالبية المؤمنين في المجتمع الذى نزلت فيه الايات كانوا من الفقراء والمساكين وكانوا في حاجة الى المساعدة، ولم يذكر العاملين عليها هنا لانه لم تكن هناك دولة تنظم تحصيل الحقوق ولم يذكر المؤلفة قلوبهم لانهم لم يكونوا موجودين في هذه الفترة كما ان الرقاب لم يشرع عتقها الا في المدينة. والغارمون: اى المدينون ايضا لم يوجدوا الا في المدينة ــ كذا الجهاد لم يشرع الا في المدينة بعد استقرار الامور وانما اهتم هنا بـ (ابن السبيل) نظرا لوجود عدد كبير من المهاجرين في الحبشة يحتاجون الى مد يد المساعدة اليهم.

وصفوة القول: انه سبحانه اقتصر في هذه الايات على ما تدعو الحاجة اليه وفصل سائر الاصناف في المدينة بعد ما استقر الاسلام واستتب الدولة وكان له السلطان. وسنزيد الموضوع ايضاحا في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى.

٢ ــ آية ١٤١

ورد تهذه الاية ردا على زعم المشركين الفاسد المجانب للحق فيما اخترعوه وابتدعوه من تخصيص نصيب للاصنام التي لا تنفع ولا تضر ٠ : قال تعالى (وجعلوا لله)اى شرعوا (مما ذرأ)خلق (من الحرث والانعام نصيبا)من حرث ونتاج الانعام نصيبا ولالهتهم نصيب يصرفونه في سدنتها والقائمين بخدمتها (فقالوا : هذا لله بزعمهم) بشرعهم المزعوم تسموا رزق الله تعالى الى نصيبين نصيب لله (وهذا لشركائنا) والنصيب الاخر لشركائهم ،واذا كان الكل بخلق الله فهو وحده المالك له لايتصرف فيه سواه فجعلهم له نصيبا ولشركائهم نصيبا اخر افتيات وتعد على ملك غيرهم الذى هو ملك الله تعالى من غير حق لهم في ذلك فيكونوا معتدين ظالمين ٠ ثم انهم لم يقتصروا على ذلك بل تصرفوا تصرفا اخر فيما ليس لهم (فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان لله فهو يصل الى شركائهم) فلم يعطوا صاحب الحق النصيب الذى جعلوه له بل حرموه منه أهذا حكم عدل ؟ (ساء ما يحكمون) وتمضي الايات تفند مزاعمهم وترد عليهم باوضح عبارة واوجز اسلوب الى ان قال تقدست اسماؤه (وهو الذى انشأ جنات معروشات) الاية (وهو)الضمير لله سبحانه وتعالى (أنشأ) من نشأ وهي تدل على ارتفاع وسمو "٣" وانشأ رفع والانشاء ايجاد الشيء وتربيته "٢" ٠ وايجاد الشيء بعد عدم من غير احتذاء مثال سابق وفي ذلك حث للعباد على الشكر (جنات)بساتين يجن ارضها الشجر ويخفيها والمراد انها كثيفة الاشجار (معروشات وغير معروشات) رفعت على الاعواد وصينت عن تدلي الثمار على الارض حتى بلغت الادراك وسهل جمعها دون انحناء والعرش ما ارتفع فوق غيره ، واشار بذلك الى حدائق الاعناب التي هي الكروم في السنة العرب (والنخل والزرع مختلفا اكله)فالنخل يثمر التمر والزرع يثمر غير ذلك والنخل يبقى ويثمر كل عام والزرع ليس كذلك وهذا له خصائص في الطعم وهذا له خصائص ،وكل في ارض واحدة ويسقى بماء واحد (والزيتون والرمان)كذلك" (متشابها وغير متشابه) اى نشأ كل ذلك متشابها وغير متشابه يريد والله اعلم ـ ان كل ما سبق فيه المتشابه في الاصل والثمر والكل يسقى بماء واحد في ارض واحدة وفي ذلك ليل وبرهان لا لبس فيه على قدرته سبحانه وانعامه على العباد بهذه النعمة العظيمة

---

١ ـ مقاييس اللغة ٥/٤٢٨ ٢ـ المفردات للراغب الاصفهاني ٠

فجعل لهم من الماء غذاء جميل المنظر سهل الجني طيب الطعم وكل ذلك بتيسير جعله في البذرة النباتية من حملها الكروموزوما ت التي تحمل الجينا ت المختلفة اى وارثة اصولها فتظل الانواع حافظة كيانا صولها في شكلها وثمارها وحلاوتها او غير ذلك مع انها تسقى بماء واحد وتنبت في ارض واحدة اى مع اتحاد العناصر التي تنمو فيها اختلف في اشكالها والوانها وثمارها وطعمها ، الا يحتاج ذلك الى مدبر اعلى ؟ وضع في البذرة هذا الوضع لنشر هذه الشجر فلو لم يكن هناك مدبر اعلى لما كان كل ذلك لكن ذلك قد كان .

(كلوا) امتنان واباحة فالامر بالاكل ليس للوجوب الا لبقاء الحياة (من ثمره) الانواع المذكورة .(وآتوا حقه يوم حصاده) واوجب فيه حقا يوم الحصاد فالامر فيه للوجوب وانما كان الاولى للاباحة لان الاصل انه لا يجوز الاكل الا باذن المالك فقبل الاذن كان الاكل محظورا فجاء الامر ليرفع الحظر ويبيح الاكل . ذلك لان الثمر خلق الله تعالى وملكه .... اما وجوب الاكل لبقاء الحياة فمن دليل آخر . اما قوله (واتوا حقه فقوله (حقه) دليل وقرينة على الوجوب لان الحق واجب الاداء ولم يكن في ذلك الوقت حق معين بل باعتبار سد الحاجة المعروف آنذاك على ان الفقهاء والمجتهدين من الصحابة والتابعين اختلفوا في المراد بهذا الحق ما هو على اقوال "١" :

الاول : روى عن انس وابن عباس وطاووس والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد ابن المسيب ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك انه الزكاة المفروضة ، به قال بعض اصحاب الشافعي .

الثاني : روى عن علي بن الحسين وعطاء والحكم وحماد (وروى عن ابن عمر ومحمد بن الحنفية ايضا ورواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم (حق في المال سوى الزكاة) وجعلوا الامر للندب .

الثالث : روى عن ابن عباس وابن الحنفية والحسن وعطيه العوفي (انه ما كان يتصدق به يوم الحصاد على سبيل الوجوب وانها منسوخة بآية الزكاة) ولعل مراد الحبر : نسخ غير التعيين للتعيين ولم يعين الا في السنة الثانية بعد الهجرة .

الرابع : روى عن الشعبي (في المال حق سوى الزكاة) .

---

١ ـ تفسير القرطبي ٧ / ٩٩ وروح المعاني ٨/٣٨

اخرج ابـــن ابي حاتم وابن المنذر عن مجاهد قال : اذا حصد فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل فاذا درسته فحضرك المساكين فاطرح لهم من الحب فاذا ذريته وجمعته وعرفت كيله فاعزل زكاته)

الترجيـــــح :

الاية نزلت في مكة قبل ان تعين الزكاة وكانت في الرد على المشركين الذين جعلوا تشريعات من عند انفسهم او وجدوها عند اباءهم فالظاهر انه حق غير معين في كل ما يحصـــد عند الحصاد اما الزكاة المعينة بالعشر ونصف العشر فقد شرعت في السنة الثانية بعـــد الهجرة .

نزلت بعد ها سورة الصافات، ثم سورة لقمان وفيها قوله تعالى (الم . تلك ايـــات الكتاب الحكيم هدى ورحمة للمحسنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالاخرة هـــم يوقنون) "١" .

قال القرطبي : سورة لقمان مكية غير ايتين او ثلاث اولها قوله تعالى (ولو انما في الارض من شجرة اقلام) "٢"

وقال الحسن : انها مدنية ، لان الصلاة والزكاة مدنيتان . قلت: بل هي مكية في قول الجمهور .

وهي ثاني نجم تذكر فيه الزكاة فهي مفروضة في مكة قبل الهجرة لكن كانت غير معينة القدر وانما كانت مجملة وقد ذكر في سورة الانعام بعض ما تجب فيه دون بيان مقدار ما يجب وذكر في سورة الاسراء بعض من تصرف له اما الصلاة فقد شرعت في الاسراء والمعراج اي قبـــل نزول هذه الاية .

نزلت بعد هـــا سورة فصلت وفيها قوله تعالى (وويل للمشركين الذين لا يؤتـــون الزكاة) فذمهم بعدم ايتاء الزكاة مع اشراكهم الذي هو اقبح من ذلك ، وفي ذلك دليل على مخاطبتهم بفروع الشريعة وانهم يعذبون على تركها مع عذابهم على اشراكـــهم وانه متبـــع

---

١ ـ الايـــات ١ ـ ٤

٢ ـ آيـــة ٢٧ ـ ٢٩ تفسيـــر القرطبي ١٤/ ٥٠

منهم تركهذه الزكـــاة ٠

نزلتبعدها سورة الشورى تمتدح المؤمنينالذينستجابوا لله وامنوا برسوله صلى الله عليه وسلم ٠ قال تعالى : (والذينستجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهـــم شوريبينهم ومما رزقناهم ينفقون) "١"

(الذينستجابوا)لـله فامنوا به وصدقوا رسوله صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بنزيد : هم الانصار استجابوا للايمانبالرسول حينانفذ اليهم النقباء "٢" ٠ قلـــت هي عامة في كل من توفرتفيه هذه الصفا تيدخل الانصار دخولا اوليا (واقاموا الصلاة) ادوها لمواقيتها بشروطها وهيئاتها (وامرهم شورى) اىيتشاورونفي الامور التي تطـرأ ويبحثونلها عنحل ٠ والشورىمصدر شاورته ٠

قال الحسن: اىانهم لانقيادهم الى الراىلا يختلفونفي امورهم والمشورة بركة ٠ روى الترمذىعن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا كانامـــراؤكم خياركم واغنياؤكم سمحاءكم وامركم شوريبينكم فظهر الارضخير لكم منبطنهـــا)قالحديث قال ابو عيسى : هذا حديث غريب ٠

(ومما رزقناهم ينفقون)اىومن الشيء الذىرزقهم الله تعالى اياه ينفقون و (من) للتبعيض و (ما) واقعة علىشيء رزقهم الله اياه ٠

نزلتبعدها سورة الذاريات وفيها يقول تقدستاسماؤه (وفي اموالهم حق للسائل والمحروم) "٣"

اىنصيب للسائل النـــذىيسال والمحروم : الفقير المتعفف ٠ وكأنهذا النصيـــب قد التزم به التزام الحق فاصبح حقا عليهم واجبا اداؤه ٠ ثم جعل اداءه سببـــا في استحقاق الجنة كما قال تباركوتعالى : (انالمتقينفي جناتوعيونا خذينمـــا آتاهم ربهم انهم كانوا قبل ذلكمحسنينكانوا قليلا من الليل ما يهجعونوبالاسحـار

---

١ ـ اية ٣٨ ـ
٢ ـ تفسير القرطبـــي ١٦/٣٦ ٠
٣ ـ الذاريات اية ١٩

هم يستغفرون وفي اموالهم حق للسائل والمحروم) وقد اختلف العلماء في المراد بهذا الحق فقال محمد بن سيرين وقتادة : الزكاة المفروضة . وقال ابن عباس وغيره : حق سوى الزكاة يصلونه رحما او يقرونه ضيفا او يحملون به كلا او يعينون به محروما . للسائل) اى للطالب و(والمحروم)قال ابن الجوزى في زاد المسير : واختلفوا في (المحروم على ثمانية اقوال :

الاول : الذى ليس له سهم في بيت مال المسلمين ولا سهم له في الغنيمة . الثاني : الذى لا ينمو له شيء . الثالث : المسلم الفقير . الرابع : الفقير المتعفف الذى لا يسأل . الخامس : الذى يجيء بعد الغنيمة وليس له فيها سهم . السادس : المصاب زرعه او نسل ماشيته . السابع المملوك . الثامن : الكلـــب .

نقـــول : ولفظ المحروم اسم مفعول من حرمه فهو محروم اى منعه فهو ممنوع . والمنع لا يكون الا لسبب ، فما السبب في هذا المنع ؟ فاما الاول فالمانع له انه لم يشارك في الجهاد اما الثاني فليس في ماله ما ينمو فهو محروم من ان يدر عليه من الرزق . اما الثالث : فهو مستحق للصدقة بوجه عام . اما الرابع : فحرمانه لعدم العلم به . اما الخامس : فمتكـــرر مع الاول . اما السادس : فهو داخل في الغارمين . اما السابـــع فربما اراد به المكاتب واما الثامن فلم يكن الا كغيره من الحيوانات يتضور جوعا او عطشا فتطعمه او تسقيه واذا نظرنا في التعبير نجد ان المحروم مقابل للسائل فالاول لسؤاله غير محروم والثاني لتعففه وحيائه . فالاولى الحمل عليه من غير تكلف .

نزلت بعدها سورة المؤمنون وفيها قوله عز وجل (والذين هم للزكاة فاعلون)الآية ٤ امتدح تقدست اسماؤه المؤمنين ووعدهم بالفردوس خالدين فيها بما اتصفوا به من صفات اهلتهم لذلك الفلاح من تلك الصفات: اداء الزكاة التي امر الله بها فيما سبق من الايات وهي زكاة الاموال لان زكاة الانفس قد تحققت بالايمان .

وللعلمـــاء فيهـــا رأيـــان :

الاول : المعنى المصدرى اعني التزكيـــة ٠

الثاني : الزكاة المفروضـــة

قال الالوســي : الظاهر انه اراد المعنى المصدرى اعني التزكية لانه المتعلق بفعلهم

اما المعنى الثاني : وهو القدر الذى يخرجه المزكي فلا يكون مفعولا لهم ٠ فلا بـــد اذا اريد من تقدير لاداء الزكاة (فاعلون) او تضمين (فاعلون) معنى مؤدون "١"

وقال الفخـر الرازى : الحق الواجب وهذا هو الاقرب لان هذه اللفظة قد اختصت في الشرع بهـــذا المعنى ٠

و اورد على هذا اعتراضين : الاول : انه لايقال في الكلام الفصيح انه فعل الزكاة

الجواب : الزكاة اسم مشترك بين عين ومعنى فالعين القدر الذى يخرجه المزكي من النصاب الى الفقير ٠ والمعنى فعل المزكي الذى هو التزكية وهو الذى اراده الله فجعل المزكيـن فاعلين له ولا يسوغ فيه غيره ، لانه ما من مصدر الا ويعبر عن معناه بالفعل ويقـــال لمحدثه فاعل ٠

ويجوز ان يراد بالزكاة العين بتقـــدير مضاف محذوف تقديره لاداء (الزكاة فاعلون)

الثاني : لم فصل بين الصلاة والزكاة بقوله (والذين هم عن اللغو معرضون) ومن عـادته الا يفصل ؟

الجواب : الاعراض عن اللغو من متمما ت الزكاة ٠

وقال ابو السعود "٣" : وصفهم بذلك بعد وصفهم بالخشوع في الصلاة للدلالة على انهم بلغوا الغاية القاصية من القيام بالطاعات البدنية والمالية والتجنب عن المحرمات وســائر ما يوجب المروءة اجتنابه وتوسيط حديث الاعراض عن اللغو بينهما لكمال ملابسته بالخشـوع في الصلاة ٠ والزكاة مصدر لانه الامر الصادر عن الفـــاعل لا المحل الذى هو موقعه ٠

ويجوز ان يراد بها العين على تقدير المضاف ٠

واداء الزكاة مطلوب وتزكية النفس مطلوب والترجيح انما هو في المراد بالاية وليست

---

١ ـ روح المعاني ١٨/ ٥

٢ ـ التفسير الكبير ٢٣/ ٧٩ ٠ ٣ ـ ابو السعود ٤/ ٢٥

هذه الاية وحدها هي الموجبة لهذا او ذاك فكل له ادلة قائمة غير محتملة والانسب عندي ان المراد التزكية لانه فرق بينهما بجملة (والذين هم عن اللغو معرضون) على خلاف عادة الكتاب .

ثم ان اراده المعنى الاول يؤدي الى اداء الزكاة بطريق الكناية التي هي ابلغ .

نزلت بعد هذا سورة السجدة وفيها قوله عز وجل (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون) "١" فجعل على الانفاق مما رزق الله اعظم جزاء واكرمه فقال تبارك وتعالى (فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون) "٢"

نزلت بعد هذا سورة المعارج وفيها يقول تقدست اسماؤه (في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) "٣"

اي نصيب مقدر قد خصصوه لهذا الفرض واوجبوه على انفسهم والتزموه التزام الحق الواجب فصار واجبا بايجابهم له على انفسهم (للسائل) الطالب الذي يسأل المساعدة (و المحروم) الفقير المتعفف الذي لا يسأل ، وقد سبقت الاشارة الى الخلاف فيه "٤" .

وتقييده هنا بالمعلوم يقتضي حمل المطلق في الذاريات على المقيد هنا لان القاعدة عند الاصوليين المطلق يحمل على المقيد اذا كانا في موضوع واحد .

نزلت بعد هذا سورة الروم وفيها قوله تعالى (فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله واولئك هم المفلحون وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون)"٥"

لا بد لنا لكي نفهم الاية فهما كاملا من وصلها بالايات التي سبقت فيتضح المعنى قال تعالى (اولم يروا ان الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ان في ذلك لايات لقوم يؤمنون)"٦"

---

١ ـ اية ١٦

٢ ـ اية ١٧ ٣ ـ اية ٢٤ و ٢٥

٤ ـ انظر هذه الرسالة ص ٣٤ ٥ ـ اية ٣٨ ـ ٣٩

٦ ـ اية ٣٧

اى ان كنت مؤمنا قد وسع الله عليك وبسط لك في الرزق (فآت ذا القربى حقه) اى اعط صاحب القرابة الذى ضيق عليه الرزق (حقه الذى اوجبه الله تعالى له وهو المواساة في اليسر والكلمة الطيبة في العسر كما تقدم في الاسراء (والمسكين) من ضيف عليه الرزق . قال ابن عباس : اطعم السائل الطواف . (وابن السبيل) .. الضعيف الذى ضيق عليه الرزق بسبب غربته (ذلك خير للذين يريدون وجه الله) اى من المؤمنين الذين وسع الله عليهم الرزق يعني ان اعطاء الحق افضل من الامساك اذا اريد بذلك وجه الله والتقرب اليه (واولئك هم المفلحون) الفائزون بمطلوبهم من الثواب في الاخرة . ثم فرق بين الربا والصدقة فالربا : الزيادة والنماء وهو ما اخذ من المال بغير حق شرعي وهو قسمان :

ربا الفضل وربا النسيئة والمراد به هنا على ما ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنهما : هدية الرجل الشيء يرجو ان يثاب افضل منه فذلك الذى لا يربو عند الله [1] واذا كانت (ما) في قوله (وما آتيتم) عامة شملت الربا الحقيقي وعليه يكون قوله (فلا يربو عند الله) اى لا يربو عند الله الربا باى صورة كانت فلا يثاب عليه لانه تعجل ثوابه ومعنى (لا يربو) لا يزكو ولا يثاب عليه .

(وما آتيتم من زكاة) صدقة (تريدون وجه الله)طالبين منه القبول (فاولئك هم المضعفون) ذلك الذى يقبله الله ويضاعفه اضعافا كثيرة اذ ن فقبول الصدقة مرهون بالاخلاص .

والحاصل : ان الله تعالى وسع على قوم وضيق على اخرين ليبتلي بعضهم ببعض فيبتلي الغني بالفقير والفقير بالغني . ثم ان اعانة الغني للفقير لا تخلو من احد ثلاثة :

اما ان يعطيه بمقابل مادى وهو عين الربا الذى كان فاشيا في المجتمع الجاهلي .

واما ان يعطيه بغير مقابل وهو اما قرض حسن الى ان يقدر على السداد .

واما ان يعطيه لوجه الله تعالى لا ينبغي له ردا ولا جزاء الا من الله تعالى .

وخير الثلاثة بالنسبة لمن ضيق عليه الرزق ان لا يبتغى منه شيء لا من رد ولا جزاء بل يحصل جزاء المعطي من الله تعالى فيجعل عطاءه خالصا لوجهه الكريم فهذا افضل الجميع لما فيه من الفوائد الدينية والدنيوية من تقوية واصر المودة بين افراد المجتمع وكفالة المحتاج وغير ذلك فان اراد منه رد المال الذى اعانه به ولابد فلا ينبغي له ان ياخذ منه شيئا على هذا العمل ازيد من حقه لانه اخذ للمال بغير حق . اما اخذ

---

[1] — تفسير القرطبي ٣٦/١٤

العرض على ما كانت عادتهم فلاجل ذلك رغب الله تعالى في الاول وسكت عن الثاني وقبح الثالث ٠

وقبل ان ننتقل الى المدينة المنورة لنرافق الدعوة النبوية المباركة هنا لنباحث ين الايات الواردة في النفقة اري لزاما علي ان الخص الادوار التي مر بها التشريع في مكة المكرمة حرسها الله ٠

اولا : الترغيب في التزكية والانفاق ٠

نزل في ذلك سورة الاعلى وسورة الليل ٠

وكان هذا الترغيب في الانفاق ترغيبا عاما دونما تحديد لمقدار النفقة ولا بيان لمستحقيها

ثانيا : شرعت الايات تبين بعض مستحقي النفقة في سورة الفجر وتبين عواقب البخل في (العاديا) وفي هذه المرحلة امر باطعام اليتيم والمسكين والتحري في اكتساب المال من وجوهه المشروعة ٠

ثم نزلت سورة الماعون لتبين ان دع اليتيم وعدم الحض على طعام المسكين دليل على عدم الايمان بيوم الحساب والجزاء وكأنها تامر بالاحسان اليه وعدم دعه والحض على طعام المسكين ٠

ثالثا : زيادة تخصيص في المنفق عليه ٠

سورة البلد تخصص اليتيم صاحب القرابة والمسكين الذي ليس له شيء وتجعل الاحسان اليهم في ايام المجاعات سببا لعتق رقبة المكلف من المسؤولية الجزائية وجابرا لما يطرأ من تقصير وسببا لاقتحام العقبة ٠

رابعا : الرد على شبهة الكفار في سورة (يس) وبيان بعض اداب الانفاق في (الفرقان)

خامسا : بيان اصحاب الحقوق في سورة الاسراء ٠

وبيان الاموال التي يجب الانفاق منها في سورة الانعام ٠

ثم تعود الايات الى الترغيب في النفقة فتمدح سورة لقمان (الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة) وتتوعد سورة فصلت المشركين (الذين لا يؤتون الزكاة) ثم تمدح سورة الشورى المنفقين من رزق الله ٠٠٠ فالذاريات والمؤمنون فالسجدة والمعارج واخيرا الروم تؤكد على ما سبق في بني اسرائيل ٠٠٠ وتفرق بين الربا والزكاة فتمدح الاول ومدحت الثاني وحضت عليه ٠

" الفصـــل الثانـــي "

١) المجتمع الاسلامـــي ٠
٢) حاجته الى الانفاق في المجتمع الجديد ٠
٣) حاجة المهاجرين الى من يعينهم ٠

اضطر المسلمون الى ترك مكة مهاجرين الى الله فارين بدينهم الى حيث يأمنون الفتنة وكان ذلك الى الحبشة ثم لما شرح الله صدور الانصار بالاسلام فامنوا برسوله محمد صلى الله عليه وسلم وانتشر الاسلام في يثرب فبدأ المسلمون يتركون مكـــة مقبلين عليها فارين بدينهم الى الله ٠ واذن الله لنبيه بالهجرة وخرج النبـــي الكريم صلى الله عليه وسلم من مكة قاصدا الانصار الذين كانوا قد بايعوه على الايمـــان به وان يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وابناءهم ٠

وفي المدينة المنورة اسس النبي صلى الله عليه وسلم خير مجتمع على افضل اساس واقومه ونظم حياة الانصار والمهاجرين بالمؤاخاة بينهم وعقد الاتفاقات بينهـــم وبين من جاورهم من يهود وغيرهم ٠

فتنظم العلاقات بينهم ـ بعضهم مع بعض من جهة ـ وبينهم وبين جيرانهم من جهـــة اخرى ٠٠٠٠٠

وتتابع نزول الوحي على قلب النبي محمد صلى الله عليـــه وسلم ٠ فكانـــت اول سورة تنزل بالمدينة سورة البقرة ٠ اما المجتمع الجديد فكان فيه الانصار يشاطرون المهاجرين اموالهم والامهم ويقسمون اموالهم بينهم بواقع من المؤاخاة التي عقدهـــا النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ٠ كانت هناك حاجة عامة الى امان المحتاجين فـــي المجتمع الجديد من احتياجهم فنزلت سورة البقرة تجعل الانفاق اساسا من اســـس الهداية في النظام الاسلامي القويم (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومـــا رزقناهم ينفقون و الذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك وبالاخرة هم يوقنون اولئك على هدى من ربهم واولئك هـــم المفلحـــون) [١] "

---

١ ـ البقـــرة ٣ـ٥

الاساس الاول :
========
الايمان بالغيب ، ويعتمد على الادلة اليقينية التي لا تقبل النقيض وهي : الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث والايمان بالقضاء و القـــدر كما جاء في حديث جبريل الصحيح "١" فالايمان بهذا هو الاســاس الذي من لم يحصله لم يكن ليهتدي في حياته الى اقوم طريق .

الاساس الثاني :
========
اقامة الصلاة ــ والصلاة مناجاة بين العبد وربه تغذي شعوره بالمبدأ الاول حتى يرتبط به اتم ارتباط .

الاساس الثالث:
========
الانفاق في سبيل دعم هذا المبدأ بتقوية الروابط بين الذين دانوا به واخذوه مبدأ لهم .

الاساس الرابـــع :
==========
الايمان بما يؤمن به كوحدة لا تقبل الانفصام من عهد اول بشر الى يوم القيامة وهي تتلخص في قوله (يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك)

الاساس الخامس :
========
الايمان بثمرة هذه المبادئ وفوائدها وهي تتلخص في قوله (وبالاخرة هم يوقنون) وفيها كل ما وعد الله به المؤمنين القائمين بهذه المبادئ والوعيد لمن خالفهم ونأى عنها .

واختلف المفسرون في المراد بهذه النفقة .

فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما : الزكاة المفروضة . وقال غيره : النفقة على العيال . وقال اخرون : صدقة التطوع . وقول رابع / : الحقوق الواجبة العارضة في الاموال سوى الزكاة .

نقـــول : الظاهر والله اعلم ــ انه عام لانه خرج مخرج المدح ويشمل كل انفاق كان واجبا وقت نزول الايـــة الكريمة من نفقة على الوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن

---

١ ــ اخرجه الشيخان وغيرهما وفيه (الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسلـــه واليوم الاخر وتؤمن بالقدر) الحديث .

السبيل و للسائل والمحروم مما انبتتالارض ٠

ولما كان هنالكحاجة شديدة الى المال خصوصا لدى المهاجرين الذين تركوا ديارهم واموالهم في سبيل الله فقد آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم وبين الانصار ٠

واما قوله تعالى (واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) "١" فقد ورد في دعوة بني اسرائيل الى اتباع الدين الحق وحثهم على ذلك (يابني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمتعليكم واوفوا بعهدي اوف بعهدكم وايايفارهبون وامنوا بما انزلتمصدقا لما معكم ولا تكونوا اول كافر به ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا وايايفاتقون ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) ٠

وفيها الامر باقامة الصلاة واعطاء الزكاة والامر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب فالصلاة كانتمشروعة اذا ذاك واما الزكاة فلم يشرع تعيينها الا في السنة الثانية ومن هنا اختلف العلماء في المراد بالزكاة فروى ابن القاسم عن مالك: انها زكاة الفطر ولعله راى انها نزلتفي قبل تحديد زكاة الاموال وبعد تحديد زكاة الفطر ٠

الثاني : انها الزكاة المفروضة ٠٠٠ ولعل الاية نزلتبعد شرع تحديدها وعلى فرض انها نزلتقبل ان يشرع التحديد فيها فتكون الزكاة مجملة كما في الايات الاخرى التي نزلتقبل التحديد ٠ والله اعلم ـ

كما ورد قوله تعالى (واقيموا الصلاة واتوا الزكاة) مرة ثانية في سياق توجيه المؤمنين الى ما فيه خيرهم وصلاحهم بعد تحذيرهم من مكائد الكفار الناتجة عن الحسد والحقد على المؤمنين لاتباعهم الحق ٠ قال تعالى :

(ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى ياتي الله بامره ان الله على

١ـ سورة البقرة اية ٤٢

كل شـــيء قدير واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله ان الله بما تعملون بصيـــر) . "١"

وهكـــذا يوجه القرآن المؤمنين باساليب مختلفة الى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم .

قوله تعالى (ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البـــر من آمن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة واتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في الباساء والضراء وحين الباس اولئك الذين صدقـــوا اولئك هم المتقون) "٢"

جمعت هذه الاية الكريمة بين النفقة الواجبة ـ وهي النفقة على ذوى القربى من الوالدين وذوى الرحم المحرمـــة . ثم النفقات العامة كالصدقة على اليتامـــى والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب يضاف الى ذلك كله الزكاة المفروضة .

وصفوة القول : ان الاية جمعت بين النفقة الواجبة والصدقات العامـة يضاف اليها الزكاة المفروضة فكل هذا بر سواء كان واجبا او مندوبا .

قـــــوله تعالى (وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين) "٣" .

هذه اول اية ذكر فيها الانفاق في سبيل الله وكان ذلك بعد فريضة الجهاد نزلت تحث على الانفاق فيه لانه سبب في انتشار الدين وظهور الحق واعلاء كلمة الله مـــن

١ـ البقـــرة ١٠٩ ـ ١١٠

٢ ـ نفس السورة اية ١٧٧ ٣ ـ نفس السورة اية ١٩٥

اجل ذلك كان الانفاق فيه سببا للفوز والفلاح ، وكان البخل به القاء للنفس في التهلكة ولهذا كله نهى الله تعالى عن القاء الانفس بالايدي الى التهلكة وذلك بترك الجهاد والانفاق فيه مما يؤدي الى انتصار الاعداء والوقوع في الاسر وضياع الدولة .

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا ضن الناس بالدرهم والدينار وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم) رواه احمد وابو داود ولفظه : اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم)الحديث اخرجه ايضا الطبراني وابن القطان

قال الحافظ في بلوغ المرام : ورجاله ثقات وقال في التلخيص : وعند ابن اسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لانه لا يلزم من كون رجاله ثقات ان يكون صحيحا ، لان الاعمش دلس ولم يذكر سماعه من عطاء ، وعطاء يحتمل ان يكون الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية باسقاط نافع بين عطاء وابن عمر .

وقال المنذري في مختصر السنن ما لفظه : في اسناده اسحق بن اسيد ابو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج به وفيه عطاء الخراساني فيه مقال : قال الذهبي في الميزان : ان هذا من مناكيره "١" .

واخرج غير واحد عن ابي عمران قال : كنا بالقسطنطينية فخرج صف عظيم من الروم فحمل عليه رجل من المسلمين حتى دخل فيهم فقال الناس القى بيديه الى التهلكة فقام ابو ايوب الانصاري فقال : ايها الناس انكم تؤولون هذه الاية هذا التاويل انما نزلت فينا معاشر الانصار ، انا لما اعز الله دينة وكثر ناصروه قال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان اموالنا ضاعت وان الله تعالى قد اعز الاسلام

---

١ ــ نيل الاوطار للشوكاني ٥/٦٨

وكثر ناصروه فلو اقمنا في اموالنا فاصلحنا ما ضاع منها فانزل الله على نبيه ما يرد علينا مـا قلنا (وانفقوا)فكانت التهلكة الاقامة في الاموال واصلاحها وترك الجهاد "١".

(وانفقوا)امر بالانفاق وهو صرف المال في الوجوه التي يتطلبها الانفاق (في سبيـل الله) قال الرازى "٢" : (طريق الدين لان السبيل هو الطريق فسبيل اللـــه دينه فكل ما امر الله به من الانفاق في دينه داخل في الاية)

وهذا انما يأتي من المعنى الاضافي اذ (سبيل)مطلق مضاف فيعم بالاضافـــة كل سبيل ما لم يكن معهد او قرينة على الجنس الا ان المفسرين ذهبوا الى ان الاقرب في هذه الاية انه يراد به الانفاق في الجهاد لتقدم ذكره (ولا تلقوا بايديكم الـــى التهلكة)القى من لقي . قال ابن فارس: اللام والقاف والحرف المعتل فيه ثلاثة : الاول يدل على عوج والثاني على تواني شيئين والثالث على طرح شيء .

فالاول داء ياخذ في الوجه بعوج والثاني اللقاء والملاقاة والثالث القيت الشيء نبذتـه القاء : نبذته والشيء الطريح لقـى . وعدى بإلى لتضمنه معنى الافضاء اى لا تلقـوا انفسكم بايديكم الى التهلكة وفائدة ذكر الايدى في الاية على هذا تـاكيد ان الالقاء بالقصد والاختيار (التهلكة)مصدر هلك . وليس في كلام العرب مصدر على تفعله غيره والقاء الانسان نفسه بيديه الى التهلكة انما يكون بفعل ما فيه هلاكه كـــالكف عن الجهاد والبخـل بالمال فيه مما يؤدى الى الذلة (واحسنوا)في جميع اعمالكم فيشمل النفقة شمـــولا اوليا (ان الله يحب المحسنين)في اعمالهم واقوالهم ونياتهم اى يثيبهم .

وصفـــوة القول : ان الانفاق على ما فيه مصلحة للجهاد خاصة وما يتطلبه الانفا ق عامة مطلوب مرغب فيه وان البخل يكون سببا في الهلاك والخراب .

قوله تعالى : يسالونك ماذا ينفقون؟ قل : ما انفقتم من خير فللوالديـن والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم) "٣"

---

١ ـ روح المعاني ٢/ ٧٦ وتفسير القرطبي ٢/ ٣٦١ ٢ـ التفسير الكبير ٥/ ١٤٨

٣ ـ البقرة اية ٢١٥

نزلت في عمرو بن الجموح ، وكان شيخا كبيرا فقال : يارسول الله ان مالي كثير فماذا اتصدق وعلى من انفق ؟ فنزلـــت "١"

(يسالونك ماذا ينفقون) ؟ : ما هي الوجوه التي ينفقون فيها ؟ واين يضعون مـــا لزم انفاقه ؟ ذلك ان الشـــيء لا يعتد به الا اذا وضع موضعه وصادف مصرفه (قل) يا محمد ـ صلوات الله وسلامه عليك ـ (ما انفقتم مـــن خير) من مال من رزق فللوالدين اى الاصول (والاقربين) الاقرب فالاقرب بعد الاصول وبعد الاقربين (اليتامـــى والمساكين وابن السبيل) وكانها تؤكد على ما سبق في سورة الاسراء والروم من الامر بايتاء ذى القربى حقه والمســكين وذلك بسبب الحاجة الى الانفاق والمساعدة لهؤلاء المذكورون لان الغالبية العظمى في هذه الفترة من حياة الدعوة كانوا من المهاجرين ، وهم وان كانوا اغنياء في مكة الا انهم قد تركوا اموالهم وديارهم وفروا بدينهم كما اكد على حقوق الوالدين اهتماما بهـــما .

الخلاصـــة : في الاية ارشاد للمؤمنين بان افضل النفقة ما كان منها على الوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل لشدة حاجة هؤلاء الى المساعدة .

قوله تعالى : (... ويسالونك ماذا ينفقون؟ قل : العفو) "٢"

تتابعت الايات تحـــث على الانفاق في مواضع من السور المكية مما يشعر بان ذلك من علامات الايمان وشعبه الملازمة له على الاطلاق وهنا تشوفت نفوس الصحابة رضي الله عنهم وهم قد بلغوا المرتبة العليا وحازوا السبق في هذا الميدان ســـألوا النبـــي صلى الله عليه وسلم وسجل الوحي مسالتهم تشريفا لهم فقال : (... ويسالونـــك ماذا ينفقون؟) اى اى جزء من اموالهم ينفقون واى جزء يمسكون ، ليكونوا ممتثليـــن الامر بالانفاق مستحقين المدح والثواب من الله تعالى فاجابهم بقـــوله عز وجـــل : (قل العفو) قال له ذلك لانه عليه الصلاة والسلام هو الذي يتولى الاجابة باعتباره رســـول الله . واصل عفـــو احد معنيين : الاول : يدل على ترك الشيـــء والثاني : يدل على طلبه .. ويرجع اليه فروع كثيرة لا تتفاوت في المعنـــى "٣"

---

١ ـ روح المعاني ٢/١٠٣ والقرطبي ١/٨٤٤ ط دار الشعب .

٢ ـ البقرة ٢١٩

٣ ـ مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٥٦

يقـــال : اعطيته عفوا اى من غير مسالة . والعفو : الكثرة والفضل

والعفو : ما يسهل قصده وتناوله او انفاقه[1]

واختلف المفسرون في معنى (العفو) هنا على خمسة اقوال :

الاول : رواه مقسم عن ابن عباس انه ما فضل عن حاجة المرء وعياله .

الثاني : عن عطيه عن ابن عباس : انه ما تطيب به انفسهم من قليل او كثير .

الثالث : عن الحسن وعطاء وسعيد بن جبير : القصد بين الاسراف والاقتار (مالا يجهد

اخرج الشيخان وابو داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم : (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول) .

الرابع : عن مجاهد : الصدقة المفروضة .

الخامس : رواه ابن الجوزى عن شيخه وعن طائفه من المفسرين : ما لا يتبين

عليهم مقداره . من قولهم : عفا الاثر أ.هـ .[2]

اقـــول : وفي حكاية هذه الاقوال نظـــر : اذ القول الاول لا وجه

له لان الله تعالى قد امر بالانفاق على الوالدين والاقربين ويدخل العيال دخولا اوليا

اما الثاني فهو لا يتوافق مع الموقف الذى نزل فيه الاية . واما الثالث والرابع فلا دليل

عليه والخامس مستنده لغوى .

فاذا كان ولابد فلنحمل اللفظ على عمومه فنقول : ان الله تعالى قد اوجب بهذه الاية

على المؤمنين انفاق ما فضل وزاد عن حاجتهم الشخصية ان ينفقوه فيما بيـــن لهم في

الايات السابقة وقد قضت الحكمة بهذا الاطلاق في هذه الفترة من حياة الدعوة الجديد

ومدح الايثار على النفس لان المسلمين كانوا فئة قليلة في امم وشعـــوب وقبائل تناصبهـــم

العداء وتبذل في ذلك الاموال والارواح فان لم يبذل كل واحد منهم ما بيده لمصلحـــة

---

١ ـ اساس البلاغة للزمخشرى ٤٢٨

والمحكـــم لابن سيده ٢/ ٢٦٨

و الراغب في المفردات ٣٣٩

٢ ـ زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزى ١/ ٢٤٢ ـ

و روح المعاني ٢/ ١١٥

الجماعة لا تستقيم لهم حال ولا تقوم لهم قائمة . ومن هنا كان مذهب ابي ذر رضي الله عنه ـ

قوله تعالى : (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون)[1]

(من اسم استفهام مرفوع المحل بالابتداء و (ذا) خبره والموصول (الذي) صفة او بدل من (ذا) (يقرض الله) من (ق ر ض) واصل القرض القطع . ثم استعمل فيما تعطيه لانسان من مالك لتقتضاه وكانه شيء قد قطعته من مالك"[2]

واقراض الله تعالى مثل لتقديم العمل العاجل طلبا للثواب الآجل والمراد به هنا بذل النفس والمال في سبيل الله تعالى (قرضا)اي اقراضا فيكون منصوبا على المصدرية او نقول : مفعول به وليتشعر بما ابلغه من كلام (حسنا)خالصا لوجهه الكريم او حلالا طيبا وكلا الوصفين ضروري لاستحقاق الجزاء لان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا ولا يقبل من العمل الا ما كان خالصا ابتغي به وجهه (فيضاعفه له)اي يضاعف له الجزاء (اضعافا كثيرة) واستدعاء القرض في هذه الاية والوعد بالجزاء المضاعف انما هو تانيس وتقريب للناس بما يفهمونه لان الله هو المالك الغني عن خلقه (والله يقبض ويبسط) هو وحده القابض الباسط ، يقتر على بعض ويوسع على بعض في هذه الدنيا ليبتلي عباده او يوسع تارة ويضيق اخرى ، فاذ قد وسع ابتلاكم بالانفاق في سبيل الله تعالى شكرا له ،فالمال ماله والعباد استخلفهم فيه فاما من اعطى واتقى فله الجنة والاجر المضاعف واما من بخل فانما يبخل عن نفسه فلو ان الله تعالى حرم عبده ما انعم به عليه فهل يستطيع احد ان يعطيه ؟ (واليه ترجعون) جملة تذييلية فيها وعد ووعيد اي فيجازيكم .

وصفوة القول : ان الله تعالى امر عباده بالجهاد باموالهم وانفسهم (وقاتلوا في سبيل الله واعلموا ان الله سميع عليم) وحضهم على انفاق المال في ذات الله على الفقراء والمحتاجين وفي سبيل الله نصرة الدين وكنى بنفسه العلية المنزهة عن الحاجات ترغيبا في الصدقة والانفاق في سبيل الله تعالى في الجهاد وفي الحديث

---

١ ـ سورة البقرة ٢٤٥ ٢ ـ مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٧١

المرفوع (من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا) رواه مسلم "١"

قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون)"٢"

هـذه الاية تحث على الانفاق وترغب فيه بذكر اهوال يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم يوم لا بيع فيه ولا خلة) اى لا مودة ولا صداقة (ولا شفاعة) لاحد الا من بعد ان ياذن الله لمن يشاء ويرضى .

اذن فلا قيمة للمال ولا للصداقة المادية فلا بد من عمل ينفع ، انفاق مال الله الذى اعطاه لك لنفسك انفقه فيما امرك وأد الحقوق الى اصحابها ويدخل فيه الجهاد وانفاق الاموال فيه بالاولى ، ويؤيده اخر الاية (والكافرون هم الظالمون) والاية التي قبلها وهي قوله (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات و اتينا عيسى بن مريم البينات وايدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من امن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد)"٣"

والحاصل : ان الله تعالى امر عباده بالانفاق ، يقدمونه بين يدى يوم عظيم ، يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وبالغ في ترغيبهم بذكر اهوال الاخرة .

قوله تعالى (مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم . الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون)"٤"

---

١ ـ صحيح مسلم ٧/ ١٥

٢ ـ سورة البقرة اية ٢٥٤ ٣ ـ سورة البقرة ٢٥٣

٤ ـ البقرة اية ٢٦١ ـ

في هذه الاية الكريمة بيان تمثيلي لشرف النفقة في سبيل الله ولحسنها وفي ضمن ذلك التحريض عليها ، وسبل الله كثيرة اعظمها الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا بل خصت بالجهاد ، وقد شبه المنفق بالزارع والصدقة بالبذر ، فيعطيه الله بكل صدقة سبعمائة (والله يضاعف لمن يشاء) ما يشاء زيادة على السبعمائة بمقدار ما تكون نيته صالحة والمال طيب وصادف موضعه .

(والله واسع عليم) لا يضيق عليه ما يتفضل به من الزيادة (عليم) بنية المنفق وسائر أحواله . اخرج ابن ماجة وابن ابي حاتم عن علي كرم الله وجهه وابي الدرداء وابي هريرة وعمران بن حصين وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم اجمعين كلهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ارسل بنفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وانفق في وجهه فله بكل درهم يوم القيامة سبعمائة الف درهم)[1]

وروى الامام مسلم رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : جاء رجل بناقة مخطومة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله هذه في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم : لك بها سبعمائة ناقة)[2]

لكن هل هذا التضعيف عام لكل منفق ام خاص بمن توفر فيه شروط معينة ؟

الجواب في قوله تعالى (الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله) اي يختص بهذا الجزاء وهذه المضاعفة من كان عمله خالصا لوجه الله (لا نريد منكم جزاء ولا شكورا)[3] لان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا لذلك قال : (ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى) المن ذكر النعمة على معنى التمديد لها والتفضل بها وهو من الكبائر . روى الامام مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى

---

١ ـ روح المعاني ٣/٣٢

٢ ـ القرطبي ٣/٣٠٥ وهامش زاد المسير ١/٣١٦

٣ ـ سورة الدهراية ٩ ـ

الله عليه وسلم : (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان بما اعطى ٠٠٠) الحديث وفي بعض طرقه (والمنان هو الذي لا يعطي شيئا الا منه "١" ٠

والاذى : السب والتشكي وهو اعم من المن ونص عليه لكثرة وقوعه (لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وعد من الله تعالى باكرم جزاء ٠

قوله تعالى : (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم) "٢" تقرر هذه حقيقة ثابتة في النفس الانسانية وتؤكد ما قررته الاية التي قبلها من اعتبار الاخلاص في الاعطاء واللطف في المنع اذ شرطت للمضاعفة عدم اتباع النفقة بالمن والاذى ومن الاذى رد السائل بعنف ومن هنا حض النبي صلى الله عليه وسلم على الرفق في المعاملة ،فجعل الكلمة الطيبة صدقة ٠ قال عليه الصلاة والسلام : الكلمة الطيبة صدقة وان من المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق) اخرجه مسلم "٣"

وعلى هذا فمعنى الاية (قول معروف) قول جميل وكلام طيب يرد به السائل كما في قوله تعالى (فقل لهم قولا ميسورا) ٠ (و مغفرة) اى وستر لما يقع من السائل من الحاف في المسالة او سوء ادب (خير من صدقة يتبعها اذى)اى ذلك الرد الجميل خير واحسن للسائل من الايذاء بمن او غيره لما فيه من جبر للقلوب بخلاف المن فانه كسر وجرح للمودة والقلب ٠

(والله غني) عن عباده قادر على تيسير اسباب رزق الفقراء عن غير طريق السؤال ين (حليم) لا يعاجل بالعقوبة بل يمهل ولا يهمل حتى اذا اخذه لم يفلت٠

قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الاخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين ٠ ومثل

---

١ ــ هامش زاد المسير ١/ ٣١٦ وتفسير القرطبي ٣ / ٣٠٥

٢ ــ اية ٢٦٣ ٣ ــ القرطبي ٣/ ٣٠٨

الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم كمثل جنة بربوة اصابها وابل فئاتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير • ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات واصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون) الايات ٢٦٤ الى ٢٦٦ من البقرة •

هذه الايات تضرب المؤمنين تربية اجتماعية انسانية وتقوى الروابط بين افراد المجتمع المؤمن على اساس الايمان بالله واليوم الاخر واعتبار الاخلاص في القبول (يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) نهى عن ابطال الصدقات بالمن والاذى و العطف افاد ان كلا منهما مبطل اذ العطف بالواو يفيد المشاركة في الحكم • لكن كيف يبطل المن والاذى الصدقة التي كانت قبله ؟

ان المنان عند ما تصدق على من تصدق عليه لشئ في نفسه لم يكن مخلصا في عمله فلم ينفقه (كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الاخر) كذلك المرائي لم تنفعه صدقته لانه لم يخلص لله والمعنى : لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى مشابهين المرائي • ووجه الشبه ان كلا منهما لم يخلص في عمله لله تعالى واذ نفعلى المؤمن ان يعمل العمل مخلصا لله اما اذا فعله لمصلحة او منفعة فان خاب ظنه بالمحسن اليه اذاه بلسانه او بعمل ما وكذلك المنافق يرائي بعمله الناس فيخدع به من لا بصيرة له او ذوي النظر الضعيف • لكن لابد من ظهوره على حقيقته يوما ما وعند حدوث شدة ذلك أنه في قساوة قلبه وعدم الفائدة له من اعماله قد شابه حجرا املس عليه تراب (فاصابه وابل) مطر شديد (فتركه صلدا) نظيفا على حقيقته لا فائدة فيه من انبات او غيره (لا يقدرون على شيء مما كسبوا) اي لا يستطيعون ان يحصلوا على اي فائدة مهما قلت مما انفقوا • وعبر عن النفقة بالكسب لانهم قصدوا بها الكسب لم ينفقوها لوجه الله تعالى بخلاف غيرهم •

والعرب تعبر عما يمن به من العطاء بقولهم : (يد سوداء)[1] وقوله (والله

---

١ ـ القرطبي ٣ / ٣٠٨

لا يهدي القوم الكافرين)جملة تذييليـــة لبيان العلة في الانفاق رياء او باتباعه منـــا واذ ممايؤدي الى الابطال ٠

اما الفريق الاخر فهو المشار اليه بقوله تعالى (ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله)اى ومثل ، وصفة المنفقين في سبيل الله مبتغين طالبين رضاه جل وعز (وتثبيتا من انفسهم) اى تثبيتا للاسلام في انفسهم وتحقيقا له بالعمل الذي هو الدليل والبرهان على صدق الدعوى ويثبتون اين يضعون صدقاتهم ٠

قال الالوسي رحمه الله تعالـــى "١" : وحكمة الانفاق للمنفق انه تزكية للنفس من البخل وحب المال الذي هو راس كل خطيئة)فهؤلاء اخلصوا العمل فطهرت انفسهم وزكت "فمثلهم) (كمثل جنة بربوة) الجنة البستان ، والربوة المكان المرتفع وثمار الاراضي المرتفعة ازكى واطيب من غيرها ٠

(اصابها وابل) مطر شديد (فآتت اكلها ضعفين) اى مضاعفا ٠

اخرج مسلم وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يتصدق احد بتمره من كسب حلال طيب الا اخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون مثل الجبل او اعظم) واخرجه في الموطأ ايضا "٢"

ثم بينت الايات مقدار ما يجده المنان مما اعطى من حسرة والم يوم يصبح في امس الحاجة اليه فقال عز من قائل : (ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيـــل واعناب تجرى من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات) هذا الانسان قد استكمـــل اسباب السعادة المادية (واصابه الكبر وله ذرية ضعفاء) فهو في امس الحاجـــة الى هذا البستان لانه كبير السن لا يستطيع ان يعمل ، كما ان ذريته كذلك بحاجة الى المساعدة عاجزة عن مساعدته (فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت) فقدها في وقت هـــو في امس الحاجة اليها فحاله حال من يعمل لغير الله تعالى يوم يفقد ما هو احوج اليه (كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون) فتفكروا واعقلوا واتقوا وانفقوا خيرا لانفسكم ٠

---

١ ـ الالوسي ٣/ ٣٥

٢ ـ القرطبي ٣/ ٣١٧

قوله تعالى : (يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يذكر الا اولوا الالباب وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار)[1] "

حث تعالى بالايات السابقة على الصدقة والانفاق في سبيل الله تعالى ابلغ حث واكده وارشد تعالى ما يجب ان يتصف به المنفق عند البذل من الاخلاص وقصد تثبيت النفس وما يجب ان يتقيه بعد البذل من المن والاذى وذلك كله يتعلق بالبذل والباذل . ثم قال عز وجل مبينا ما يتعلق بالمبذول مما تجب مراعاته فيه (يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم) نداء عام في كل وقت وفي كل جيل ويشمل جميع الاموال التي تصل الى ايديهم . وقوله (من طيبات) يدل على ان المطلوب انفاق المستطاب الحلال ولا يخرج من الخبيث ولا من الذي كسبه من طريق غير مشروع (ومما اخرجنا لكم من الارض) اي من زرع وغيره مما يخلق في الارض من غيرها مما له قيمة فيدخل في ذلك المعادن على اختلاف انواعها سائلة كانت ام غير سائلة ومن ثم يستوعب النص جميع انواع المال (ولا تيمموا الخبيث منه) اى ولا تقصدوا الرديء المستكره فدلت الاية على ان في المكاسب طيبا وخبيثا ويؤيده السياق ويدل عليه سبب النزول وان كان في صدقة التطوع فهو في الزكاة والنفقة الواجبة آكد .

اخرج ابن جرير عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه قال : (من طيبات ما كسبتم الذهب والفضة (ومما اخرجنا لكم من الارض) الحب والثمر وكل شيء عليه زكاة) "[2]

---

١ ـ اية ٢٦٧ وما بعدها

٢ ـ انظر القرطبي ٣/ ٣١٧ و في ظلال القرآن ٣/ ٥٩ والمغني لابن قدامة الحنبلي .

واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد والترمذي وصححه وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن البراء بن عازب قال : نزلت فينا معشر الانصار (ولا تيمموا الخبيث) فذكر الحديث وفيه (فكان الرجل ممن لا يرغب في الخير ياتي بالقنوفية الشيص والحشف وبالقنو قد انكسر فيعلقه في المسجد فنزلت الاية ."[1]

فالاية على هذا نزلت لتنهى عن خلق ذميم وهي تدل على ان الجود انما يكون بافضل الموجود فلا يكون بالدون والردئ الذي تعافه النفس ولو قدم الى المتصدق به مثله في صفقة ما قبله الا ان ينقص من قيمته او في هديه لم يقبله الاحياء من المهدى (ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه) الاغماض والغمض اطباق العين لما يعرض من النوم وقد استعير هنا للتغافل والتساهل او هو كناية عن ذلك اذ اكان الانسان الضعيف لا يقبل ذلك لنفسه وهو المحتاج فالله اغنى عن تقبله (واعلموا ان الله غني حميد) مستغن عن عبادة مستحق للحمد على نعمه العظيمة ومن شكره تحري انفاق الطيب مما انعم به ولما كان الكف عن الانفاق او التقدم بالردئ الخبيث انما ينشأ عن دوافع السوء وتزعزع اليقين فيما عند الله تعالى وعند وافع الخوف من الاملاق الذي لا يساور نفسا تتصل بالله وتعتمد عليه وتدرك ان مرد ما عندها اليه ،كشف الله هذه الدوافع لتبدو لهم عارية وليعرفوا من اين تنبت في النفوس وما الذي يثيرها في القلوب انه الشيطان (ان الشيطان يعدكم الفقر) اي الشيطان يخوفكم الفقر فيثير في نفوسكم الحرص والشح والتكالب (ويامر بالفحشاء اي بالبخل . والعرب تسمي البخيل فاحشا ومنه قول طرفة :

ارى الموت يعتام الكرام ويصطفي عقيلة مال الفاحش المتشدد

على ان خوف الفقر بسبب الانفاق في سبيل الله فاحشة (والله يعدكم مغفرة منه) لذنوبكم كما في قوله (ان الحسنات يذهبن السيئات) (وفضلا) وبتفضل عليكم بالانعام بشتى النعم (والله واسع عليم)جملة تذييلية لبيان كمال قدرته وسعة فضله وعلمه (يؤتي الحكمة من يشاء) الحكمة : مصدر

---

١ ـ انظر الطباطبائي الميزان في تفسير القرآن ٢/ ٤٠٣ والدر المنثور .

من الاحكام ، اى الاتقان في قول او عمل او علم ، او فيهما جميعا . واصل الحكمة : ما يتمتع به من السفة وهي توفي القصد واد راك الملل والغايات . ووضع الامور في نصابها عن بصر وروية واد راك .

(ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا) اى ومن اوتي القصد والاعتدال فلا يفحش ولا يتعدى الحدود ، ومن اوتي ادراك الملل والغايات فلا يخل في تقدير الامور ، ومن اوتي البصيرة المستنيرة التي تهديه الى الصالح الصائب من الحركات (فقد اوتي خيرا كثيرا) واى خير اعظم من هذا ؟

(وما يتذكر الا اولوا الالباب) جملة تذييلية ، القصد منها التنبيه على دا عي التذكر انهم اصحاب العقول ووظيفة العقل ان يذكر موجبا ت الهدى ودلائله وان ينتفع بها فلا يعش غافلا لاهيا يعطل عقله اذ ن فصاحب العقل هو المنتفع بعقله المسترشد بهديه .

(وما انفقتم من نفقة) ان اى نفقة تنفقونها (او نذرتم من نذر) واى نذر تنذرونه مهما كانت هذه النفقة وذلك النذر صغيرة كانت او كبيرة في حق او باطل في واجب او محرم (فان الله يعلمه) وعلمه به يقتضي انه يجازيه عليه والنذر عقد القلب على شيء والتزام على وجه مخصوص .

(وما للظالمين من انصار) الظالمون هم الذين يضعون الشيء في غير محله . ان الله قد انعم على العباد بالنعم الكثيرة وامرهم بشكرها بالانفاق منها . فالمقسط قائم بعهد الله معه ان اعطاه شكر والظالم ناكث للعهد لم يعط الحق ولم يشكر وليس له من الله من نصير .

والنذر اللازم هو : ما يكون عبادة مطلوبة في الجملة اما غير العبادة من المباحات او الحرام فلا يلزم نذره والوفاء به في الحرام حرام .

(ان تبدو الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) : ان المعول عليه في الصدقة هو النية والاخلاص لله تعالى وعدم الالتفات الى غيره فابداء الصدقة لمن قوى ايمانه وثقته بالله تعالى وليتأسى به الناس خيرا سيما

في الزكاة وصدقة الفطر ،واخفاؤها لمن خشي من الرياء اولى ولما كان الاخفاء مظنة المنع وعدم الاعطاء اكد عليه بقوله (وتؤتوها الفقراء) ووعد بتكفير بعض الذنوب (ويكفر عنكم من سيئاتكم)وهو سبحانه المطلع على جميع اعمالهم محيط علمه بهم لا يخفى عليه من امرهم شيء (والله بما تعملون خبير) وهذا يقتضي العموم في الانفاق وعلى عموم الناس لكن اهل الاسلام احق بالنفقة عليهم — وهنا ينشأ في النفس سؤال : هل في النفقة على غير المسلم اجر ؟ فيتوجه الخطاب الى النبي صلى الله عليه وسلم (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء) فلا تمنع عنهم النفقة بسبب الكفر لترغبهم على الايمان فالتوفيق للايمان ليس بيدك بل هو بامر الله تعالى . وان كان هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم فمن دونه اولى . وعلى هذا التاويل دلت الاية على جواز النفقة على الكافر والاحسان اليه لان ثواب النفقة يعود على المنفق . وهنا لك فائدة دنيوية هي كف شر الفقراء ودفع اذاهم (وما تنفقوا من خير)مال (فلانفسكم) فانتم المنتفعون بذلك والمستفيد ومنه بشرطه (وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله) لابد من الاخلاص في النية والقصد (وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون) .

بركة في الدنيا وثوابا وجزاء في الاخرة فلا تظلم نفس شيئا ولو مثقال حبة من خردل . (ونضع الموازين القسط يوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين) "١"

ثم بين تالايا تصنفا من الذين يستحقون النفقة فقال عز وجل :

(للفقراء الذين احصروا)احصروا اي حبسوا والاحصار خاص بالخوف او المرض ثم اختلف اهل التاويل في المراد بهم وايا ما كان فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لكن السبب يلقي الضوء على المعنى اذ يدخل فيه دخولا اوليا فلا يخص به كأهل الصفة ومن شاكلهم ممن حبس نفسه على طاعة الله تعالى لتعلم الشريعة والجهاد فلفظ (احصروا) يدل على انهم مضطرون وافتقارهم اما لسبب طبيعي كالذين اصيبوا في الله . او شرعي كالجهاد او العلم .

---

١ — سورة الانبياء اية ٤٧

(لا يستطيعون ضربا في الارض) سفرا للتجارة وغيرها ، لان الاعداء محيطون بهم من كل جانب يريدون الانقضاض على الدعوة للقضاء عليهم (يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف) . وهم مع ذلك على مظهر وقور فيه طمانينة وسكينة ، يظنهم الجاهل لبحالهم اى يرجع انهم اغنياء بسبب عفتهم عن السؤال وصبرهم على حالهم تعرفهم بسيماهم ، اى بعلاماتهم التي تعرب عن حالهم من صفرة وشحوب ونحو ذلك مما يدل على الجوع او المرض ونحوه (لا يسالون الناس الحافا) اى لا يلحون في المسألة بل لا يسالون البتة ، وفي الحديث انما المسكين الذي يتعفف .

وقيل (الحافا) ليس للاخراج وانما للتنبيه على انهم لا يفعلون الشيء كفعل السائلين حال السؤال .

(وما تنفقوا من خير فان الله به عليم) جملة تذييلية القصد منها الترغيب فكونه تعالى عليما بهذه النفقة مهما كانت وكيفما كانت صغيرة او كبيرة يقتضي انه يجازي عليها اتم الجزاء اكده بقوله (الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية) اى في جميع الاوقات والحالات اخلصوا النية والعمل فاستحقوا اكرم جزاء (لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم) في مستقبل حياتهم (ولا هم يحزنون) على شيء اصابهم في ماضيهم انهم في احسن حال وانعم بال في مستقبلهم وماضيهم وحالهم .

وتمضي ايات سورة البقرة تتحدث عن احكام الربا وجواز عقود المبايعات والوعيد لمن استحل الربا واصر على فعله وفي غمرة هذا الحديث بقوله تقدست اسماؤه (يمحق الله الربا) اى يذهب بركته وان كان كثيرا وفيه حديث مرفوع ويؤيده ويشهد له الواقع الذي نشهده في بلادنا العربية والاسلامية .

(ويربي الصدقات) اى ينمي المال المتصدق منه في الدنيا بالبركة فيه ينتفع به صاحبه اكثر واكثر ويضاعف الله له الثواب في الاخرة وفي الحديث (اللهم اعط منفقا خلفا) وكانه قيل : كيف يربي الصدقات فقال : (ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون)

لقد خص الصلاة والزكاة مع دخولهما في الصالحات اهتماما بهما وتشريفا وبيانا لقدرهما ومكانتهما فالصلاة زكاة النفس والزكاة زكاة المال اذ هي بذل بلا عوض ولا رد • اذ نفهي قاعدة المجتمع المتكافل المتضامن التي تغنيه عن ضمانات النظام الربوى •

ان سورة البقرة من اوائل ما نزل بالمدينة • والمدينة هي المكان الذى استقر فيه الاسلام وكون دولة • لذلك اهتم البيان بمسالة النفقة لانها الوسيلة التي تدعم هذا المجتمع الجديد وتربط افراده في الاسر والقرابات والمجاورة والعمل بروابط قوية ودعم هذا بدعامتين:

الاولى : انه بصرهم بطبيعة النفس البشرية وما يخالجها من الشح بالمال و حاجتها الى التحريك المستمر والاثارة الدائبة لتستعلي على هذا الحرص وتنطلق من هذا الشح وترتفع الى المستوى الكريم •

الثانية : ما كان يواجهه القرآن من هذه الطبيعة في البيئة العربية التي اشتهرت شهرة عامة بالسخاء والكرم • لكن كان سخاء وكرما يقصد به الصيت و ثناء الناس وتناقل اخباره في المضارب والخيام ولم يكن امرا ميسورا ان يعلمهم الاسلام ان يتصدقوا دون انتظار هذا كله متجردين عن هذا كله متجهين الى الله وحده •

كان الامر في حاجة الى التربية الطويلة والجهد الكثير والهتاف المستمر بالتجرد والاخلاص انها تربية القران الكريم •

فاولا : مدح المنفقين بالانفاق •

وثانيا : امرهم بالانفاق واعطاء الزكاة في سياق دعوة بني اسرائيل للايمان واتباع الدين الحق • وبذلك يحث المؤمنين على الانفاق بطريق غير مباشر •

ثالثا : وجه اليهم الخطاب يامرهم باقامة الصلاة واعطاء الزكاة في سياق الحديث عن عداوة الكفار للمؤمنين •

رابعا : بين لهم ان النفقة الواجبة والزكاة من البر الذى اتصف به المؤمنون الصادقون •

خامسا : حذرهم من القاء انفسهم بايديهم الى التهلكة بسبب ترك الانفاق في سبيل الله ٠

سادسا : بينت لهم الايات بعض مستحقي النفقة الوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ٠

سابعا : اوجب عليهم انفاق ما فضل عن حاجتهم الضرورية ٠ يسالونك ماذا ينفقون؟ قل العفو ٠

ثامنا : حثهم على الانفاق في سبيل الله بقوله (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له) فجعله قرضا حسنا مبالغة في الترغيب ووعد بالمضاعفة والثواب فيه اكبر ثواب واعظمه ٠

تاسعا : امر بالانفاق مما رزقهم الله مذكرا لهم باهوال يوم القيامة وانه لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ٠ ثم كانت خاتمة المطاف في هذه السورة ايات متواليات تعالج موضوعات النفقة واحكامها ٠

فشبهت ثواب النفقة بنتاج حبة قمح فحبة واحدة اضحت سبعمائة ضعف اي حسنة واحدة تصبح عند الله في الثواب سبعمائة حسنة اذا كانت خالية من المن والاذى ٠

ثم لم يكتف البيان بهذا بل بين لهم ان الصدقة المقرونة بالاذى والمن لا خير فيها بل كلام طيب جميل تطيب به نفس السائل خير وافضل لحل ذلك تربية للقلوب ٠

وان الذي يمن بالصدقة سيفقدها فلا يجدها حين يكون في امس الحاجة اليها ويتحسر ويندم ولات ساعة مندم لان الاخرة دار جزاء باسلوب بليغ رائع لا يقدر على مثله بشر هذا في المنان والمرائي ٠٠٠ اما المؤمن الصادق فله اكرم جزاء في الدنيا والاخرة ٠٠٠ فان الله يربي الصدقات ويكثر ثوابها في الاخرة ٠

وقد سبق بيان ذلك كله مفصلا ٠٠ والحمد لله ٠

نزلت بمعدها سورة الانفال وفيها :

قوله تعالى (الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) الاية ٣ من سورة الانفال ورد بعد هذه الاية في سياق حصر صفات المؤمنين كاملي الايمان والطاعة لله ورسوله فقال عز وجل): (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا) .

وكأني بها قد نزلت تؤكد ما سبق في سورة البقرة اهتماما بالنفقة التي هي قوام حياة الفرد والجماعة وعنوان تكافل المجتمع . ونلاحظ ان الاية ذكرت الصفات التي يتحقق بهـا الايمان للمؤمن انها خمس صفات:

وجل القلب عند ذكر الله تعالى .

زيادة الايمان عند تلاوة الايات .

التوكل على ربهم خالقهم ومالكهم .

اقامة الصلاة .

الانفاق مما رزقهم الرزاق .

اولئك المتصفون بهذه الصفات هم المؤمنون حقا . اي هم المتصفون بهذه الصفات لا غيرهم .

وهذا ترغيب قوي في الانفاق شكرا للرزاق العظيم على ما رزق .

والانفاق هنا مطلق يصدق على النفقة الواجبة والنفقة المرغب فيها .

والتعبير بالمضارع (ينفقون) ليفيد الاستمرار التجددي لانه ملاك سعادة الجماعة .

نزلت بمعدها سورة ال عمران وفيها :

قوله تعالى : (الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين .) "١"

وقعت هذه الاية بيانا للمتقين الذين اعدت لهم الجنة في مقام الحث على

---

١ ــ سورة آل عمران اية ١٣٤

المسارعة اليها . (وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء)"١" الاية (الذين ينفقون في السراء والضراء) السراء من السرور الحالة التي تسر والضراء من الضر الحالة التي فيها مشقة وضيق اى لا تبطرهم السراء فتمنعهم الانفاق ولا تمنعهم الضراء من الانفاق فهم في كلا الحالين شاكرون لله على ما اعطاهم من رزق .

ولعل الاية جاءت وصفا للمتقين بهذه الصفة العظيمة لامرين مهمين جديرين بالملاحظة :

الاول : انه جاء في مقابلة الربا المنهي عنه في الاية السابقة وهي قوله (لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة)"٢" فالربا استغلال الغني حاجة المعوز واكل مال بلا مقابل واما الصدقة فهي اعانة له واطعامه ما لا يجده .

الثاني : ان الانفاق في السراء والضراء ادل على التقوى واشق على النفوس وانفع للبشرية من سائر الصفات والاعمال .

والصفات الباقية اما صفات اخلاقية او اجتماعية (والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس) وقوله (والله يحب المحسنين)اى يثيبهم ويجازيهم واراد بهذا التذييل ان ينبه على وجوب الاحسان في كل ما يفعله بالصدق فيه واخلاص النية واتقان العمل .

فجعل الانفاق من كمال الايمان ومن كمال النفوس .

قوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم)اية ٣٤

فضل الله الرجال على النساء في النواحي التالية :

اما الاولى : فقد خلقت المرأة وبنيتها دون بنية الرجل وعواطفها وغرائزها تتحكم فيها اكثر من عواطف الرجل وغرائزه ، والقوامة تحتاج الى قوة وثبات وقوة تحكم في الغرائز والعواطف لذلك كان الرجال مختصين بما فيه ولاية ولا يفلح قوم ولوا امرهم

---

١ ـ الاية ١٣٣ من سورة ال عمران ٢ ـ الاية ١٣٠ منها

امرأة وهذه الاية الكريمة تبين لنا هذه الحقيقة (الرجال قوامون على النساء بالحماية والرعاية والولاية (بعضا) اى بسبب تفضيل الله (بعضهم على بعض) وامـــا الثانية : فقوله (وبما أنفقوا من اموالهم)اى بسبب النفقة الواجبة من صداق حين العقد وكفالة بعد العقد ومن مسكن وملبس وطعام وشراب وكل ما تحتاج اليه المرأة من نفقة عليها وعلى ابنائها • ولذلك لا تصلح جماعة الا اذا نظم علاقة افرادها بعضهم ببعض وعرف كل واحد منهم واجباته وحقوقه ، فالاسرة جماعة تالفت من رجل وامـــرأة وبنين وبنات فاصبح فيها افراد فلا بد لها من تنظيم يحكمها فماذا تكون طبيعة هـــذا التنظيم ولمن تكون الرياسة فيه ؟

اتكون للمرأة رئاسة هذه الاسرة والتحكم فيها ؟ ام يكون ذلك للرجل او يكون ذلـــك لكبير الاولاد مثلا ؟ بعد وجودهم ؟ ان طبيعة الرجل العمل في الخارج و الكسب وطبيعة المراة الحمل والحيض والنفاس والرضاع والاقامة على تربية اولادها وتنظيفهم وتنظيف ثيابهم والفراش الذى ينامون عليه وتنظيف المسكن الذى يقومون فيه واعداد طعامهم وشرابهم ودوائهم •

فهل تحل المرأة محل الرجل ويحل الرجل محل المرأة ؟ ام ان الطبيعة تفرض على الرجل مكانة وعلى المراة مكانها والعكس غير ممكن؟

من احق اذا بالولاية على الاخر وعلى الافراد الاخرين الرجل : ام المرأة ؟

هذه قوانين الحياة الناعمة شرعها الحكيم الخبير وعكسها فيه الشقاء الابدى • فـــي الدنيا والاخرة لانه يفكك الروابط بين افراد الاسرة فيؤدى الى ضياع الفرد والمجتمـــع والمشاهدة اكبر برهان والسعيد من اتعظ بغيره •

قـــال تعالـــى : (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامـــى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابـــن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فـــخورا الذين يبخلـــون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما اتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذابا مهينـــا

والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس و لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا وماذا عليهم لو امنوا بالله واليوم الاخر وانفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تكن حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما)"١"

ان التشريعات كلها والتوجيهات في الاسلام انما تصدر عن منبع واحد وترتكز على اساس واحد انها تنبع من العقيدة في الله وترتكز على الوحدة المميزة لهذه العقيدة من هنا يتصل بعضها ببعض وينسجم بعضها مع بعض ويصعب فصل جزئية منها عن جزئية •

من العقيدة الصحيحة في الله تنبع كل المنابع والقواعد الاساسية للعلاقات الكونية والحيوية والانسانية تلك المنابع التي يقوم عليها التشريع الاجتماعي والاقتصادي الذي يؤثر في علاقات الناس بعضهم ببعض في جميع مجالات الحياة •

انه يكيف ضمير الفرد وواقع المجتمع بجعل العلاقات عبادات بما فيها من مراقبة لله تعالى و العبادات قاعدة للمعاملات بما فيها من تطهير للسلوك فتصير الحياة في النهاية وحدة متماسكة مردها كلها الى الله •

لقد ربط هذه الاية الكريمة الاحسان الى الوالدين والاقربين وغيرهم من طوائف الناس بعبادة الله تعالى و توحيده وجمعت الى ذلك القرابة طوائف البشر على اختلاف اصنافهم لتنظم العلاقة بين الفرد والمجتمع •

ونلاحظ هنا ان التوجيه الى البر بدأ بالوالدين بعد الامر بالعبادة مقدما الاهم على المهم فقدم الوالدين على من بعدهم وقوم ذي القربى واتى بالعشيرة القريبة ثم امتد معها الى بقية المحتاجين و المستحقين وتلك طريقة الاسلام التي تتفق مع الفطرة الاجتماعية والفردية وتسايرها وتتفق مع تنظيمة الاجتماعي بجعل التكافل يبدأ في محيط يتسع الى ان يعم المجتمع كله (وذي القربى واليتامى و المساكين)وانما قدم اليتامى و المساكين ولو كانوا ابعد مكانا من الجار لانهم اشد حاجة الى الرعاية واولى بها •

(والجار ذي القربى) اي الجار الملتصق بدارك (والجار الجنب) اي الجار البعيد

---

١ ـ سورة النساء الايات ٣٦ ـ ٤٠

غيـــــر الملتصق يقال : جنب ـ وجنب ـ واجنب . والجنب يطلق و يراد به البعد في المكان او البعد في النسب ونحوه "١" وقد فسره نوف الشامي باليهودي او النصراني "٢" .

وقد اوصى الله تعالى بالاحسان الى الجار في هذه الاية واكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة واحاديث متعددة كلها ترغب في الاحسان اليه اما لدينه واما لذمته ، لكن حق المسلم اكد واولى منه حق القريب المؤمن قال عليه الصلاة والسلام (الجيران ثلاثة فجار له ثلاثة حقوق وجار له حقان وجار له حق واحد) "٣" اما الثلاثة فهي حق القرابة والدين والجوار واما الحقان فهي حق الدين والجوار واما الحق الواحد فهو الجوار . اما الذمة فهي شرط حرمته (والصاحب بالجنب) قال القرطبي "٤" (اى الرفيق في السفر) وقال ربيعة بن عبد الرحمن: للسفر مروءة وللحضر مروءة فاما مروءة السفر فبذل الزاد وقلة الخلاف على الاصحاب وكثرة المزاح في غير مساخط الله . وقال علي وابن مسعود وابن ابي ليلى (الصاحب بالجنب : الزوجة وقال ابن جريج : الذى يصحبك ويلزمك رجاء نفعك قال القرطبي : والاول اصح وهو قول ابن عباس وابن جبير ومجاهد وعكرمة والضحاك وقد تناول الايـــة الجميع بالعموم .

نقول : (الصاحب) الذى له صحبة معك (بالجنب) جار ومجرور متعلق بمقدر محذوف صفة تقديره الكائن بالجنب اى الملازم له واكثر ما يطلق على الزوجة لانها ملازمة لجنبه لزوما مباشرا لذا فسره من سمى الزوجة لكن حقها لم يات من حق الصحبة فحسب وانما اتى بعقد النكاح فهو من حقها بعقدها لا بالمصاحبة لذلك فسره طائفة منهم ابن عباس بـ (الرفيق في السفر) ويلحق به ما في معناه كالصاحب في الدرس او في السكن او في العمل وما شاكل ذلك وهو الذى تميل اليه النفس ولعل من فسره بالزوجة اراد ان لها فوق حق العقد حق الصحبة

---

١ ـ قال ابن فارس فيها اصلان احدهما البعد ١/ ٤٨٣ ٢ـ القرطبي ٥/ ١٨٣

٣ ـ تفسير القرطبي ٥/ ١٨٣ ٤ ـ نفس المصدر السابق ٥/ ١٨٨ ـ ١٨٩

فتدخل بالاولـــى ٠

(وابن السبيل) المسافر المنقطع به نسب الى السبيل لملازمته اياه فهو غريب والغريب في حاجة الى الرعاية التي هي اعم من الحاجة الى المال ويلحق بـــه الضيف ٠

(وما ملكت ايمانكم) اى من الرقيق الذين جعلتهم الملابسات ملك اليمين فهم بشر يستحقون العطف والاحســان والاخذ بايديهم الى الخير لذلك امر الله تعالى بالاحسان اليهم في هذه الاية واكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة ٠

ولما كان في الانفاق على الغير احسان اليه وعلو يده على يده كـــان من شانه الفخر والاختيال فذيل بالجملة للاحتراس من ذلك فقال :

(ان الله لايحب من كان مختالا فخورا)المختال : التياه الجهول الذى يتكبر عن اكرام اقاربـــه واصحابه ومماليكه "١" والمعنى لا تختالوا ولا تفتخروا (ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا) اى لا يرضى عنه في الدنيا ولا يثيبه في الاخرة ٠

اجل ربط العقيدة بالعمل وربط كل مظاهر السلوك وكل علاقات المجتمـــع بالعقيدة ان كل عمل يحمله المسلم ينبغي ان يكون نابعا من الايمان بالله ٠

فالاحسان الى البشر في ادب ورفق ابتغاء وجه الله عز وجل انما ينبع من الايمان اما الاختيال والفخر فهما الايذاء كل الايذاء النابع من الكفر بالله واليوم الاخر ٠

هذا في الانفاق اما البخل بالاموال والامر بالبخل وادعاء ان ليس له ما ينفقه فكتم الاقرار به وكتم ما رزقه الله من فضله فهي اخلاق مذمومة يستحق المتصف به اللـوم والتوبيخ لذلك قال تعالى (الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل ويكتمون ما اتاهم اللـه من فضله) البخل المذموم في الشرع هو الامتناع عن اداء ما اوجبه الله وهؤلاء المذكورون في الاية ضموا الى ما وقعوا فيه من البخل الذى هو اشر خصال الشـــر ما هو اقبح منه وادل على سقوط نفس فاعله وبلوغه في الرذالة غايتها وهو البخـل باموال غيرهم ان تنفق في سبيل الله ٠

---

١ ـ الكشاف ١/ ٥٢٦

وان هذه الاخلاق ليست مبنية على العقيدة الصحيحة وليست متفرعة منها بل هي تتفرع كذلك عن الكفر بالله تعالى لذلك ذيل بقوله تعالى :

(واعتدنا للكافرين عذابا مهينا) ويلحق بها في الحكم الانفاق رئاء (والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا)

والمعنى : احسنوا ايها المؤمنون الى من ذكرنا فان الله لايحب من كانت فيه الخلال المانعة له من استحقاق الثواب المترتب على الاحسان كالاختيال والافتخار فانه يحبط العمل وكالبخل المترتب عليه عدم الاحسان وعدم الاجر وكالدعاء الى عدم الانفاق الذى رغبناكم فيه وكتم فضل الله ورزقه لئلا ينفقوا منه او الانفاق رئياء كل ذلك يحبط العمل فلا يرضي الله عنه في الدنيا ولا يثيب عليه في الاخرة . والله اعلم

ان عليهم ان يؤمنوا بالله ويخشوا جزاء تفريطهم فيما يؤمرون به من عبادة الله وحده ونفقة (وماذا عليهم لو امنوا بالله واليوم الاخر وانفقوا مما رزقهم الله)اى لا شيء يلزمهم فيمنعهم مما وجب عليهم من عبادة الله وحسده والانفاق الى الوالدين ومن ذكر بعدهما من غير بخل ولا مراة بل مخلصين لله تعالى غير محتالين ولا مفتخرين .

فلماذا لا يستجيبون وقد انتفت الموانع وثبت الوجوب .

فالواجب عليهم ان يسلكوا مسلكا لهم فيه خير الا وهو سبيل الايمان والطاعة و انفقوا مما رزقهم الله) كما امرهم في هذه الاية وفي الايات التي سبقت(وكان الله بهم عليما) تذييل فيه اشارة الى الوعد والوعيد . الوعد لمن استجاب مخلصا والوعيد لمن امتنع او بخل او رائي .

فكونه تعالى عليما بعباده يقتضي انه سيجازيهم لان الله (لا يظلم مثقال ذرة)

(لاخير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس) النساء ١١٤

هذه الاية الكريمة من سورة النساء توجيه عام لذلك نجاء فيها ذكر الصدقة والمعروف والاصلاح مجملا بلا تفصيل ولا تحديد والله اعلم .

نزلت بعد ها سورة الحديد :

قال تعالى (امنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين امنوا منكم وانفقوا لهم اجر كبير ومالكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوكم لتؤمنوا بربكم وقد اخذ ميثاقكم ان كنتم مؤمنين ، هو الذي ينزل على عبده ايات بينات ليخرجكم من الظلمات الى النور وان الله بكم لرؤوف رحيم ومالكم لا تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السموات والارض لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير • من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم) •

الايات ٧ ـ ١١ من سورة الحديد •

(ان المصدقين والمصدقات واقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم اجر كريم)

الاية ١٨ من سورة الحديد •

هذه الايات من سورة الحديد التي هي دعوة للجماعة المسلمة كي تحقق حقيقة ايمانها تلك الحقيقة التي تخلص بها النفوس لدعوة الله فلا تضن عليه بشيء ولا تحتجز دونها شيئا لا الارواح ولا الاموال ولا غير ذلك مهما كان وايا كان •

وعلى هذا الاساس تدعو الايات الكريمة الى الايمان بالله تعالى الها واحدا لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ولا يبد من دليل ظاهر على صدق الايمان الا وهو البذل ••• بذل مال الله في طاعته (وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)اى انفقوا المال الذى ملكتكم من التصرف فيه والانتفاع به دون ان تملكوه حقيقة • عبر عز وجل عما بايديهم من الاموال بذلك تحقيقا للحق وحثا على الانفاق فان التعبير بالاسم الموصول وبيانه بصلته يجعل الامر معللا بما في حيز الصلة والذى في حيز الصلة جعلهم مستخلفين في المال الذى امروا بالانفاق منه فهم وكلاء في التصرف فيه ما امرهم به المالك ولا مشاحة •

وقد وعد الله من امتثل امره بالايمان والانفاق بالاجر الكبير فقال عز وجل : (فالذين امنوا منكم وانفقوا)حسبما امروا) (لهم اجر كبير) فعظم الاجر بتنكيره ووكده بالصفة (كبير)

ثم وبخهم مستنكرا عليهم تركهم الايمان مع قيام الادلة على صدق المبلغ (وما لكم لا تؤمنون) اى اى شيء ثبت لكم حال كونكم لا تؤمنون بالله فلا مانع وقد ازيح العلل (والرسول يدعوكم) والحال ان الرسول يدعوكم فوجد الداعي (لتؤمنوا بربكم) وامتنع المانع فلا مفر من وجوب الامتثال والا استحقوا العقاب (وقد اخذ ميثاقكم) بان ركب فيكم العقول واقام عليكم الدلائل والحجج التي تدعوا لى متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ٠

روى الامام ا رحمه الله عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في المنشط والمكره وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) الحديث "١"

والخطاب الشفاهي يختص بالحاضرين زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والدعوة العامة يشمل غيرهم في جميع الامكنة والازمنة الى يوم القيامة ٠

فالميثاق هو الادلة العقلية التي اقامها الله تعالى في هذا الكون ومكن الانسان من ادراكها بما وهب له من العقل ثم يصدق في دعوة رسوله صلى الله عليه وسلم بالايات الواضحات التي انزلها عليه رافة ورحمة بعباده ليخرجهم (من الظلمات الى النور) من الكفر والجهل الى العلم والايمان ويدخل فيه دعوة الرسول للصحابة دخولا اوليا (وان الله بكم لرؤف رحيم) تذييل يراد به ازالة توهم ان يكون الله تعالى شق عليهم بذلك التكليف فافاد ان الله شرع ما شرع رافة بهم ورحمة لانه يحول بينهم وبين المضار ويجلب لهم المنافع فالمشقة التي تنالهم اقل من المشقة التي تلحقهم لو لم يؤمنوا وينفقوا ٠

وارتكاب الضرر القليل في دفع الضرر العظيم واجب عقلي ايده الشرع ثم انكر عليهم امرا اخر فقال (وما لكم ان لا تنفقوا في سبيل الله) اى اى شيء يثبت لكم في حاله ان لا تنفقوا في سبيل الله وفيما يقربكم من ربكم وهو مخلوف لكم وانتم مجزيون عليه فلا يضيع عند الله تعالى شيء ثم انتم تموتون وتخلفون اموالكم وهي صائرة الى الله تعالى فلماذا لا تنتفعون بها قبل فوات الوقت (لله ميراث السموات والارض) كل شيء ٠٠٠ ومآل المال الذى امرتم بالانفاق

ا ـ تفسير الالوسي ٢٧ / ١٧٠

منه لله لانه هو الوارث للسموات والارض وما فيهما • وبعد الوعد والبيان ينشأ في النفس سؤال : هل المنفقون درجة واحدة؟ اجاب عن ذلك بقوله عز وجل : (لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل) اى ان هناك تفاوتا في المرتبة بين المذكور وغيره وحذف قسيم (من انفق) لظهوره ولدلالة ما بعده عليه والمراد بالفتح على المشهور فتح مكة كما روى عن قتادة وزيد بن اسلم ومجاهد قال فيه للعهد وقال الشعبي هو فتح الحديبية ويدل عليه بعض الاثار فقد اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه وابو نعيم في الدلائل من طريق زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى اذا كنا بعسفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يوشك ان ياتي قوم يحتقرون اعمالكم مع اعمالهم)قلنا من هم يا رسول الله أقريش؟ قال : (لا ولكنا هل اليمن هم ارق افئدة واليقلوبا) فقلنا اهم خير منا ؟ قال لو كان لاحدهم جبل من ذهب فانفقه ما ادرك احدكم ولا نصيفه الا ان هذا فصل ما بيننا وبين الناس (لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح) "١"

فيكون السبق له مدخل في مرتبة الاجر والحاجة لهما مدخل في المرتبة والمشقة لها مدخل في المرتبة كذلك •

وايا ما كان فالاية تدل على ان الثواب و الاجر مرهون بالحاجة فكلما ازدادت كان الاجر اعظم وانما كانت النفقة قبل الفتح اعظم اجرا منها بعده لثلاثة امور :

١ ـ : السبق فالذي ينفق اولا ينال اجر القدوة وفضل السبق •

الثاني : كانت حاجة الناس اكثر لضعف الاسلام وقوة اعدائه •

الثالث : لان فعلها في هذا الوقت شاق على النفس الانسانية

فلون الحكم العام قبل الفتح وبعده جار على هذه القاعدة في كل انفاق (اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا)اى ان الذي ينفق ويقاتل والمقيدة مطاردة والانصار قلة وليس في الافق ظل منفعة غير الذي ينفق ويقاتل والمقيدة امنة والانصار كثرة والنصر قريب المنال •

فالاول متعلق بالله متجرد تجردا كاملا لا شبهة فيه عميق الثقة والطمانينة بالله وحده •

---

١ ـ الالوسي ٢٧/ ١٧٢

لايجد على الخير عونا الا ما يستمده من عقيدته والثاني لـــه على الخير انصار حتى حين تصح نيته • ويتجرد تجرد الاول •

(وكلا وعد الله الحسنى) فقد احسنوا جميعا على تفاوت درجاتهم •

(والله بما تعملون خبير) فيه ايقاظ للقلوب في عالم النوايا المضمرة فتتنبه الى ما ينبغي عليها ان تنتبه اليه وتعمله •

دعوة ثانية الى الانفاق بأسلوب مؤثر يحرك القلوب فيدفعها الى الايمان والبذل (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا)وقد سبق في سورة البقرة بيان معناه وانما يكون القرض حسنا اذا كان المتصدق صادق النية طيب النفس يبتغي به وجـــه الله دون الرياء والسمعة وان يكون من حلال مستطاب • وان يتصدق في حال يامـــل الحياة مبتعدا عن كل ما من شانه ان يبطل صدقته من من او اذى •

فان تحققت الشروط استحق الاجر المنوه به في قوله تعالى (ان المصدقين والمصدقات واقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم اجر كريم) انه الاجر الذي وعدهم به ترغيبا لهم في الانفاق فهل من مستمـــــع ؟

والملاحظ ان المال جعله تارة في مقام الامر ملكا لله مستخلفا فيه وتارة جعله ملكا لمالكه يقرض الله منه فكيف كان هـــــذا ؟

كان النظر الى الاعتبارات المختلفة فجعلهم مستخلفين فيه باعتبار الحقيقة والواقع فالمالك الحق والوارث هو الله تعالى الخالق المنعم المتفضل امـا قوله قرضا باعتبار ان الله تعالى مكن المكلف من هذا المال واذن له في ذلـــــك لذلك اختلف التعبير ـ والله اعلم ـ ثم ان في كلا الاسلوبين ترغيب في الانفاق وحث عليه •

ونزلت بعد ها سورة محمـــد "صلى الله عليه وسلم"

وفيها يقول تقدست اسماؤه : (انما الحياة الدنيا لعب ولهو وان تؤمنوا وتتقوا يؤتكم اجوركم ولا يسألكم اموالكم ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج اضغانكـــم ها انتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فانما يبخـــل عن نفسه والله الغني وانتم الفقراء وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم)

ورد بعد هذه الايات تعليلا للنهي عن الضعف والميل الى مسالمة الكفار وترك جهادهم كما قال تعالى : (يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم • ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفـــر الله لهم • فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم ولن يتركم اعمالكـــم انما الحياة الدنيا) •• الايات

(انما الحياة الدنيا لعب و لهو)الحياة في الدار الدنيا اي القريبة ويقابلها الحياة في الدار الاخرة واللعب : العمل لغير غاية • واللهو : هو ما يشتغل به عما له غاية والمعنى ان الحياة في الدار الدنيا لقصد البقاء فيها والمتعة بها لعب اي عمل لغير غاية اذ هي منقضية زائلة (ولهو)يشغل عن الغاية التي بها الفلاح والفوز والجملة معبرة عن جملة مثبتة وجملة سالبة اما الجملة المثبتة فهي الحياة الدنيا لعب و لهو • واما الجملة السالبة فهي : ليست الحياة في الدار الدنيا غير لعب ولهو اي فلا تقصد بالعمل لنيل الفلاح والفوز لذلك عقبها بقوله : (وان تؤمنوا وتتقوا يؤتكم اجوركم)وان تدعوا ما فيها وتؤمنوا بالله ربكم وتتقوا مخالفته في امره ونهيه تطلبون رضوانه وثوابه في الدار الاخرة يؤتكم ما طلبتموه من رضوانه وتفوزون بثوابه والمعنى ان الايمان والتقوى هو الـذي يخرج الحياة الدنيا عن ان تكون لعبا ولهوا فيطبعها بطابع الجد ويرفعها عن مستوى المتاع الحيواني الى مستوى الكمال الاخلاقي والانساني وعند ذلك لن يكون ما يبذلـــه المؤمن التقي ضائعا ولا مقطوعا بل عنه ينشأ الاجر الاوفى في الدار الابقى (ولا يسالكم انفاق (اموالكم) والجملة معطوفة على قوله (يؤتكم اجوركم) و (لا) نافية والاموال جمع مال مضاف الى ضمير المخـــاطب وعدم سؤالهم اموالهم معناه : ولا يشق عليكم في تكليفكم بانفاق اموالكم والاضافة عوض عن (ال) الاستغـــراقيـــة اي لا يسالكـــم

انفاق جميع الاموال بل ما يكفي منها للجهاد ولسد حاجة المحتاج (ان يسألكموها) اى جميع الاموال (فيحفكم) فيبلغ الغاية من اموالكم ٠

قال الراغب : الاحفاء والالحاف : المبالغة وبلوغ الغاية في كل شيء ٠

والمعنى ان يسألكم جميع اموالكم ولا يبقى لكم شيئا لانفسكم من غير ان يسأله (تبخلوا تمتنعوا من الاعطاء وتتركوا الانفاق لغرائز حب المال والتملك (ويخرج اضغانكم) اضغان جمع ضغن وهو الحقد والكراهية (ها انتم هؤلاء)ايها المؤمنون (تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل) ٠٠٠٠ (في سبيل الله فمنكم من يبخل) هذا بيان لحالة الناس كل الناس في كل وقت وفي كل مكان وموقفهم من الدعوة الى البذل فاذا كان بعضهم قد دفعته غريزة حب المال الى البخل فان الكثرة ليست كذلك بل ان منهم من يبذل ويضحي بكل غال ونفيس راضيا بذلك فرحا بالبذل والعطاء حتى انه ليجود بماله وما يملك ونفسه في سبيل الله فيفوز بالسعادة (ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه) انما يبذله الانسان في هذه الحياة الدنيا انما هو الا رصيد مدخر له لوقت الحاجة يوم يحشرون مجردين عن كل ما يملكون فلا يجدون الا ما قدموا لانفسهم فاذا بخلوا فلم ينفقوا في سبيل الله فانما يبخلون عن انفسهم وانما ينقصون من ارصدتهم وانما يستخسرون المال في ذواتهم واشخاصهم وانما يحرمون انفسهم بايديهم ٠

فالله سبحانه لا يطلب منهم البذل الا وهو يريد لهم الخير وما يناله شيء مما ينفقونه وما هو بحاجة الى ما ينفقون وما يبذلون (والله الغني وانتم الفقراء) فهو الذى اعطاكم اموالكم لانفسكم وهو الذى يدخر لكم ما تنفقونه منها وهو الغني عما اعطاكم في الدنيا وعن ارصدتكم المذخرة انما انتم محتاجون اليه في الدارين وفي الحالين الى رزقه في الدنيا والى اجره في الاخرة ففيم البخل اذن وكل ما في ايديكم وكل ما ينالكم من اجر هو من عند الله وفضله ؟ ٠

(وان تتولوا)تعرضوا عن الايمان والتقوى وما يتبع ذلك من عمل وبذل وجواب ان (يستبدل قوما غيركم) تهديد وانذار ترتعد لهوله فرائص المؤمنين وترجف افئدتهم لان الايمان في نظرهم هبة ضخمة لا يعدلها في هذا الوجود شيء اى شيء حاول بعض المفسرين التعرف على هؤلاء القوم ولكني ساقف عند

البيان القراني اذ ليس ثمة خبر قاطع في بيان القوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

نزلت بعد ها سورة الطلاق .

قال تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى) اية ٦ — .

لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا) اية ٧ سورة الطلاق

في هذه الاية بيان وتفصيل لمسالتين مهمتين في الحياة الزوجية الاولى مسالة السكنى والاية وان كانت في المطلقة سواء كانت بائنا او رجعية فانها في حق الزوجة التي في العصمة اكد واولى لكن الامر بحسن معاملة المطلقة انما هو ليس الحاجة اليه .

اما المسالة الثانية فهي النفقة وهي على الزوج واجبة لزوجته واولاده ولو كان حملا في بطن امه وكذلك المطلقة الرجعية بانفاق ما دامت في العدة . اما البائن فقد راى الامام ابو حنيفة رحمه الله ان لها النفقة والسكن .

وخالفه في الاولى الامامان مالك والشافعي فلم يوجبا النفقة وقوفا عند مدلول الاية واما احمد رحمه الله فلم يوجب لها شيئا مستدلا بحديث فاطمة بنت قيس . وليس من موضوعنا هنا مناقشة الادلة والترجيح والله اعلم .

نزلت بعد ها سورة البينة وفيها قوله تعالى (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) آية ٤

هذه الاية الكريمة من سورة البينة تلك السورة التي عرضت لنا مجموعة من الحقائق التي لا ريب فيها حقائق تاريخية وايمانية في اسلوب تقريري رائع .

الحقيقة الاولى: ان بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت ضرورية لتحويل الذين كفروا من اهل الكتاب ومن المشركين عما آلو اليه من الضلال والاختلاف ذلك انهم ما كانوا ليتحولوا عن باطلهم وضلالهم بغير هذه البعثة (لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة (١)

---

(١) ان المشركين واهل الكتاب كانوا قبل ان يجيئهم الرسول صلى الله عليه وسلم متمسكين بما وجدوا عليه آبائهم ولم يمكن ان ينفكوا اى ينصرفوا عن باطل ماهم فيه الى الحق الا بوجود داع مؤثر عليهم ليتركوا ماهم فيه الى غيره من الحق فما هو الداعى المؤثر بينه بقوله (حتى تأتيهم البينة) ترشد عقولهم وافكارهم رأ راداتهم حتى يتركوا ماعليه آبا ئهم الى الحق الذى اثبتته البينة.

البينة من حيث ذاتها لاتؤثر على الجماهير جميعهم ولكن الدعوة ومزاولتها بالحجج وبيان الشبه والتحلى بالآيات آنا بعد آن هو الذى يرقق القلوب ويلفت النظر ويوجه الفكر ويصل بالجماهير الى التفكير والتعقل وادراك الحقيقة (رسول) مبلغ داع مرسل من الله يبلغ عنه (يتلو)ويستمر فى التلاوة آنا بعد آن حتى يؤثر عليهم فيتفكروا ويتزحزحوا نحو الحق شيئا فشيئا حتى يصلوا اليه (صحفا) كتبا منزلة عليه من الله فيها بيان الادلة القاطعة والكشف عنها بالاعتبار بقصص السابقين وضرب الامثلة (مطهرة) من الزيف والباطل والقصور والايهام (فيها كتب قيمة) كتب موضحة للشبهات والاشكالات والعقد النفسية وعلاج الادواء الجاثمة فى الارادات والعقل والفهم امام مزاولة التطبيق العملى فهى كتب مقومة اى مزيلة لكل باطل مقومة لكل حق بهذا يمكن ان ينفك المشركون واهل الكتاب عن باطلهم الى الحق.

وقد ارسلنا رسولنا محمدا صلى الله عليه وسلم بالكتاب المعجز لنصرفهم عن باطلهم الى الحق .

الحقيقة الثانية : ان اهل الكتاب لم يختلفوا في دينهم عن جهالة ولا عن غموض فيه انما اختلفوا بعد ما جاءهم العلم وبعد ما جاءتهم البينة (وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة ٠

الحقيقة الثالثة : ان الدين في اصله واحد وقواعده بسيطة واضحة لا تدعوا الى التفرق والاختلاف في ذاتها وطبيعتها البسيطة اليسيرة (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ٠)

الحقيقة الرابعة : ان الذين كفروا هم شر البرية والمؤمنون هم خير البرية والذي يتعلق ببحثنا هنا الحقيقة الثالثة التي اشار اليها بقوله (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) ٠

(وما امروا الا ليعبدوا الله) اي وما امروا الا ان يعبدوا الله فاللام بمعنى ان كما في قوله تعالى (يريد الله ليبين لكم) وقوله (وامرنا لنسلم لرب العالمين) ومعنى (يعبدوا) : يوحدوا الله (مخلصين له الدين) اي العبادة وفيه دليل على وجوب النية في العبادة لان الاخلاص من عمل القلب وهو الذي يراد به وجه الله لا غيره (حنفاء) اي مائلين عن الاديان كلها الى دين الاسلام (ويقيموا الصلاة) بشروطها وهيئاتها في اوقاتها (ويؤتوا الزكاة) اي يؤدوها عند محلها (وذلك دين القيمة) عبادة الله وحده واخلاص الدين له والميل عن الشرك واهله واقامة الصلاة واعطاء الزكاة (وذلك دين القيمة) العقيدة في القلب يعبر عنها العمل الخالص لله فمن حقق ذلك فقد حقق الايمان ٠

نزلت بعدها سورة المنافقون : حيث قال تعالى :

(يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون ٠ وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين ٠ ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها والله خبير بما تعملون) ٠

حذر المؤمنين اخلاق المنافقين فلا ينبغي للمؤمن ان يشغل عن ذكر الله تعالى

باى شاغل مهما كان يحل عليه ان يجعل من امواله واولاده قنطرة يعبر عليها الى رضوان الله تعالى فلا يكون الاهتمام بالمال واصلاحه والولد والزوجة صارفا عن ذكر الله والصلاة وما يتبع ذلك . ثم امرهم بالانفاق والعمل ما دام في الدنيا صحيحا معافى اما ان يؤخر الى اخر العمر وقد ماتت الاخرة فلا ، لان الموت ياتي فجاة ولن يترك له الفرصة للعمل ولا للكسب وقوله عز وجل (وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت) يدل على وجوب تعجيل الزكاة وسائر النفقات الواجبة ولا يجوز التاخير اصلا . وتمنيه الرجعة ليعمل وقوله (ولن يؤخر الله) دليل على ان التمني بالتاخير يدل على ان ذلك في الدنيا وان المراد مقدمات الموت لا الموت نفسه .

وبعدها نزلت سورة المجادلة ... قال تعالى :

(يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ذلك خير لكم واطهر فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم .) سورة المجادلة اية ١٢

كان هناك تزاحم على الخلوة برسول الله — صلى الله عليه وسلم — ليحدثه كل فرد عن شانه يخصه ويأخذ توجيهاته ورايه فيه مستمتعا بالانفراد به غير مقدر حق التقدير مهام رسول الله صلى الله عليه وسلم . غير شاعر بقيمة وقته وبحقوق الجماعة التي يرعاها ويربيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان الخلوة به يجب ان تكون لامر مهم ومسالة ذات بال فشاء الله عز وجل ان يشعرهم بهذه المعاني ويادبهم تاديبا عمليا لطيفا تكون المصلحة فيه للفرد والجماعة على حد سواء ففرض عليهم صدقة يقدمونها بين يدى مناجاته — عليه الصلاة والسلام —

ولم يعين مقدار الصدقة ليجزئ الكثير والقليل .

فلما ابى الامر غايته وعلم المسلمين واشعرهم بقيمة الخلوة التي يطلبونها خفف الله عنهم .

فانزل الله تعالى (أأشفقتم ان تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة ... والله خبير بما تعملون) .

الاية ١٣

فرفع الله عنهم التكليف الاول ووجههم الى العبادات والطاعات المصلحة للقلوب وقد تقدم لهذه الاية نظائر كثيرة اغنت والحمد لله عن تفسيرها هنا ٠

نزلت بعدها سورة التغابن ، قال تعالى :

(فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وانفقوا خيرا لانفسكم ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ، ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم ٠) الايتين ١٦/١٧ سورة التغابن

ورد هاتان الايتان في سياق تحذير المؤمنين من فتنة الازواج والاولاد والاموال تدعوهم الى تقوى الله عز وجل والسمع والطاعة والانفاق ٠

تحذرهم من شح الانفس ٠

تعدهم على هذا وذاك المضاعفة الرزق والمغفرة والفلاح ٠

(فاتقوا الله ما استطعتم) امر بتقوى الله تعالى في حدود الطاقة والاستطاعة ٠

وفي تقييد الطاعة بالاستطاعة يتجلى لطف الله تعالى بعباده وعلمه بمدى طاقتهم في طاعته وتقواه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) فالطاعة ليس لها حدود فمن ثم يأتي منها ما استطاع ٠

(واسمعوا واطيعوا) ما استطعتم ٠

ثم يامرهم بالانفاق فيقول (وانفقوا خيرا لانفسكم) فجعل ما ينفقونه نفقة مباشرة لذواتهم اذ عليهم تعود الفائدة في الدنيا والاخرة ٠

ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون) يحذرهم البخل فيريهم شح النفس بلاء على صاحبه في الدنيا ملازما له فالسعيد المفلح من وقاه ويتخلص منه وذلك بفضل الله عز وجل ٠

(ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم) اغراء بالبذل وتحبيب في الانفاق سماه قرضا ٠٠٠ فرصة عظيمة لا ينبغي للمؤمن ان يفوتها على نفسه فيحرمها المغفرة والمضاعفة ويحلم على عبده حين يقصر عن شكره (ويغفر لكم والله شكور حليم) ٠

وفي هذه الاية عبرة وعظة لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد ٠

والموقف الاخير مع سورة التوبة ... وفيهـــا الايـــات التالية :

قال تعالى : فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم)[1] "

ورد تحديده الاية في محاربة المشركين ومقاتلتهم بعد انقضاء الاجل الذى اجلوه كما قال تعالى (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) .

والمعنى اذا انتهت المهدنة التي منحتموها للمشركين (وكانت مدتها اربعة اشهر) فافعلوا بهم كل ما ترونه مصلحة من تدابير القتال وشؤون الحرم المعهودة وذكر في الاية اشهرها وهذه الاية الكريمة هي المسماة باية السيف .

(فان تابوا) عن الشرك الذى يحملهم على عداوتكم وقتالكم وذلك بالايتان الا بدخولهم في الاسلام بالايمان بالله الها واحدا وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا (واقاموا الصلاة) المفروضة معكم كما تقيمونها انتم في اوقاتها الخمسة ، وقدم الصلاة على غيرها من العبادات لانها مظهر الايمان واكبر اركانه المطلوبة في كل يوم وليلة . يتساوى فيها الناس غنيهم والفقير واميرهم والمامور فهي حق العبودية لله تعالى على عباده بها تزكوا النفس وتتهذب الاخلاق ويقوم الطبع ويرهف الاحساس .

(واتوا الزكاة المفروضة في اموال الاغنياء لاصحابها الذين استحقوها لسبب مـــا وهي الركن المالي الاجتماعي من اركان الاسلام التي يقوم بها نظامه العام .

فخلوا سبيلهم)اى فاتركوا لهم طريق حريتهم بالكف عن مقاتلتهم اذا كانوا مـــن المحاربين وعن حصرهم اذا كانوا من المحصورين وعن رصد مسالكهم الى البيت الحرام وغيره فقد دخلوا في الاسلام (ان الله غفور رحيم)يغفر لهم ما سبق من الشرك واعمالـــه ويرحمهم فيمن يرحم من عباده المؤمنين فان الاسلام يجب ما قبله .

منطوق الاية : ان التخلية متوقفة على التحقق من ثلاثة امور :

١ ـ التوبـــة (فان تـــابوا)

٢ ـ اقامة الصـــلاة (واقاموا الصلاة)

٣ ـ ايتاء الزكـــاة (واتوا الزكاة) .

---

١ ـ ايـــة ٥ ـ

فان فعلوها خلي سبيلهم (فخلوا سبيلهم) .

امـــــا مفهومها فهـــو محـــل تفصيـــــل :

اولا : التوبـــــــة من الشـــرك بالاعـــلان شهادة ان لا الـــه الا الله وان محمدا رسول الله ، تعصـــم الدم والمال كما في الحديث الصحيح (فان قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله)

ثانيـــا : ان الصلاة ليست مما يتوقف عليه الدخول في الايمان المنجي من الخلود في النار (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) .

ثالثـــا : ايتاء الزكاة مثل الصـــــلاة .

فكيف يتوقف عليها تخلية السبيل ؟

من هنا ذهب العلماء الى ان من ترك الصلاة عمدا فانه يستحق القتل حدا لا كفرا ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين واولوا الاحاديث التي تدل بظاهرها على كفر تارك الصلاة كقوله عليه الصلاة والسلام (من ترك الصلاة فقد كفر) وقوله (العهـــد الذي بيننا وبينهم الصلاة) الحديث وما في معناه على من استحل تركها لا من تركها كسلا اعمالا للدليل القاطع وحمل الظني على ما يوافقه وذهب بعض اهـــل الظاهر الى قتله كفرا وهم محجوجون بالاية .

وذهب بعض الفقهاء الى حبس من ترك الصلاة حتى يصلـــي وهو قول الاحناف اما الزكاة فانهم يقاتلون عليها حتى يؤدوها او تؤخذ منهم قهرا . ولم يقل احد بكفر المانع لها الا بالاستحلال وهذا حجة على من قال بكفر تارك الصلاة .

قوله تعالى / : (فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين ونفصـــل الايات لقوم يعلمون)

تضمن هذه الاية ما سيؤول اليه حال بعض المشركين بعد ان بينت الايات السابقة نماذج من عداوتهم (لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة) الى غير ذلك .

(فان تـــابوا) من شركهم وصدهم عن سبيل الله من امنه فعلا ومن يريد ذلـــك ومن يظنه ان يريد ذلك وما تبع هذا وذاك من نقض وخفر الذمم .

فآمنـــوا بالله وحفظوا العهد ورعوا الذمة (واقاموا الصلاة واتوا الزكاة)فتحقق بذلك دخولهم جماعة المسلمين كما تقدم (فاخوانكم في الدين) اى : فهم حينئـــذ اخوانكم في الدين لهم مالكم وعليهم ما عليكم وبهذه الاخوة يهدم ما كان بينكـــم وبينهم من عداوة .

(ونفصل الايات لقوم يعلمون)اى : نفصلها ، نبينها ونميزها حتى يظهر مدلولها على اتم ما يكون (لقوم يعلمون) : ذلك ويثبتونه دون الجهال الذين لا يعقلون عن الله تعالى .

قولـــه تعالى : (انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليـــوم الاخر واقام الصلاة واتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين .) الاية ١٩ـ سورة التوبة

ربط هذه الاية الكريمة عمارة المساجد بالايمان بالله واليوم الاخر واقام الصـــلاة وايتاء الزكاة واخبر ان ذلك لا يكون ولا يتاتى الا من مؤمن بالله مقر بوحدانيته ممتثـل ما امر به ، لا يخاف ولا يخشى غيره ،فهو المستحق للهداية والتوفيق .

ثم انكر عليهم زعمهم الباطل (اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجـــد الحرام كمن امن بالله واليوم الاخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدى القوم الظالمين) ليقرر انهم لا يستوون وان المجاهدين في سبيل اللـــه باموالهم وانفسهم اعظم درجة عنـــد الله (واولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمـــة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم) .

قولـــه تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهـــم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) التوبة ٣٥ و ٣٦

ورد هذه الاية الكريمة في سياق اخبار المؤمنين بحقيقة الاحبـــار والرهبان وفي ضمنها تحذير لهم ،ولعلمائهم من ان يسلكوا مسلكهم ويسيروا علـــى نهجهم ويقتفوا اثرهم كما قال تعالى (يا ايها الذين امنوا ان كثيرا من الاحبـــار) وهم علماء اليهود (والرهبان) هم مجتهدوا النصارى في العبادة (ليأكلون اموال

الناس بالباطل) اى ياخذونها بطريق الرشوة لتغيير الاحكام والشرائع بالتخفيف و المسامحة فيها ياخذون اموال اتباعهم ضرائب وفرائض يفرضونها عليهم باسم الكنائس والبيع • وعبر عن الاخذ بالاكل تقبيحا لهم وتنفيرا للسامعين عنهم واكل المال بالباطل تملكه من الجهات التي يحرم اخذه منها •

(ويصدون عن سبيل الله) اى يمنعون الناس من اتباع دين الاسلام الذى جاء به النبي محمد عليه الصلاة والسلام او عن المسلك المقرر في التوراة والانجيل الى ما افتروه وصرفوه وصدوا الناس به عن اتباع الحق •

وفي الاية دليل على ان الانسان مسؤول عما ياخذ ويترك فيجب عليه ان يكتسب من حلال طيب لا شبهة فيه فاذا حصل على المال وجب عليه ان ينفقه في وجوه الخير التي امر فان لم يفعل استحق الوعيد الشديد المنوه عنه في قوله تعالى تعالى :

(والذين يكنزون الذهب والفضة) الكنز : في اللغة الضم والجمع ومنه كنز التمر والطعام "١" • والكنز : اسم للمال اذ احرز في وعاء وقيل المدفون "٢" والمعنى يجمعونها ويحفظونها سواء كان ذلك بالدفن او بوجه آخر (ولا ينفقونها في سبيل الله)اى ولا يخرجون زكاتها لانهم لو اخرجوا زكاتها لم يكونوا ملومين كذا قال ابن عباس وجابر وابن عمر والحسن والسدى والجبائي قال ابن عباس • : ما ادى زكاته فليس بكنز ••• وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز • روى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم ياخذ بلهزمته — يعني شدقيه — ثم يقول : انا مالك انا كنزك)

وفيه ايضا عن ابي ذر : ثم انتهيت اليه — يعني النبي صلى الله عليه وسلم — قال : والذى نفسي بيده او كما حلف (ما من رجل تكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدى حقها الا اتى بها يوم القيامة اعظم ما تكون واسمنه تطؤه باخفافها وتنطحه بقرونها) الحديث •

---

١ — تفسير القرطبي ٨/ ١٢٣ ٢— لسان العرب ك • ن • ز
٣ — القرطبي ٨/ ١٢٥ و التبيان في تفسير القران ٥/ ٢١٠

وهذا ان الحديث ان يدل على ما ذهب اليه ابن عباس وغيره .. والله اعلم

وخالفهم ابو ذر رضي الله عنه فقال : الكنز ما فضل عن الحاجة ولعل ابا ذر رضي الله عنه ذهب الى ما ذهب اليه لان الاية نزلت في وقت اشتد فيه الحاجة الى المال والى البذل لضعف المهاجرين وقصر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كفايتهم ولم يكن في بيت المال ما يسعهم وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم افيجوز امساك المال الزائد عن الحاجة في مثل هذه الاوقات ام يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل هذه الظروف والاعداء ينفقون كل شيء لمحاربة الاسلام اوليس الاجدر والاولى بالمسلمين ان ينفقوا كل اموالهم في سبيل الله يعينون بها اخوانهم وينصرون دينهم ويحمون مجتمعهم فمن لم يفعل فبشره بعذاب موئلم موجع (فبشرهم بعذاب اليم) فسره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (بشر الكنازين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل اقفائهم يخرج من جباههم . الحديث رواه مسلم رحمه الله تعالى.

قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) براءة ٦٠ /

اختص الله تعالى بعض عباده بالاموال دون بعض نعمة منه عليهم و والنعمة الابتلائية تحتاج لبقائها واستمرارها الى شكر من العبد لذلك جعل الله تعالى شكر ذلك اخراج سهم يؤدونه بامر الله عز وجل الى من لا مال له ولما كان العقل قاصرا عن ادراك الحاجة المحتاج لتعدد اسباب الحاجة لذلك جاء الوحي ببيان مستحقي الزكاة فقال عز وجل : (انما الصدقات للفقراء والمساكين)

(انما) اداة حصر او قصر تخصص شيئا بشيء وتحصره فيه فالاول المقصور والثاني المقصور عليه فالمقصور جنس الصدقات الواجبة على المذكورين في الاية اي هي لهم لا لغيرهم فلا حق لاحد في الصدقات الا لهؤلاء و(الصدقات) هي الزكاة الواجبة واللام في (للفقراء) متعلقة بمحذوف تقديره مصروفة .

فالاية على هذا تبيين لمصارف الزكاة والمحل حتى لا تخرج عنهم كذا قال الامام مالك رضي الله عنه ،وقال الشافعي اللام للتمليك فيجب التسوية بين الاصناف وهو الاحوط والاول جائز مجزئ والفقراء (والمساكين) الصنفان الاول والثاني فكل منهما محتاج لايفي دخله بخوجه . انما الخلاف في هل هما متساويان او احدهما اسوأ حالا من الاخر ؟

الاول : فعن ابي يوسف ومحمد والجبائي : انهما واحد . قال الجبائي : انما ذكرهما باسمين ليؤكد امرهما في الصدقات والفائدة فيه ان يصرف لهم من سهمان لاكسائرهم .

الثاني : وعند الشافعي : الفقير اسوأ حالا من المسكين لانه تعالى اثبت الصدقات لهؤلاء الاصناف دفعا لحاجاتهم فالذي وقع الابتداء بذكره يكون اشد حاجة لان الظاهر تقديم الاهم على المهم ومما يدل على اشعار الفقر بالشدة قوله تعالى (تظن ان يفعل بها فاقرة)"١" جعل الفاقرة كناية عن اعظم انواع الشر والداهي ولقد تعوذ النبي صلى الله وعليه وسلم من الفقر .

وتقييد المسكين بـ (مسكينا ذا قربة)"٢" يدل على انه قد لايكون كذلك قال تعالى : (اما السفينة فكانت لمساكين)"٣" وعن ابن عباس : (الفقير الذي لا يجد شيئا) والمسكين : الطواف الذي يسأل الناس) .

وقد قرن الله تعالى بالسائل المحروم في قوله (وفي اموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم)"٤"

فالسائل المسكين والمحروم : الفقير الذي لا يسأل .

واتفق الناس على ان الفقر ضد الغنى ولم ينقل ان الغنى ضد المسكنة .

الثالث : قول ابي حنيفة : المسكين اسوأ حالا من الفقير لقوله تعالى : (مسكينا ذا مقربة) ولان الله تعالى جعل اطعام الكفار كله ولاقة اعظم من الجوع .

---

١ ـ سورة القيامة اية ١٥ ٢ـ سورة البلد ١٦
٣ ـ سورة الكهف ٧٩
٤ ـ سورة المعارج ١٥

ونقـــل الاصمعي عن ابي عمرو بن العلاء ان الفقير الذي له ما يأكل والمسكيـــن الذي لا شيء له • وقال يونس : قلت لاعرابي : افقير أنت؟ قال : لا والله بل مسكيـــن •

وقيل سمي مسكينا لانه يسكن حيث يحضر لاجل انه لا بيت له ولا منزل •

واجيب بان جعل الكفارة للمسكين ذي المتربة وهو الفقير بعينه وانما النزاع في المسكين المطلق • والروايات معارضة بامثالها ورواية يونس لا ن تدل على عكس ما ذهـــب اليه ابو حنيفة رحمه الله اولى من ان تدل على ما ذهب اليه رضي الله عنه •

وبهذا يترجح ما ذهب اليه الامام الشافعي ومن قال بقوله كيف لا وهو قول الحبـــر رضي الله عنهم اجمعين (والعاملين عليها) وهم السعاة الجباة للصدقـة قال ابن عمرو وابن الزبير والشافعي يعطون اجور امثالهم ولا يجوز لهاشمي ولا لمطلبـــي ان يكون عاملا على الصدقة لان مولى الله صلى الله عليه وسلم ابى ان يبعث ابا رافـــع على الصدقة • وقال : (اما علمت ان مولى القوم منهم) •

والتعدية بـ (عليها) تفيد التسليط والولاية ، والجمهور على ان العامـــل ماخذ نصيبه وان كان غنيا لان ذلك اجرة عمله وقيل لا ياخذ الا مع الحاجة •

وروي عن الحسن •

(والمؤلفة قلوبهم) عن ابن عباس : (هم قوم اشراف من الاحياء اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين) [1] الاثر ولعل مراد ابن عباس ان ذلك جائز في الجملة •

والتحقيق ان المؤلفة قلوبهم ثلاثة اقسام :

١ ـ ضعيف النية في الاسلام •

٢ ـ شريف يعطى تاليفا له ولامثاله •

٣ ـ المتالف على جهاد من يليهم من الكفار ومانعي الزكاة •

---

١ ـ تفسير النيسابوري ١٠ / ١١٠

عند ما يكون ذلك هو ن للامام من بعث جيش يعطي كل واحد منهم مقدارا معينا يراه الامام باجتهاده .... هذا كله اذا كانوا مسلمين .

فاما غير المسلمين فلا يعطوا من الزكاة شيئا .

وليس في الاية دليل على ان المؤلفة قلوبهم يجوز ان يكونوا من الكفار حتى يقال ان حكم الاية منسوخ "١"

(وفي الرقاب) عدل عن اللام الى (في) هنا لينبه على ان الاربعة الاول يصرف المال اليهم ليتصرفوا فيه اما في الاربعة الاخيرة فلا يصرف المال اليهم بل في جهات الحاجات المعتبرة وفي الصفات التي استحقوا بها سهم الزكاة ففي الرقاب يوضع نصيبهم في تخليص انفسهم من الرق .

واختلف اهل التاويل في المراد بـ(في الرقاب) .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما : انهم المكاتبون . وهو مذهب الشافعي اذا عجز المكاتب عن اداء النجوم بان لا يكون له شيء اولا يفي ما في ايديهم بنجومهم .

وعن مالك واحمد واسحق : يشترى به رقابا لتعتق .

وقول ابي حنيفة واصحابه وسعيد بن جبير والنخعي : لا يعتق في الزكاة رقبة كاملة ولكن يعطي منها في رقبة ويعان بها مكاتب لان قوله في الرقاب يقتضي ان يكون له فيه مدخل وذلك ينافي كونه تاما فيه .

وقال الزهري : (سهم الرقاب نصفه للمكاتبين المسلمين ونصفه يشترى به رقاب ممن صلوا وصاموا وقدم اسلامهم فيعتقون)

(والغارمين) الغرم : الدين ، سمي بذلك لانه شاق لازم ورجل غارم عليه دين قال الزجاج : (الغارمون هم الذين لزمهم الدين في الحمالة) وقيل في غير معصية لان المعصية لا تستوجب الاعانة .

---

١ - النيسابوري ١٠/١١١

وانما يعطى الغارم على قدر دينه ان لم يقدر على شيء وان قدر على البعض اعطي الباقي ٠ ٠

(وفي سبيل الله) يعني الغزاة ٠ قال الشافعي : وهو مذهب مالك واحمد وابي عبيد : (يجوز له ان ياخذ من مال الصدقات وان كان غنيا وقال ابو حنيفة : (لايعطى الا اذا كان محتاجا) وليس في الامر ما يوجب قصر هذا الصهم على الغزاة بل يجوز صرفه في جميع وجوه الخير ٠ من بناء الحصون وعمارة المساجد الى غير ذلك مما يصدق عليه انه سبيل الله لكن يدخل الجهاد دخولا اوليا ٠

(وابن السبيل) المسافر لاجل معصية يعطي ما يبلغه المقصد او موضع ماله ان كان له في الطريق مال ٠ قال الشافعي رضي الله عنه : (ويدخل في المسافر الشاخص من وطنه او من بلد كان مقيما به منشئا للسفر والغريب المجتاز ببلدنا والله اعلم ٠

ويتعلق بهذه الاية بعض الاحكام نذكر منها :

١ ـ اتفقوا على دخول الزكاة الواجبة في قوله تعالى : (انما الصدقات) واختلفوا في الصدقة المندوبة فمنهم من قال : تدخل والاقرب اختصاص الاية بالواجبة لدخول لام التمليك في الاصناف والصدقة المملوكة لهم ليست الا الزكاة ولان الاية تدل على الحصر في الاصناف الثمانية والصدقة المندوبة يجوز صرفها الى وجوه اخرى كالمساجد والمدارس ولان ال في (الصدقات تنصرف الى معهود سابق وهو الصدقات الواجبة وهو قوله (ومنهم من يلمزك في الصدقات)

٢ ـ في الاية دليل على ان الزكاة انما ياخذها الامام او نائبه لانه تعالى جعل للعامل سهما والعامل هو الذي ينصبه الامام لاخذ الزكاة واما جواز دفع المالك زكاة امواله الباطنة بنفسه فيصرف من دليل اخر كقوله تعالى (وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) فاذا كان حقا لهما وجب دفعه اليهما واذا كان

الامام جائرا فتفريق المالك بنفسه افضل ٠

٣ ــ مذهب ابي حنيفة وهو قول عمر و حذيفة وابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء وابو العالية والنخعي : (يجوز صرف الصدقة الى بعض هؤلاء الاصناف) ٠ لانه تعالى جعل جملة الصدقات لهؤلاء الثمانية فلا يلزم ان يكون كل جزء من اجزائها موزعا على كل واحد منهم ٠

عن سعيد بن جبير : لو نظرت الى اهل بيت من المسلمين فقراء متعففين فجبرتهم بها كان احب الي ٠

وقال الشافعي : وهو قول عكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز : (لابد من صرفها الى الاصناف الثمانية واحتجوا بما ياتي :

اولا : ذكر الله تعالى هذه الاصناف في نص الكتاب و اكدها بقوله (فريضة من الله) وفريضة مصدر مؤكد لما فهم من الكلام اى فرض الله الصدقات فريضة فقوله (انما الصدقات)اى فرض الله الصدقات لهم وهذا فيه الزجر عن مخالفة الاية ٠

ثانيا : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه قال : ان الله تبارك و تعالى لم يرض بقسمة ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه فان كنت من اهل تلك الاجزاء اعطيتك)الحديث ٠ وفي لفظ (حتى جزأها ثمانية اجزاء) ٠

ثالثا : ختم الاية الكريمة بقوله (والله عليم حكيم) عليم بتقدير الانصباء والمصالح حكيم لا يفعل الا ما هو الاصوب و الاصلح فيجب لهذه المؤكدات الاحتياط في صرف الزكاة ٠

: العامل والمؤلفة قلوبهم والرقاب مفقودون اليوم فتصرف الزكاة الى الاصناف الخمسة الباقية والاحوط رعاية التسوية بينهم ٠

قولـــــه تعالى : (خـــــذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم) براءة (١٠٣)

ورد تحذه الاية الكريمة في سياق الحديث عن الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا كما قال تعالى : (واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئـــــا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم) .

والجمهور على ان الاية نزلت في المتخلفين عن غزوة تبوك عند ما اراد وا ان ينخلعوا من اموالهم قائلين : (يا رسول الله هذه اموالنا التي خلفتنا عنك فتصدق بها عنا وطهرنا واستغفر لنا) فقال عليه الصلاة والسلام : (ما امرت ان اخذ من اموالكم شيئا) فنزلت (خذ من اموالهم صدقة) الاية .

(خـــــذ) امر بالاخذ الذى هو ضد الاعطاء (من اموالهم) بيان للماخوذ منه وهـــو اموالهم اما تعيين ما اخذ فبينته السنة .

والاموال جمع مال و هو كل ما يتمول و في جمعه دليل على وجوب الزكاة في جميع اصناف المال و اضيف اليهم فدل على اخذ الصدقة من كل مال لهم كمـــــا دلت الاضافة على ان لهم حق التصرف في هذا المال فالمال مالهم ولا شركة للفقير فيه وان الزكاة انما تتعلق بذمة المكلف . (صدقة) الصدقة ماخوذة من الصـــــدق لانها الدليل العملي على صدق الباطن وصحة الايمان المراد بهذه الصدقة الزكاة المفروضة ... ويؤيده ان الاصل في الامر الوجوب الى هذا ذهب الجمهـــــور من المفسرين وفيه نظر .

فان (صدقة) نكرة موصوفة بانها (تطهرهم) والماخوذ منهم اناس معينون تخلفوا عن غزوة تبوك واراد وا ان ينخلعوا من جميع اموالهم صدقة لله تعالى برهانا ودليلا على صدق توبتهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ماخذ بعضها الذى هو الثلث .

(تطهرهم) اى تطهر نفوسهم من الاثم الذى ارتكبوه والذنوب التي ربما ادى اليها حب المالى (وتزكيهم)التزكية التنمية فتنمي الصدقة في النفس حب الخير وتزيد من رغبتها في انقاذ الغير من فقره وحاجته والاصل في التطهير من الاثم التوبة الصادقة اما تحقيق التوبة ببذل ما تحبه النفس و تحرص عليه فلان بذل المال الذى تحرص عليه النفس (دليل على التوبة الصادقة المطهرة للنفس من الاخلاق المذمومة كالاثرة وحب المال كما ان النفوس تزكو بحب الخير وتستقيم فتتحلى بـ الاخلاق الفاضلة كالايثار وحب الخير ودفع الضرر عن الاخرين •

(وصل عليهم)ادع لهم واستغفر لهم وعدى بـ (على) لما فيه من معنى طلب الافاضة والمعنـــــى : اطلب لهم رحمة من الله فائضة عليهم منه تعالى •

فـ (صـــــل) فعل ضمن معنى طلب الافاضة فعدى بـ (على) كانه قال (افض عليهم من رحمتك ويتبادر من المعنى اللغوى لـ (صل) استحباب الدعاء لمن يتصدق واليه ذهب الشافعي رحمه الله • وصفته (اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت) •

(ان صلاتك سكن لهم) اى طلب افاضة النعمة عليهم من الله تعالى يجعلهم يطمئنون بقبول توبتهم لان دعاءك مقبول عنده تعالى لانك رسوله •

(والله سميع عليم)يسمع الاعتراف بالذنب و التوبة منهم وطلب افاضة الرحمة عليهم منك واحاط علمه بما في ضمائر عباده لايخفى عليه شيء قد احاط بكل شيء علما •

وهذا اخر البحـــــث في الايـــا على حسب ترتيب النزول فالحمـــــد لله على نعمة التوفيق لاتمامه ••••

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

* * * *

" البـــــاب الثانـــــي "

وفيـــه اربعـــة فصـــول :

الفصـــل الاول : بيان الادوار التي مر بها التشريـــع

الفصـــل الثاني : الاموال التي خصص منهـــا الانفـــاق

الفصـــل الثالث : بيـــان المنفق عليهم ومقتضيات هذا الانفـــاق وفيـــــه :

أ ـ الانفـــاق الدائم الواجـــب .

ب ـ الانفـــاق الحولـــي الواجـــب .

ج ـ الانفاق بالمقتضيات الطارئة وما يدخل فيه من الكفارات والدية على العاقلـــــة

د ـ الانفاق الكمالـــي وما يدخل فيه من الضيافة والهديـــة وصدقة التطوع .

الفصـــل الرابـــع : هـــل في المال حق سوى الزكاة

"الفصـــــــل الاول "

=========

بيـــــان الادوار التـــي مـــــر بها التشـــريع

بعد ان تتبعنـــا الايات الواردة في الانفاق وحاولنـــا دراستها وتفسيرها على ضـــوء ما ورد في سبب نزولها وبيان موقعها من القضايا التي تعالجها ، تبين لنـــا ان الادوار التي مـــر بها التشريع - الى ان وصل الى كماله - يمكن تلخيصها فيمـــا يلـــي :

أ- الـــــدور الاول :

========== الترغيب في التزكية والانفاق دون ما بيان لمقـــدار هذا العطاء ، ولا لنوعـــه ، ودون ما بيان للمنفق عليهم ، والصفة التي يستحقون بها هـــذا الانفاق . ترغيبا مجملا كما في اخر سورة الاعلى على احد الوجهين في تفسيرها وكما في سورة الليل التي اضافت الى الانفاق اتقاء ما يحبطه والايمان ووعـــدت المنفق باكرم جـــزاء واكد على ضـــرورة ان يكون العطاء خالصا لوجه الله تعالى .

وتتابع البيان ..... فنزلت سورة الفجر تدعو الى اكرام اليتيم والحض علـــى طعام المسكين وعدم الافراط في حب المال حبا يطغى على شعور الانسان فيجعله يلتهم المال التهاما دون ما تفريق بين الحلال وغيره .

ثم نزلت سورة الضحى تدعوا الى الرفق باليتيم والسائل (فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهـــر) هكذا دون تفصيل :

وفي اطار هذا الترغيب نزلت سورة العاديات تلتمد الى اذهان المخاطبين ما ادى اليه حب المال مما كان معلوما عندهم حاضرا في ذاكرتهم .

ويأتي بعد ذلك التهديد الشديد في سورة الماعون حيث اعتبرت دع اليتيـــم وعدم الحض على طعام المسكين من علامات التكذيب بيوم الحساب والجزاء .

وبعد ان حذر بسورة الهمزة من الاغترار بالاموال (الذي جمع مالا وعدده يحسب ان ماله اخلده) نزلت سورة البلد وفيها الترغيب بفضل ترغيب باكرام اليتامى من الاقربين اذ لهم على اقربائهم حقان : حق ليتمهم ، وآخر لقرابتهم فاذا ما انضم الى اليتم القرابة كان الاكرام اكد كما انه اذا انضم الى المسكنة العدم كانت المساعدة اكد واوجب .... وتتاكد وتتحقق وجوبها في ايام المجاعات (او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة) هنا آمن المؤمنون بوجوب الانفاق و رغبوا فيه ودعوا غيرهم اليه فكان جواب الكافرين لهم ما جاء في سورة (يس) من قوله تعالى (واذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين امنوا انطعم من لو يشاء الله اطعمه)الاية .

فدل على ان ترك الانفاق انما ينشا عن كفر بالله جل وعز .

وحتى لا يسرف الناس في النفقة او يقتروا نزلت اية الفرقان تدعو الى التوسط في الامساك والانفاق (و الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ...) وكان من هذا الترغيب مدح اسماعيل عليه السلام بامره اهله بالزكاة (وكان يامر اهله بالصلاة والزكاة) ومدح الذين يؤتون الزكاة في سورة النمل (هدى وبشرى للمؤمنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالاخرة هم يوقنون .)

ب - الدور الثاني :

وفيه تعيين المنفق عليهم انفاقا واجبا فاول من تعين وجوب الاحسان اليه الوالدان ، و من الاحسان النفقة (وبالوالدين احسانا) وبعدهما ذوو القربى (وآت ذا القربى حقه) ثم المسكين ، وابن السبيل (والمسكين وابن السبيل) من غير اسراف او تبذير ودون شح او تقتير وتلك هي الحقوق المالية المامور باعطائها .

نزلت بعد اية الانعام لتبين المنفق منه بعد بيان المنفق عليهم (وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل و الزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه

لا يحب المسرفين) فـــد لتبظاهرها على ان في المذكورات حقا يوم الحصـــاد يدفع الى الذين يستحقونه ٠

وتمضي الايات ترغب في النفقة باساليب مختلفة فتارة بتهديد الذين لا يؤدون ما وجب عليهم (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة) كما في حم السجـــدة واخرى بمدح المنفقين كما في سورة الشـــورى (والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون) وكمـــا في الذاريات (وفـــي اموالهم حق للسائل و المحروم ٠)

وفـــي سورة (المؤمنون) قوله (والذين هم للزكاة فاعلون) وفي الـم السجدة (ومما رزقناهم ينفقـــون) الى ان صار هذا الحق معلوما للمخاطبين الذين مدحهـــم فقال : والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحـــروم ٠)

ومـــد فهذا هو التنظيم المالي للنفقة في مكة المكرمة ٠

ج — الـــدور الثالـــث :

تشـــريع الانفاق في المدينة المنورة :

وينتقل النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الى المدينة المنورة فيتتابع نزول الوحي وتستمر الايات الكريمة تعالج موضوع النفقة فتنزل سورة البقرة تقرر ما سبق في مكـــة وربما قد اتبعت اسلوبا مشابها للاسلوب الاولى فبدأت بمدح المنفقين (ومما رزقناهـــم ينفقون)وتنتهي الامر بايتاء الزكاة التـــي شرعت مجملة في مكة ولاهميتها وخطورتهـــا تحدثت عنها في موضعين :

الاول : في سياق دعوة بني اسرائيل الـــى الايمان بالدين الحق (واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين)

والثاني : في سياق تحذير المؤمنين من كيد اهل الكتاب و الترغيب بـ العفو والصفح عنهم ومعاملتهم بالحسنى (ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعـــد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتـــى

ياتي الله بامره ان الله على كل شيء قدير واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله ان الله بما تعملون بصير) .

وتحدث عن البر فجعلت منه النفقة الواجبة ونفقة التطوع واضافت الى المنفق عليهم الذين بينتهم الايات المكية سعا اخر : قال تعالى : (... واتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب) وقد اضافت هذه الآية الى ما سبق (في الرقاب) وهو اول موضع يذكرون فيه لشرعية الرقاب وعتقها بعد الهجرة ويدخل في ذلك الاسارى والله اعلم . ثم نهت المؤمنين عن ان يلقوا انفسهم بايديهم الى التهلكة وذلك بترك الانفاق في سبيل الله لما يترتب عليه (وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين) .

ونلاحظ انها اضافت الى المطرف في سبيل الله الذى هو الجهاد .

وتمضي الايات تؤكد على وجوب الانفاق على الوالدين والاقربين واليتامى و المساكين وابن السبيل (قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى و المساكين وابن السبيل و ما تفعلوا من خير فان الله به عليم) اية ٢١٥

ونظرا لما تتطلبه هذه المرحلة من حياة الدعوة واشتداد حاجتها الى المال الذى هو عصب الحياة لكفاية فقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فقد امر المسلمون بانفاق ما زاد على الحاجة (ويسالونك ماذا ينفقون؟ قل : العفو) اى ما سهل وتيسر مما فضل عن حوائجكم .

وتحضهم على النفقة في سبيل الله وفيما تقدم من المصارف باسلوب مرغب (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون) اية ٢٤٥

فضمن الله له رد ما انفقه بجعله دينا واجب الرد ثم لم يقف عند رده بل نص على مضاعفته له وليس فحسب بل اضعافا كثيرة لكن لم يبين الاضعاف الكثيرة هنا ثم زادهم ترغيبا ببيانها تبلغه هذه التضاعيف فقال : (مثل الذين ينفقون اموالهم

في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم)فجعل الحبة سبعمائة ثم يضاعفها لمن يشاء ما يشاء وجعل لها مثلا مما يخلقه تبارك وتعالى من جعل الحبة سبع سنابل واذا كان هذا في المشاهد المادى فاولى ان يكون في محاب الله ومراضيه في النفقة .

ثم حذرتنا الايات المؤمنين مما يحبط العمل كالمن والاذى وبينت ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا ابتغي به وجهه وان الذي يراءي بنفقته او يتبعها منا او اذى فقد ضيع ما هو في امس الحاجة اليه ، وضربت لذلك المثل تلو المثل .

(فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلداً) الاية ٢٦٤

اما الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من انفسهم فمثلهم (كمثل جنة بربوة اصابها وابل فاتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير) الاية ٢٦٥

وتعود لتبين لنا عاقبة المن والاذى في احباط ثواب الصدقة بصورة بيانية رائعة

(ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب تجرى من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات واصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون)الاية ٢٦٦ فانظر كيف يكون حال هذا العاجز الضعيف الذى لا يستطيع ان يبتدئ بناء حياته من جديد بعد احراق بستانه وضياعه كما ان ذريته ضعفاء هذه حالة تشبه حال رجل فقد ما هو في امس الحاجة اليه وهو عاجز الاتيان بشيء كذلك حال من انفق رياء او اتبع النفقة منّاً او اذى لقد اضاع ثوابا هو في حاجة اليه يوم القيامة لانها دار جزاء وليست دار عمل انها صورة رائعة توثر في النفوس وهنا تتهيأ النفوس المؤمنة للاستجابة فياتي الامر من رب العالمين (... انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله

غني حميد)اية ٢٦٧ البقرة . وحذرتهم من كيد الشيطان ودسائسه ..
(الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا ..) وعلى العاقل ان يتعظ ويتذكر ولا يستطيع ذلك الا بالحكمة (يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يذكر الا اولو الالباب) اية ٢٦٨
وتنتهي السورة الكريمة بالتاكيد على ان الله تعالى علمه محيط بكل شيء فلا يغيب عنه شيء مما انفق (وما انفقتم من نفقة او نذر تم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار) اية ٢٦٩

وما دام ان علم الله قد احاط بكل شيء : الصدقة وابداؤها على حد سواء اذا خلصت النية لكن اخفاء صدقة التطوع اولى لما فيه من البعد عن الرياء وابداء الصدقة الواجبة اولى لما فيه من حث الاخرين على الاقتداء به وفي ذلك كله يجب على المسلم ان لا يلتفت لتفسير الله تعالى (ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير) الاية ٢٧١ ـ

ثم بين ان المنفق هو المستفيد (وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم)الاية ٢٧٢ و ٢٧٣

وتختتم الحديث عن النفقة بمدح المنفقين في الليل والنهار سرا وعلانية ثم وعدهم بالجزاء الاوفى (الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية لهم اجرهم عند ربهم ولاخوف عليهم ولا هم يحزنون)اية ٢٧٧

هكـــذا عالجت آيات سورة البقرة موضوع النفقة وسلكت في تربية النفوس اسلوبا عمليا مستمدا من واقع الحياة فاستاصلت من النفس كل خلق ذميم وغرست فيها الاخلاق النبيلة الفاضلة بطريقة تربوية فريدة إنه كتاب الله العليم الخبير

نزلت بعدها سورة الانفال فاعتبرت النفقة دليلا على الايمان الحق (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانـــا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا) اية ٢ــ٤

نزلت بعدها سورة آل عمران فبينت ان درجة البر لا تنال الا بالنفقة مما يحبه المؤمن لنفسه (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)اية ٩٢

وتحدثت عن المتقين الذين اعد الله لهم الجنة وبينت من هم الصفات التي اتصفوا بها الانفاق في جميع الاوقات وفي جميع الاحوال مع الاستقامة علـــى الاخلاق الفاضلة (الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين) اية ١٣٤

نزلت بعد ذلك سورة النساء تضيف الى المنفق عليهم الزوجة (الرجـــال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم)اية ٣٤

وفيها يوصي الله تعالى بالاحسان الى الوالدين والاقربين والجار سواء ابعد عن الدار ام قرب اليها لكن القريب اولى واولى منه المسكين واليتيم وعده الصاحب في السفر وابن السبيل ثم الاماء (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم)آية ٣٦

فزاد في المنفق عليهم (الجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب) والرقيق لتجعل اصحاب الحقوق عشرة ، ثم حذرت من البخـــل

الناشيء عن الاغتـــرار بالمال كما حذرتهم الامر به وكتمان رزق الله تعالى (ان الله لا يحب من كان مختالا فخـــورا الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل ويكتمون ما اتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا • والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا) •

وبعد هذا فعلام يستند اولئـــك الممتنعون عن النفقة فيما اوجب اللـــه عليهم (وماذا عليهم لو امنوا بالله واليوم الاخر وانفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما) اية ٦٩

وينتهي البيان بالتاكيد على ما سبق (ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما) اية ٤٠

اذن فما المانع من النفقة وما المستند في تركها ؟ ليس ثمة شيء يمنع الا الهوى والا حب المال •

ويستمر الترغيب في النفقة باساليب شتى فتارة يضيف المال الى نفســـه ويجعل الناس مستخلفين فيه ليس لهم الا تنفيذ اوامر رب المال (امنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) سورة الحديد اية ٧ ويعـــدهم باكبر جـــزاء (فالذين امنوا منكم وانفقوا لهم اجر كبير)

واذا كان مآل كل شيء اليه تبارك وتعالى فلماذا لا يقدم المؤمن ما ينفعه غدا يوم لا ينفع مال ولا بنون يوم لا لغة فيه ولا شفاعة (وما لكم الا تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السموات والارض) اية ١٠ نفس السورة •

واخرى يضيف المـــال الى مالكيه من البشر ويستقرض منهم ويعدهم بالاجر والمضاعفة (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم)اية ١١

ثم يؤكد هذا المعنى في نهاية السورة فيقول : (ان المصدقين والمصدقات واقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم اجر كريم) ويحذرهم البخل مرة ثانيـــة (والله لا يحب كل مختال فخور الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل ومن يتـــول فان الله هو الغني الحميد •) اية ٢٤

ونترك سورة الحديد لننتقل الى سورة محمد صلى الله عليه وسلم فنراها تقرر ان الحياة الدنيا لعب ولهو وان الايمان والتقوى هما سبب الفوز والفلاح (انما الحياة الدنيا لعب ولهو وان تؤمنوا وتتقوا يؤتكم اجوركم ولا يسالكم اموالكم) سورة محمد اية ٣٦ / اى لا يسالكم جميع اموالكم بل يسالكم بعضها . (ان يسالكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج اضغانكم) نفس السورة اية ٣٧ (ثم عاد تفاكد ما تقرر في سورة الحديد (ها انتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه والله الغني وانتم الفقراء) اية ٣٨ وختمت السورة بتهديد ووعيد شديدين (وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم)

وبعد ان مدح الذين يطعمون الطعام على حبه واضاف الى المنفق عليهم الاسير (يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا)سورة الدهر ٧ـ٩

نزلت سورة الطلاق تبين طائفة من الاحكام المتعلقة بالنساء سواء أكن زوجات ام مطلقات وفي ضمنها امر بالانفاق على الحوامل من المطلقات (وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)اية ٦

لكن الايات لم تقدر النفقة بمقدار معين بل تركت ذلك الى حالة الزوج المادية (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا) اية ٧

ثم اكدت سورة البينة على الزكاة (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة .)اية ٥

وتمضي الايات تحذر من الاغتراب بالمال وتامر بالانفاق قبل معاينة الموت (يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول : رب لولا

اخرتنـــــي الى اجل قريب فاصدق و اكن من الصالحين ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها والله خبير بما تعملون) المنافقون ٩ـ١١

بهذا الوعد والوعيد ختمت هذه السورة الكريمة لتترك العاملين كلا ينتظر ثواب عمله وجزاءه ٠

والموقف الاخير في هذا الفصل هو مع سورة التوبة تلك السورة التي تحدثت عن النفقة في اكثر من موضع ذكر منها :

١ ـ بعنوان الزكاة (فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة) اية ٥ـ ١١

(انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلاة واتى الزكاة ولم يخش الا الله)اية ٢٠

ووصف المؤمنين فقال : يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة) اية ٧١

٢ ـ بعنوان النفقة في سبيل الله (والذين يكنزون الذهب و الفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) اية ٣٤

فبينت ان ترك الانفاق سبب للهلاك والخسران ٠٠٠٠ وبينت ان من شرط قبـــول الاعمال الايمان والاخلاص لذلك تقبل نفقات المنافقين (وما منعهم ان تقبل منهـــم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا ياتون الصلاة الا كسالى و لا ينفقون الا وهـــم كارهون) اية ٥٤ التوبة ٠

٣ ـ بعنوان الصدقات او الصدقة وبينت مصارفها الثمـــانية (انما الصدقـــات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب و الغارمين وفـــي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله) اية ٦٠

(خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم)اية ١٠٣

وختمت الايـــات الكريمة بالحث على النفقة والجهاد في سبيل الله باسلوب جديد ترغيباً للمخاطبين بخطاب عز وجل (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة) اية ١١١

وانتهى البيان بالحديث عن اجر النفقة صغيرة كانت ام كبيرة (ولا ينفقـــون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون) اية ١٢١

وبعـــــد : فقد كانت تربية القران الكريم تربية عملية عالجت النفـــــس الانسانية فاستاصلـــت منها الاخلاق المذمومة وابدلتها باخلاق فاضلة مستقيمـــة وتدرجت بها الى ان اوصلتها الى الكمال فلم تفتر تلك النفوس الـزاكية بالدنيـــا بل جعلت منها معبرا للاخـــرة ٠

" الفصـــــل الثانـــــي "

==========

الامـــوال التي خصـــص منهـــا الانفـــاق

ان اول ايـــة ورد فيها بيان الاموال التي خصص منهـــا الانفـــاق هي قوله تعالـــى : (وهو الذى انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخـــل و الزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمـــر واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انـــه لا يحب المسرفين)

(الانعـــام اية ١٤١)

فاوجبت في الزرع والثمار حقا مجمـــلا لم تعين مقداره ....

وفـــي المدينة تبين انه العفو اى ما سهل و تيسر وكان زائدا عن الحاجة ، وانمـــا كان ذلك لتعميـــم الحاجة الى المال لمساعدة فقراء المهاجرين ثم عم الانفاق من جميـــع الاموال في قوله تعالى (...انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيممـــوا الخبيث منـــه تنفقـــون)(اية ٢٦٧ البقرة).

فدلت الايـــة على ان المنفق منه هو ما كان من كسب طيـــب وما كان خارجـــا من الارض واما الكسب الخبيث فلا يقصد الى الانفاق منه وبالجملة فيمكن حصر المنفق منـــه فيما يأتـــي :

اولا : الكســـــــب :

ويكون مكتسب بدون كالكـــراء والاجارة والتجارة او بالايلولة كالوصية والميراث .

وقد حـــث الاسلام على العمل فقال عليه الصلاة والسلام : (ان اشرف الكســـب كسب الرجل من يده) رواه احمد .

وقال عليه الصـــلاة والسلام : (لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره فيبيعه خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه) رواه البخارى وقد ورد ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقى قوما لا يعملون فقال : ما أنتـــم ؟ قالوا : متوكلون فقال : كذبتم انما المتوكـــل رجل القى حبة في الارض ثم توكـــل على الله . وقال رضي الله عنه : لا يقعد احدكم عن طلب الرزق ويقول : اللهـــم

ارزقني وقد علم ان السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة) .

والاعمال كثيرة متنوعة كالتجارة والزراعة والصناعة والعمل باجر وغير ذلك .

والاسلام حيث يوجه الطاقة الانسانية للعمل والكسب يضع الاصول والقواعد التي تحكم تصرفات الفرد وتمنعه من السير وراء غرائزه وشهواتـــه وحتى لا تصيـــر هذه الطاقات انانية مدمرة .

من هـــذه القواعـــد :

اولا : وسائل يجب تجنبها في انماء المال او تحصيله لان اضرارها مؤكدة وهي في الوقت نفسه تغري بسلوكها وتدفع الى الاخذ بها لعدم الحاجة فيها الى جهد بشري ويتحقق بها النماء والزيادة في المال حتما منها :

أ ـ اكل اموال الناس بالباطل (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون) اية ١٨٨ البقرة

وقال عز وجل : (يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) اية ٢٩ النساء .

ب : اكل اموال اليتامى ظلما (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) نفس السورة اية ١٠

ج ـ عدم الوفاء بالكيل فيما يكال وبالوزن فيما يوزن وعدم الوفاء بالعهد حيثما اتفق (ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون) سورة المطففين اية ١

وقال تقدست اسماؤه (واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا) الاسراء ٣٤ وقال عز وجل (واوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير واحسن تاويلا) سورة الاسراء اية ٣٥ وقال تعالى (٠٠٠٠ اوفوا بالعقود) المائدة ١

د ـ: الربـــا لما فيه من استغلال للضعف الانساني ومن انعدام للمجهود البشري ٠

قال تعالى : (٠٠٠٠ اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين) البقرة اية ٢٧٨ وقال عز وجل : (٠٠٠ لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة) ال عمران ١٣٠ وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله و كاتبه وشاهـــديه)رواه الخمسة وصححه الترمذي ٠

هـــ: القمار وما في معناه قال تعالى : (٠٠٠ انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحـــون ٠ انما يريـــد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعـــن الصلاة فهل انتم منتهون) اية ٩٠ و ٩١ المائدة

ويلحق به اليانصيب وعقود التامين وسندات الشركـــات لا الاسهم لان الاسهم اشبهت المضاربة ٠

وانما قلنا : ان اليانصيب وعقود التامين وسندات البنوك ٠ ملحقة بالقمـــار لان المتعامل قد يحصل على اضعاف ما دفع وقد يحصل على ما دفع فقط وقد يضيع ما دفعه عليه ٠ فهو حين يحصل على اكثر مما دفع ففي مقابل مـــا ياخذ هذا المال ؟ اليس هذا المال لاناس اخرين قد اخذه هو بغير حق ؟

فان جئت تقيسه على عقد من العقود التي حرمها فهو اذن محرم قطعا وغير جائز والله اعلم ٠

ثانيـــا : عقود بيع حرمها الشارع اما لنجاستها او لعلة اخرى منها :

١ ـ الخمر والخنزير والميتة والاصنام والكلب ٠

عن جابر رضي الله عنه : انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : (ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام) فقيـــل : يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود و يستصبح بها الناس ؟ فقال (لا هو حرام) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك (قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه واكلـــوا

ثمنـــــه) متفق عليـــــه "١" .

وعن ابي مسعود الانصاري رضي اللـــه عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن ثمن الكلب و مهر البغي وحلوان الكاهن) متفق عليه ٢

اقـــول : مهر البغي : اجرة الزنـــى . وحلوان الكاهـــن : ما يعطى للعراف ، نحو مما ابطلـــه الاسلام .

٢ ـ : ضـــراب الجمـــل :

عـــن ابن عمـــر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسيب الفحل) رواه البخاري وفي رواية لمسلم (عن بيع ضراب الجمـــل) ولمسلم والثاني (نهى عن بيع ضـــراب الفحـــل)

عسيـــب الفحل او عسب الفحل : ماؤه واجرة الطرق والعلة في تحريم بيـــع ماء الفحل لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ومن العلماء من اجاز اجـــارة الفحل للضراب مدة معلومة "٣ز" والحديث يرده

نقول : كل هذه الاسباب اجتهادية ولكن العبرة بالنص .

ولعل الحكمة فيه انه لم يزد على تمكين الذكر من انثى الدافع اليها الطبيعـــة الحيوانية .

لكن ان حصل على اللقاح من الذكر بوسائل العلم الحديث وحفظة عنـــده بوسائل العلم الحديث واصبح بالتالـــي مالكا له واصبح من الممكن ان يكون سلعـــة متقومة ويمكن ان يوصلها مشتريها الى رحم الانثى بوسائل علمية حديثة .

وهـــذا ليس ضـــرابا .

ايمكن ان يكون مباحا ؟

٣ ـ بيـــوع الغـــرر : عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبـــي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه الجماعة الا البخاري "٤"

---

١ ـ بلوغ المرام ١٥٨ ٢ـ نفس المصدر ١٥٩ ٣ ـ نيل الاوطار ٥/٢٤٢ ٤ ـ نيل الاوطار ٥/٢٤٣

(بيـــــع الحصـــاة) لـــــه صـــور منهـــا :

أ : ـ ان يقول : بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة ويرمي الحصاة ٠

ب : بعتك من هذه الارض ما انتهت اليه في الرمي ٠

والعلة الجهالة والغرر ٠

ومن جملة الغرر بيع السمك في الماء كما في حديث ابن مسعود رواه الامام احمد وبيـــع الطير في الهواء وبيع المعدوم والمجهول ٠

قال النووي : النهي عن بيع الغرر اصل من اصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا ويستثنى من بيع الغرر امران : "١"

احدهما : ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو افرد لم يصح بيعه ٠

الثاني : ما يتسامح في مثله اما لحقارته واما للمشقة في تميزه او تعيينه

ثالثا : امور حظرها الشرع مراعاة لحق الجماعة والمصلحة العامة

١ ـ النهي ان يبيع حاضر لباد ٠

روى البخاري والنسائي عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان يبيع حاضر لباد) وفي رواية للجماعة الا البخاري زيادة (٠٠٠ يدعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) ٠

الحاضر : ساكن الحضر والبادي : ساكن البادية وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهمـــا فقال : (لا يكون له سمسارا رواه الجماعة الا الترمذي ٠

٢ ـ النهي عن النجـــــش :

روى الشيخان عن ابن عمر قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش النجش : قال الشوكاني "٢" : بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة قال في الفتـــح : وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكان ليصاد ٠ وفي الشـــرع الزيادة في السلعة اما باشتراك البائع او بدون واما ان يكون الناجش هو عين البائع وقال ابن قتيبه : النجش : الختل والخديعة وفي الجملة : النجش هو الزيـــادة في سعر السلعة ممن لا يريد شراءهـــا)

---

١ ـ نيل الاوطار ٥/ ٢٤٤ ٢ ـ نيل الاوطار ٥/ ٢٦٣ و ٢٦٤

٣ ـ النهـــــي عن بيع الرجل على بيع اخيه :

عن ابن عمر رضـي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له) رواه احمـد والنسائي ٠

(لا يبع احدكم على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر) وفيه بيان المراد بالبيع وانه الشـــراء ٠ "١"

٤ـ النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحـــة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمـــار حتى يبدو صلاحها نهى البائع و المبتاع) رواه الجماعة الا الترمذى ٠

والجمهور من العلماء على انه اذا شرط القطع لم تبطل والا بطل ٠

٥ ـ النهي عن الاحتكـــار :

روى الامام مسلم عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحتكـــر الا خاطيء) ٢

٦ ـ النهـــي عن الغـــش :

روى الامام مسلم من حديث ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من غش فليس منـي)

وللغش صور عديدة معروفة مشهورة منها :

١ ـ اخفاء العيب او تغطيتـــه ٠

٢ ـ ترك اللبن في ضرع الشاه ليوهم المشترى انها حلوبة ٠

٣ ـ التدليس في السعر والنوع ٠

وغير ذلك مما يمكن ان يصدق عليه انه غش ٠

يتضح مما تقدم ان الاموال التي خصص منها الانفاق هي :

الكسب الطيب ويكون اما بتعب بدن كالكراء والاجارة والتجارة والصناعة والعمل باجر كالموظف وما في معناه ٠

الخارج من الارض وهو اما نبات او غيره ٠٠٠ وغير النبات اما معدن او ركاز ٠

وسوف نبين معنى المعدن والركاز في الحديث عن زكاة الخارج من الارض ٠

---

١ ـ نيل الاوطار ٥/٢٦٨ ٢ ـ بلوغ المرام ١٦٦

الفصـــل الثالـــث

بيـــان المنفق عليهم ومقتضيات هذا الانفاق

أ - الانفاق الدائـــم الواجـــب :

يدخل فيـــه : النفقة على الوالدين وذوى القربى كما يدخل فيه النفقة على الزوجة اما الوالدان فلا خلاف (فيما اعلم) : في وجوب النفقة عليهما لقوله تعالى (وبالوالدين احسانا) ومن الاحسان النفقة عليهما . ولما رواه احمد واصحاب السنن وابن حبان عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكل احد طعاما خيرا من كسبه وان ولده من كسبه وقوله صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك لابيك) اخرجه احمد وابو داود وابن خزيمة وابن الجارود .

كذلك اتفق العلماء على وجوب النفقة على الاولاد لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله عندى دينار فقال عليه الصلاة والسلام (انفقه على نفسك) فقال : عندى اخر فقال عليه الصلاة والسلام (انفقه على ولدك) الحديث .

كذلك اتفقوا على وجوب النفقة على الزوجة ما دامت في العصمة وعلى المطلقة الرجعية ما دامت في العدة . قال الشوكاني "١" : وقد انعقد الاجماع على وجوب النفقة على الزوجة أ .هـ

فهذا القدر متفق عليه بين العلماء والائمة المجتهدين ثم اختلفوا في وجوب الانفاق على غير هؤلاء فمنهم من قصر الوجوب على هؤلاء ومنهم من توسع ونحن اذ نفصل ما اجملنا نقول :

اولا : ذهب المالكية "٢" والشافعية ٣ الى انه لايجب الانفاق على من عدا الوالدين والمولودين من الاقارب لان الشرع ورد بايجاب نفقة الوالدين والمولودين وسواهم لايلحق بهم في الولادة واحكام الولادة فلم يلحق بهم في النفقة .

---

١ - نيل الاوطار ٧/ ١٢٩ ٢ - مواهب الجليل ٤/ ٢٠٩ وجواهر الاكليل ١/ ٤٠٧

٣/ المهذب ٢/ ١٦٥

ولكن مذهب الشافعية اوسع لتوسعهم في مفهوم الاب والابن فحملوه على الاصل والفرع . واوجب الشافعية على الام ان تنفق على الولد لقوله تعالى: (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده)الاية .

اما المالكية فاوجبوا على الام ارضاع ولدها بلا اجر زوجة كانت او رجعية الا لعلو قدرها فانها كالبائن الا ان لا يقبل غيرها او يعدم الاب او يموت ولا مال للصبي واستاجرت ان لم يكن لها لبن . ولها ان تقبل غيرها اجرة المثل .

ثانيا : وذهب الحنفية الى انه يجب الانفاق على ذوى الرحم المحرم واستدلوا : بقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) ففي قراءة عبد الله بن مسعود (وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك)فهذه القراءة بمنزلة خبر الواحد فهي بيان للقراءة المتواترة "١" .

ثالثا : ذهب الامام ابو محمد بن حزم الى تقسيم المنفق عليهم الى مراتب "٢" المرتبة الاولى : الوالد ان والاولاد والزوجة والاخوة والاخوات فراى وجوب التسوية بينهم وان لا يقدم احد منهم على احد بل يتواسون فيما بينهم .

المرتبة الثانية : ذوى الرحم المحرم ومورثيه فصلهم فقال : (وهم الاعمام والعمات وان علوا والاخوال والخالات وان علوا وبنو الاخوة وان سفلوا) والمورثون هم : من لا يحجبه احد عن ميراثه من عصبة او مولى من اسفل فان حجب عن ميراثه لوارث فلا شيء عليه من نفقاتهم أ.هـ

الا ان النفقة لا تجب الا مع عجز هؤلاء عن الكسب وهو امر متفق عليه في الجملة . وقد كلف المنفق ان يصون والديه واجداده وجداته وزوجاته عن خبيث الكسب ان قدر .

وقد استدل لمذهبه بما ياتي :

اولا : من القرآن بقوله تعالى (وبالوالدين احسانا)وقوله (واتذا القربى حقه) .

ثانيا : من السنة باحاديث :

١ ـ : حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : ابدأ

---

١ ـ الهداية وفتح القدير ٣/ ٣٤٣ و ٣٥٠ ٢ ـ المحلى ١٠/ ١٠٠ وما بعدها

بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا و هكذا رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي "١"

٢ ـ حديث ابي هريرة) : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تصدق قوا ة)قال رجل : عندى دينار قال : تصدق به على نفسك)قال : عندى آخر . قال : (تصدق به على زوجتك)قال : عندى دينار اخر قال : (تصدق به على ولدك)قال : عندى دينار اخر قال : (تصدق به على خادمك)قال عندى دينار اخر قال : (انت ابصر به)رواه احمد والنسائي و رواه ابو داود لكنه قدم الولد "٢" أ هـ ٣

قال ابو محمد : فاختلف سفيان ويحيى فقدم سفيان الولد وقدم القطان الزوجة على الولد وكلاهما ثقة فالواجب ان لا يقدم الولد على الزوجة ولا الزوجة على الولد بل يكونان سواء لانه قد صح انه عليه الصلاة والسلام كان يكرر كلامه ثلاث مرات فيمكن انه يكرر فتياه ههنا كذلك فمرة قدم الزوجة ومرة قدم الولد فصارا سواء مع قوله عليه الصلاة والسلام ـ لهند بنت عتبة "٤" (خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف) متفق عليه من حديث عائشة ورواه الطبراني عن هند .

اقول : يمكن ان يسلم هذا لو اختلف المخرج اما قد اتحد فقد وجب البحث عن مرجح لان سفيان ويحيى كلاهما ثقة امام .

٣ ـ ما رواه الامام مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : اعتق رجل من بني عذره عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه و سلم فدفعها اليه وقال : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا "٥"

---

١ ـ نيل الاوطار ٧/١٣٨ ٢ ـ السنن ١/١٧٨ وفيه المحلى ١٠/١٠٥ (انت اعلم) ٣ ـ نيل الاوطار ٧/١٣٨ ٤ ـ زوجة ابي سفيان وقد اشتكت اليه بخل زوجها . ٥ ـ صحيح مسلم ٣/٧٨

اقـــول : وهذا الحديث فيه اجمال في الاهل فهل يشمل الولد اذا كانت مرتبتهما سواء نعم يمكـــن ان نفهـــم المساواة من حديث عائشة في قصة هنـــد بنت عتبة لا من حديث ابي هريرة ٠

ومهما يكن من شيء فان على الاب ان ينفق على ولده الصغير وحتى على الذى لم يولد بعد وانما قدم الزوجة لانها واسطة وصول الطعام اليه زمـــن الرضاع وبقائها في عصمة زوجها سعادة له ٠

روى الامام احمد والدار قطني باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى و اليـــد العليا خيـــر من اليد السفلى و ابدأ بمن تعول ٠ فقيل من اعول يا رسول الله ؟ قال : (امراتك ممن تعول تقول : اطعمني و الا فارقني جاريتك تقول : اطعمني واستعملني ولدك يقول : الى من تتركني) [1]

فمن هنا نعلم ان الولد لا يخرج له من نفقة والده ٠

٤ ـ ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة بسنده عن طارق بن عبد الله المحاربي قال : دخلت المدينة فـــاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس وهو يقول : (يا ايها الناس يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك و اباك واختـــك واخاك ثم ادناك ادناك) ٠

قال ابو محمـــد : فهذه اخبار صحاح من رواية الثقات فاخبر عليه الصلاة والسلام امرا بان يبدأ بمن يعول و هم الابوان والاخوة فصح يقينـــا ان هؤلاء هم دون مع الزوجة والولد ، وقد بينا قبل ان كل جدة ام وكل جد اب وكل ابـن ابن و ابـن ابنة وابنة ابن ابـن و ابنـة فصح نصـــا ما قلناه ٠

---

١ ـ نيـــل الاوطار ٧/ ١٣٢

قال : وبعد هؤلاء يدخل الادنى فالادنى وفي هؤلاء يدخل كل ذى رحم محرم من عـــم وعمة وخال وخالـة وابن اخ وبنت اخ وابن اخت وبنت اخت وبناخ وبنتاخ ٠

وقد اخرجت الاية (وعلى الوارث مثل ذلك) من ليس ذا رحم محرم ولا وارثاً ٠هـ

ثالثـــا : مجموعة من الاثار بالسند الى قائليه من الصحابة عمر بن الخطاب و زيد بن ثابت رضي الله عنهما ٠ ومن التابعين طائفة منهم الحسن البصرى وعطاء بن ابي رباح والنـــخعي وقتادة وغيرهم نورد منها ما ياتي :

١ ـ ما رواه بسنده عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب حبس عصبة صبي ان ينفقوا عليه الرجال دون النساء ٠

٢ ـ ما رواه بسنده عن زيد بن ثابت قال : اذا كان عم وام فعلى العـــم بقدر ميراثه وعلى الام بقدر ميراثها ٠

٣ ـ ما رواه بسنده عن قبيصة بن ذؤيب في تفسير قوله تعالى و (وعلى الوارث مثل ذلك) انه رضاع الصـــبي ٠

٤ ـ ما رواه بسنده عن الحسن البصرى قال : نفقة الصبي اذا لم يكن له مال على وارثه ٠

٥ ـ ما رواه عن النخعي يجبر الرجل على النفقة على اخيه المعسر ٠

٦ ـ وعن شريح رضاع الصبي لو مـــا تابوه من جميع المال ٠

الترجيـــــــح :

وبالنظر في الادلة التي استدل بها الامام ابو محمد بن حزم رحمه الله تعالى يجد انها ادلة قوية قل لقد شاركه في الاستدلال ببعضها او بمعظمهـــا الائمة الثلاثة رحمهم الله ٠

كما وافق الامام ابو حنيفة ابا محمد في وجوب النفقة على الرحم المحرم وقصر

الامامين مالك والشافعي النفقة الواجبة على الاصول والفروع او على الوالدين والمولودين انما كان بقياس العكس .

ومما ان النفقة على الغير من اقوى الاسباب الموصلة الى الالفة والمحبة وكانت الاسرة هي النواة للمجتمع بصلاحها وتالفها يصلح المجتمع وقد فطر الانسان على التأثر بما يجرى حوله من الملابسات وعلى حب من احسن اليها ....

ولقد اتفق الاصوليون على ان اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما .

ثم ان انفاق المال من القادر على الاقارب لا يخلو من فائدة (دينية او دنيوية ـ لذلك يجد و ـ والله اعلم ـ انه يجب على القريب ان ينفق على اقربائه المعسرين اذا كانوا عاجزين عن الكسب وكان قادرا موسرا .

ثم ان له ان يحتسب ذلك من الزكاة اذا كان المنفق ليس اصلا للمنفق ولا فرعا .

هذا ما اراه علاجا لوضعنا الراهن .

ب ـ الانفاق الواجب الحولي :

يدخل فيه الزكاة التي هي حق واجب في اموال مخصوصة لاناس مخصوصين اما الاموال المخصوصة فهي : اما خارج من الارض او متولد من حيوان .

اولا : الخارج من الارض وهو اما نبات او معدن او ركاز .

أ ـ : النبات

ذهب الامام ابو حنيفة الى ان في قليل ما اخرجت الارض وكثيره الزكاة الا الحطب والقصب والحشيش "١" . وهو قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد وحماد وداود والنخعي .

الادلة :

١ ـ من القرآن الكريم .. قوله تعالى (... انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض) وقوله عز وجل : (واتوا حقه يوم حصاده)الاية .

٢ ـ من السنة :

قوله عليه الصلاة والسلام : (فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر) اخرجه البخاري .

---

١ الهداية وفتح القدير ٢/٢

ولمسلم : (فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر) وجه الاستدلال : العموم في الايتين والحديث .

وذهب الامامان مالك بن انس و محمد بن ادريس الى ان الزكاة واجبة في كل ما اخرجت الارض اذا كان مما يقتات ويدخر مما ينبته الادميون "٢"

الادلة :

١ ـ حديث معاذ رضي الله عنه وفيه (فاما القثاء والبطيخ والرمان و القصب و الخضر فعفو عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

نقد الحديث :

قال النووي "٢" حديث معاذ رواه هكذا البيهقي في السنن الكبير الا انه مرسل . ورواه الترمذي مختصرا ان معاذا كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن الخضروات وهي البقول فقال : (ليس فيها شيء) قال الترمذي "٣" :ليس اسناده بصحيح . قال : وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء . قال الترمذي : و العمل على هذا عند اهل العلم انه ليس في الخضروات صدقة .

قال النووي : وقال البيهقي بعد ان روى هذا الحديث واحاديث مراسيل : (هذه الاحاديث كلها مراسيل الا انها من طرق مختلفة فيؤكد بعضها بعضا ومعها قول الصحابة رضي الله عنهم . ثم روى عن عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم .

٢ ـ لان الاقوات يعظم نفعها كالانعام في الماشية .

اقول : القوت ما يقوم به بدن الانسان فالاقتيات اذن من الضروريات التي لا حياة بدونها .

اما الامام احمد "٤" رحمه الله فقد اشترط ان يتوفر فيما تجب فيه الزكاة ثلاثة صفات : الكيل والبقاء والبيس اي ان الزكاة تجب فيما يكال ويدخر قوتا كان او غيره : ...

---

١ ـ المجموع شرح المهذب ٥/٤٩٢ و ٤٩٣ ٢ ـ المجموع ٥/٤٩٣

٣ ـ تحفة الاحوذي ٣/٢٨٨ . ٤ ـ المغني ٢/٥٤٨

الادلـــــــة :

١ ـ قولـــه عليه الصلاة والسلام : (فيما سقتالسماء العشر)الحديث يقتضي وجوب العشر في جميع ما سقتالسماء بدون اى قيد ٠

٢ ـ حديث معاذ (خذ الحب من الحب) اخرجه ابو داود[1] وابن ماجة ٠ لكن الحديث الثاني ينصر وجوب الزكاة فيما يطلق عليه انه حب ٠ فاخرج ما ليس بحب ٠

٣ ـ قوله عليه الصلاة والسلام (ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ٠ رواه مسلم والنسائي ٠

فهذا الحديث الثالث اخرج مالا يكال و ســـقي الحب والتمر ٠

الترجيـــــــح :

مال الامام ابو بكر بن العربي المالكي الى ترجيح مذهب الامام ابي حنيفة فقال في شرح الترمذى "٢" : واقوى المذاهب في المسالة مذهب ابو حنيفة دليلا : واحوطها للمساكين واولاها قياما بشكر النعمة وعليه يدل عموم الاية والحديث "٣"

وقال في الاحكام "٤" : اما قول الامام احمد فضعيف لان ظاهر الحديث يقتضي ان يكون النصاب معتبرا في الحب والتمـــــر ، فاما سقوط الحق عما عداهما فيحتاج الى دليل ٠ فاين الدليل ٠

أ ـ اقول : الحب والثمر لقبـــــان لا مفهوم لهما ٠

قال ابن العربي : اما المتعلق بالقوت (المالكية والشافعية) فدعـــوى ومعنى لا يعرفه اصل يرجع اليه وانما تكون المعاني موجبة لاحكامها باصولها على ما بيناه في كتاب القياس ٠

قال : اما ابو حنيفة فجعل الاية مرآته فابصر الحق فاوجبها في المأكول طعاما كان او غيره ٠

اقول : الا ان النص اعم من ماكول (وما اخرجنا لكم من الارض)

ثم ايد رحمه الله تعالى ما ذهب اليه بما ورد في الاية (واتوا حقه يوم حصاده)

---

١ ـ عون المعبود ٤/ ٤٨٧ ٢ـ عارضة الاحوذى ٣/ ١٣٥ ٣ـ لعلة يقصد قوله صلى الله عليه وسلم (فيما سقتالسماء العشر) ٤ ـ احكام القران لابن العربي ٠

من تنـــوع النعمة في القوت والفاكهة فمنها ما تنوع حالة كالكـــرم والنخيل ٠
ومنها ما تنوع جنسه كالزروع ثم اوجب فيها جميعها حقا يؤخذ عند انتهائه ٠
قـــال : اما عدم النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من خضر المدينة او خيبر زكاة فانه عدم دليل ٠

وقولهم : (لو اخذ ها لنقل) غير مسلم اذ لاحاجة الى النقل فقـــد كفـــى القرآن ٠

نقـــول : القـــرآن دل دلالة مجملة وما من عام الا وخصص فـــاذا لم يبينه العمل بقي على الاحتمال ٠ فاذا لم ينقل عن الرسول صلى الله عليـــه وسلم وهو مما ابتلي به الناس دل على العدم ٠

الحـــل : مذهب الحنفية ان عام القرآن يفيد القطع فعمومه مقطوع به وتخصيصه نسخ ولاينسخ القرآن الا مقطوع به من المتواتر والمشهور اما عند الثلفمي و مالك فد لالة على العموم ظنية والتخصيص ظني فلا مانع من التخصيص به ٠

واما الجواب عن حديث معاذ فهو انه ضعيف الاسناد ٠

وعلى فرض صحته فانه مؤول :

اى : ليس فيها صدقة تدفع الى العمال بل يتولى المزكي دفعها الى المستحقين بنفسه لئلا تتلف عند العامل قبل دفعها ٠

على ان هنا من العلماء فريق رأوا تزكية قيمة الخضروات اذا بيعت فمنهـــم ميمون بن مهران والزهري ٠

والله اعلـــم ٠

مقـــدار الواجـــب :

يجب فيما يخرج من الارض من الزروع والثمار العشر او نصف العشر ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فيما سقت السماء و العيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر)

قـــال النووى "١" : رواه البخارى و هذا لفظه ورواه مسلم بمعناه من رواية جابر ورواه البيهقي من رواية معاذ بن جبل و ابي هريرة ٠

قال البيهقي : وهو قول العامة لم يختلفوا ٠ وكذا اشار الشافعي في المختصر الى انـــــه مجمع عليه أ٠هـ

قال ابن قدامة في المغني "٢" : وفي الجملة كل ما سقي بكلفة ومـــؤنة ففيه نصف العشر ٠ وما سقي بغير مؤنة ففيه العشر لما رويناه في الخبر ولان للكلفة تاثيرا في اسقاط الزكاة جملة بدليل العلوفة فبان تؤثر في تخفيفها اولى ٠

ولان الزكاة تجب في المال النامي وللكلفة تاثير في تقليل النماء فاثرت في تقليل الواجب ٠ أ٠هـ

---

١ ـ المجموع ٥/ ٦١

٢ ـ المغني لابن قدامة ٢/ ٢٩٨

"زكـــــــاة المعـــادن"

المعـــــاد ن جمع معـــــد ن : قال ابن الاثير "١" : المواضع التـــي تستخرج منها جواهر الارض كالذهب و الفضة والنحاس .

وقال ابن الهمام "٢" : المعد ن من العد ن وهو الاقامة ومنه عد ن بالمكان اذا اقام به ومنه "(جنات عد ن) "٣"

قال : فاصل المعد ن المكـــان بقيـــد الاستقرار ثم اشتهر في نفـــس الاجزاء المستقرة التي ركبها الله في الارض يوم خلق الارض حتى صار الانتقـــال اليها ابتداء بلا قرينـــة .

والكنز المثبت فيها بفعل الانسان ، والركاز يعمهمـــا لانه من الركز مرادا به المركوز اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق فكان حقيقته فيهما مشتركا معنويا وليس خاصا بالدفين .

قال الامام احمد "٤" : المعاد ن هي التي تستنبط ليس هو شيء دفن .

صفـــات المعد ن الذي تجب فيه الزكـــاة :

اولا : مذهب الامام احمد رحمه الله :

كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة من الحديد والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق و السبج والكحل و الزاج و الزرنيخ والمغرة وكذلك المعاد ن الجارية كالقار والنفط والكبريت ونحو ذلك .

الادلـــــة :

١ ـ عمـــوم قوله تعالى (ومما اخرجنا لكم مـــن الارض)

٢ ـ لانه معد ن تعلقت الزكاة بالخارج منه كالاثمان (الذهب و الفضة)

٣ ـ لانه مال لو غنمه لوجب عليه خمسه فاذا اخرجه من معد ن وجبت فيه الزكاة كالذهب .

١ـ النهاية لابن الاثير ٣/ ١٩٢ ٢ـ فتح القدير ١/ ٥٣٧ ٣ ـ سورة مريم اية ٦١

٤ـ المغنـــي ٢/ ٦١٧

ثانيـــا : مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله :

قال ابن الهمام : المستخرج من المعدن ثلاثـــة انواع :

جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد والرصاص والصفـــر ٠

وجامد لاينطبع كالجص والنورة والكحـــل والزرنيخ وسائر الاحجار كالياقـــوت والملح ٠

وما ليس بجامد كالماء والقير والنفط ٠

قال : ولايجب الخمس الا في النوع الاول ٠

الادلـــة :

١ ـ قوله تعالى (واعلموا انما غنمتـــم من شيء فان لله خمسه) الاية ٠

وجه الاستدلال :

انه كان مع محله من الارض في ايدي الكفرة وقد اوجف عليه المسلمون فكان غنيمة كما ان محله كذلك ٠

٢ ـ السنة قوله عليه الصلاة والسلام (العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس) رواه الستة

وجـــه الاستدلال :

ان الركاز يعم المعدن والكنز فكان ايجابا فيهما ٠

قال ابن الاثير : الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية وعند اهـــل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة والحديث انما جاء في الكنز الجاهلي وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه

مذهـــب الامام الشافعي رحمـــه الله :

قال الرافعي رحمه الله "١" : لازكاة في المستخرج من المعادن الا في الذهب والفضة ٠

وقال النووي "٢" :

اتفق اصحابنا على ان المستخرج من المعدن اذا كان ذهبا او فضة وجبت فيه

---

١ ـ فتـــح المطبوع بهامش المجموع ٦/ ٨٨ ٢ـ شرح المهذب ٦/ ٧٧

الزكـــــاة • واما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص والفيروزج والبلور وغيرها فـــــلا زكاة فيها هذا هو المشهور الذى نص عليه الشـــافعي في كتبه المشهورة في الجديد والقديم وبه قطع جماهير الاصحاب في الطرق كلها •

الادلـــــــــة :

١ ـ الاصـــــل عدم الوجوب وقد ثبت في الذهب والفضة النصاب فيه بالاجماع فلا تجـــب فيما سواه الا بدليل صريح •

مذهب الامام مالك رحمه الله [١] :

قال سيدى خليل : (وانما يزكي معدن تعين) قال الشارح المـــــواق : من المدونة قال مالك : (معادن الرصاص والنحاس والزرنيخ لا زكاة فيها ـ)

والحاصل ان الشافعية تمسكوا بالاصل من عدم وجوب الزكاة في المعدن وقد ثبت في الذهب والفضة فهل يقاس عليهما غيرهما من المعادن المنطبعة وغيـــر المنطبعة ؟

اما الحنفية : فقد حملوا الركاز على المعدن مع قيام الاحتمال ومع ما قال ابن الاثير رحمه الله [٢] : والحديث انما جاء علـــــــــى التفسيـــر الاول وهو الكنز الجاهلـــــي وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه •

قال : وجاء في مسند احمد في بعض طرق هذا الحديث (وفي الركاز الخمس) كانها جمع ركيزة او ركازه والركيزة والركازة القطعة من جـــواهر الارض المركوزة فيها وجمع الركزة ركـــــاز •

ثم اذا كان الركاز هو المعدن فما فائدة العطف (المعدن جبار وفي الركـاز) ثم افرق بين المنطبع وغير المنطبع حتى اوجبوا في الاول الخمس ولم يوجوا فـــي الثاني شيئا •

---

١ ـ شرح الخطاب ٢/٣٣٤ ٢ـ النهاية ٢/٢٥٨

امـــــا الحنابلة :

فاستدلوا بعموم (ومما اخرجنا لكم من الارض) هذا عام يقتضي وجوب الانفاق مما اخرج لنا لكن هل النفقة المامور بها في هذه الاية هي الزكاة المفروضة ام نفقة مندوبة ؟ النص يحتمل هذا وذاك فما المرجح و؟

اما قياسه على الذهب و الفضة بجامع ان لكل منهما قيمة فقياس مقبول بل و ربما بلغت قيمة معدن ما اكثر من قيمة الذهب بكثير .

اما قولهم انه مال كـــو غنمه ... الخ فلماذا لم يسووا بين الغنيمة و المعدن فيوجبوا فيه الخمس ؟

و الظاهر والله اعلم ان في المعدن الزكاة لانها متحققة في النقدين وايجاب الخمس يحتاج الى دليل .

مقـــدار الواجـــب :

قال الرافعـــي : في واجب النقدين المستخرجين من المعـــدن ثلاثة اقوال :

١ـ اصحـــها ان الواجب ربع العشـــر .

لعموم حديث (في الرقة ربع العشر) رواه البخاري عن انس .

٢ ـ الثاني ويروى عن المزني الخمس .

دليلـــه : ما روى عن النبي من تفسير للركاز بانه الذهب و الفضة المخلوقان في الارض وفيه متروك تابعـــه ضعيف .

٣ ـ ا ما ناله من غير تعب ومؤنة فيه الخمس و ما نالـه بتعب ومؤنـة فيه ربع العشر .

جمعا بين الاخبار وايضا فان الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها .

امـــا اتباع الامام احمد فالواجب عندهم ربع العشر وصفته انه زكاة وهـــو قول عمر بن عبد العزيز ومـــالك .

الدليـــــــــل :

ما رواه ابو عبيـــد باسناده عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اقطع بلال بـن الحارث الـمزنـي معادن القبليـــة في ناحية القرع قال :فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الـــى اليوم) رواه ابو داود والطبراني و الحاكم و البيهقي موصولا وليستفيه الزيادة ٠

نقـــد الحديـــث :

هذه رواية مالك رضي الله عنه وقد قال الشافعي رضي الله عنه بعد رواية هذا الحديث (ليس هذا مما يثبته اهل الحديث و لم يثبتوه ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعة واما الزكـــــاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ٠ قال البيهقي : هو كما قال الشافعي نقول : قوله (دون الخمس) لعله يشير الى الرواية الثانية عنه ان الواجب في المعدن الخمس ٠ فالله اعلم ـ

والخلاصـــــة : ان الاستدلال بحديث بلال بـن الحارث لا يصلح لانه لم يثبت كما نقل ذلك عن الشافعي والبيهقي والنووي وابن حجـــر رحمهم الله اجمعين وما روي من تفسير الركاز بانه الذهب و الفضة الخ لم يثبت انه هو من رواية متروك تابعة ضعيف و المتروك هو عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن جده كما فـــي التلخيص ٠

روي عن عبد الله ابو يوسف و تابعه حبان ومدار الحديث على عبد اللـــه الذي هو متروك الحديث ٠

واما قول من فصل بحجة اعمال جميع النصوص مع انه لم يثبت الا حديث واحـد وهو قوله عليه الصلاة والسلام (في الـــرقة ربع العشـــر)

هـــذا على القول بـ ان الركاز غير المعدن ٠

الا ان يقال ان للكلفة اثرا في الواجب فاذا زادت الكلفة نقص الواجـــب و كلما نقصت زاد الواجب ٠

وعليـــه يمكن ان نقـــول : يجب الخمس فيما حصل بـدون كلفة او بكلفة قليلة قياسا على الركاز اذ الحكم يدور مع العلة ثبوتا وعدما ٠

ويجب ربع العشر فيما كانت مؤنته كثيرة ٠

ولهذه المسألة نظير في زكاة الزروع والثمار ٠

وبهذا نحفظ حق الفقير ونؤدي شكر النعمة والله اعلم ٠

نصـــــاب المعـــــدن

الامام ابو حنيفة رحمة الله تعالى لم يعتبر في المعدن نصابا بل اوجب في قليله وكثيره الخمـــــس ٠

الادلـــــة :

١ ـ لانه ركاز لعموم الاحاديث التي استدلوا بها ولم تذكر نصابا ٠

٢ ـ لانه لا يعتبر له حول فلم يعتبر له نصاب كالنبات عنده ٠

نقـــــول : وقياسه على الغنيمة يقتضي عدم اعتبار النصاب ٠ والله اعلم

اما الحنابلة فاشترطوا النصاب قال ابن قدامة : وهو ما يبلغ من الذهـــب عشرين مثقالا ومن الفضة مئتي او قيمة ذلك من غيرهما وهو قول الشافعي في الذهـــب والفضة خاصة ٠

الادلـــــة :

١ ـ قوله عليه الصلاة والسلام (ليس فيما دون خمس اواق صدقة) الحديث

٢ ـ قوله عليه الصلاة والسلام (ليس في تسعين ومائة شيء) الحديث

٣ ـ قوله عليه الصلاة والسلام (ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا) قال ابن قدامة : وقد بينا ان هذا ليس بركاز وانه مفارق للركاز من حيث ان الركاز مال كافر اخذ في الاسلام فاشبه الغنيمة ٠

وهذا وجب مواساة وشكرا لنعمة الغني فاعتبر له النصاب كسائر الزكوات وانما لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة فاشبه الزرع والثمار ٠

وبعد فلكل من القولين وجهة نظـــر لكن الاليق بمصلحة الفقير الراى الاول و قد اتفق الائمة على ان وقت الاخراج حين يتناوله عند ابي حنيفة واذا بلغ نصابا عند الائمة مالك والشافعي و احمد رحمهم الله تعالى ولا يعتبر له حول ٠

والدليـــــل على ذلك:

١ ـ انه مال مستفاد من الارض فلا يعتبر في وجوب حقه حول كالزرع والركاز ٠

٢ ـ الحول انما يعتبر في غير هذا لتكميل النماء وهذا يتكامل نماؤه دفعة واحدة ٠

٣ ـ الخبر مخصوص بالزرع فيخص محل النزاع بالقياس ٠

وقال ابن المنذر واسحق : لا شيء في المعدن حتى يحول عليه الحول

دليلـــه :

حديث مرفوع : (لا زكـــاة في مال حتى يحول عليه الحول)

والخبر اعم من محل النزاع فلا يصلح للاحتجـــاج ٠

و زكـــاة الذهـــب و الفضـــة :

الدليـــــل على وجوبهـــا :

١ ـ من القران الكريم قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب و الفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون "١" ٠

وجـــــه الاستدلال :

رتبت الاية الوعيد على امرين:

الاول : كنز الذهب و الفضة

الثاني : عدم انفاقها في سبيل الله وبدل في ذلك منع الزكاة ٠

٢ ـ مـــــن السنـــــة :

قوله عليه الصلاة و السلام : (ما من صاحب ذهب و لا فضة لا يؤدي حقها

---

١ ـ التوبـــة ٣٤ و ٣٥

الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره كلما برد تعيد له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار)

الحديث اخرجه الامام مسلم واحمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه "١" .

٣ ـ الاجماع :

نقله ابن قدامة رحمه الله في المغني "٢" . :

مقدار الواجب من الذهب و الفضة ربع العشر باتفاق العلماء .

لحديث انس (في الرقة ربع العشر) وسياتي بتمامه في نهاية هذا الفصل .

نصاب الذهب و الفضة .

نصاب الورق خمس اواق من الفضة .

لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الابل . وليس فيما دون خمس اواق صدقة) "٣" اخرجه البخاري وهذا لفظه .

والاوقية اربعون درهما بالنص و الاتفاق "٤" قال النووي : واجمع اهل الحديث والفقه وائمة اهل اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز فالنصاب اذن مائتي درهم .

نصاب الذهب : عشرون دينارا والدينار مثقال والمثقال درهم وثلاثة اسباع الدرهم والدرهم ستة دوانق والدانق قيراطان

وروى عن الحسن البصري قولان : الاول مثل قول الجمهور . الثاني : ان النصاب اربعون ونصابه معتبر في نفسه ـ لحديث على المرفوع وفيه (و فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار) اخرجه ابو داود .

---

١ ـ نيل الاوطار ٤/ ١٧٢ والمجموع شرح المهذب ٦/ ٥

٢ ـ المغني ٢/ ٥٩٦ ٣ ـ فتح الباري ٤/ ٥٢ ٤ ـ المصدر السابق والنووي على مسلم ٣/ ٦

الدرهم الشرعي هو الذى تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب والاوقية اربعون درهما ٠

اذن فالدرهم يساوى سبعة اعشار الدينار ٠

ووزن المثقال من الذهب الخالص اثنتان وسبعون حبه من الشعير الوسط ٠ فالدرهم يساوى خمسون حبة وخمسا حبة ($\frac{٢}{٥}$ ٥٠) حبة ٠

والدرهم يساوى ستة عشرة حبة خروب ٠ ومتوسط وزن حبة الخروب هو (٠،١٩٤) فعلى هذا يكون وزن الدرهم الشرعي بالجرام ثلاثة جرامات ومائة واربعة من الالف (٣،١٠٤) قاله الدكتور عبد الرحمن فهمي امين متحف الفن الاسلامي

وراى غيره استعمال حب الخردل زيادة في الضبط فقالوا : الدينار يساوى ستة الاف حبة خردل والدرهم : اربعة الاف ومائتين ٠ وتوصل بعض الباحثين بواسطة استقراء النقود الاسلامية المحفوظة في دور الاثار بلندن وباريس ومدريد وبرلين ان دينار عبد الملك اربع جرامات وربع الجرام ٠

فيكون الدرهم جرامين وسبعة وتسعين بالمائة من الجرام (٢،٩٧) فيكون نصاب الفضة خمسمائة وخمس وتسعون جراما ٠

ونصاب الذهب خمسة وثمانون جراما ٠

شروط وجوب الزكاة في النقود :

اولا : النصاب بان تبلغ النقود نصابا او قيمة نصاب ٠

ثانيا : حولان الحول لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) من حديث علي وعائشة وفيه ضعف ٠

قال النووى قال البيهقي : الاعتماد في اشتراط الحول على الاثار الصحيحة فيه عن ابي بكر الصديق وعثمان وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم "١" ٠

ويعتبر وجود النصاب في جميع الحول عند الائمة الثلاثة واكتفى الاحناف باعتباره في طرفي الحول الاول للانعقاد ،والثاني للوجوب "٢" فلا يضر نقصانه بينهما ٠

الثالث : عدم وجود دين يستغرق المال او ينقصه عن نصاب الزكاة

الرابع : ان يكون فاضلا عن الحاجات الضرورية ٠

١ـ المجموع ٥ / ٣٦١ ٢ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار لمحمد امين الشهير بابن عابدين ٢ / ٣٠٢

زكـــاة حلـــي النســـاء :

اختلـــف العلماء فيها قديما وحديثا على قولين :

الاول : يجب فيها الزكـــاة

روى هذا القول عن عمر و ابن مسعود وابن عباس و عبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة و سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وعبد الله بن شداد وجابر بن زيد وابن سيرين وميمون بن مهران والزهري و الثوري و اصحاب الراى "١" قال ابن العربي : والاصل و جوب الزكاة في الذهب و الفضـــة كيف ما تصفـــرفت"٢" .

الادلـــــة :

استدل اصحاب هـــذا القول بما ياتي :

اولا : من الكتاب اية التوبة (والذين يكنزون الذهب و الفضة) الاية . فهي عامة تدخل فيها الحلي .

ثانيـــا : من السنـــة احاديث

١ ــ قوله عليه الصلاة والسلام (في الرقة ربع العشر و ليس فيما دون خمـــس اواق صدقة) مفهومه ان فيها صدقة اذا بلغت خمس اواق .

٢ ــ قوله عليه الصلاة والسلام (ما من صاحب ذهب و لا فضة لا يؤدي حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار) الحديث .

٣ ــ ما ورد في زكاة الحلي خاصة .

ما رواه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : اتت امراة من اهل اليمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها في يديها مسكتان من ذهب فقال / : (هل تعطين زكاة هذا ؟) قالت: لا ،قال : (ايسرك ان يسورك الله بسوارين من نـــار)

---

١ المغني لابن قدامة ٦٠٦/٢ ٢ــ عارضة الاحوذي ١٣٠

نقـــــد الحـــديث :

الحـــديث سكـــت عليه ابو داود :

قال المنذري : واخرجه الترمذي بنحـــوه وقال : لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه و سلم شيء . واخرجه النسائي مرسلا و مسندا و ذكر ان المرسل اولى بالصواب "

قال الحافظ في التلخيص : اخرجه ابو داود من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو بن شعيب و فيه رد على الترمذي حيث جزم بانه لا يعرف الا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو وقد تابعهم حجاج بن ارطاة .

ب : ما رواه ابو داود ـ واللفظ له ـ والدار قطني والحاكم والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى في يدي فتخات من ورق ، فقال : ما هذا يا عائشـــة ؟ فقالت: صنعتهن اتزين لك يا رسـول الله ـ قال : اتؤدين زكاتهن؟ قالت: لا او ما شاء الله ، قال : هو حسبك من النار)

نقد الحـــديث :

قال الحافظ في التلخيص : اسناده على شرط الصحيح .

ج ـ ما رواه ابو داود عن ام سلمة قالت: كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنـــز هو ؟ قال : ما بلـــغ ان تؤدى زكاته فزكي فليـــس بكنـــز .

نقـــد الحديث : قال المنـــذري في اسناده عتاب بن بشير ابـــو الحسن الحراني اخرج له البخاري و تكلم فيه غير واحد .

الثانـــــي : لا يجب فيها الزكاة اذا كانت تلبسه او تعيره .

روى هذا القول عن ابن عمر وجابر وانس و ا عائشة واسماء رضي الله عنهم وبـــه قال القاسم و الشعبي و قتاده ومحمد بن علي و عمره . ومن الائمـــة الاربعة مالك والشافعي و احمد .

وبـــه قال اسحق و ابو عبيد وابو ثـــور "[1]

---

١ ـ المغنـــي ٢/٦٠٦

الادلـــــــة :

أ ـ الزكاة انما تجب في المال النامي او المعـــد للنماء ٠

٢ ـ الاصل براءة الذمة من التكاليف حتى يرد الدليل

٣ ـ ما روى عن جماعة من الصحابة من عدم وجوب الزكاة في الحلي مـــن ذلـــك:

أ) ما رواه مالك عن القاسم بن محمد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تربي بنات اخيها يتامى في حجرها يلبسن الحلي فلا تخرج عن حليهن الزكـــاة ٠

اقـــول : خالف عائشة روايتها فهل المعول على فعلها او روايتها ؟

(ب) وروى عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحـــلي بناته وجواريه الذهـــب ثم لا يخرج عن حاليهن الزكـــاة ٠

اقـــول : ونعلم ما كان لابن عمـــــر من اقتفاء الرسول صلى الله عليه وسلم

(ج) وروى ابن ابي شيبة عن القاسم انه قال : كان مالنا عند عائشه وكانت تزكيه الا الحلي وعن عمرة نحوه و روى عن جابر بن عبد الله واسماء ايضا ٠ كلها مذاهب للصحابة فهـــل هي من قبيل الراى او ليـــس من قبيل الراى فتكون في حكم المرفوع ؟

روى ابن الجوزى في التحقيق بسنده عن عافية بن ايوب عن الليث بـــن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليـــس في الحلي زكـــاة)"١"

نقـــد الحديث : قال البيهقي : عافية مجهول و قال ابن الجوزى ما نعلم فيه جرحـــا ٠ وقـــال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : رايـــت بخط شيخنا المنذرى : عافية بن ايوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه ٠٠٠٠

أهـــذا يكـــفي ؟

---

١ ـ نصب الرايـــــة للزيلعي ٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥

وقـــال الحافظ في التلخيص : ورواه البيهقي في المعرفة من حديث عافية بن ايوب عن الليث عن ابي الزبير عن جابر ثم قال : لا اصل لـــه وانما يروى عن جـــابـــر من قوله :

وعافية قيل ضعيف و قال ابن الجوزى : لا اعلم فيه جرحا ٠ وقال البيهقي : مجهـــول و نقل ابن ابي حاتم توثيقه عن ابي زرعة ٠٠ والحافظ حجة على من لم يحفظ ٠

١ـ والحاصل ان الموجبين استدلوا بعمومات يمكن ان تكـــون مخصوصة بالحلي فهل ورد ما يصح هذا التخصيص ٠٠؟

٢ ـ استدلوا بخصوصيات حديث عمرو بن شعيب عن جده و اختلف فيـــه هل ادرك جده او لا ؟ ٠ مع ان خصوص هذا الحديث انتقده الترمذى و قال لم يصح في الباب شيء ـ والبيهقي قال ان الصواب المرسل ٠

فلم يبق الا ما اخرج ابو داود عن حسين المعلم فهل يكفي في القبول اذا كان معـــارضا ٠ ؟

٣ ـ استدلوا بحديث عائشة ومع قول الحافظ انه على شرط الصحيـــح فانه لم يوضح ما قاله ؟

ومع ذلك خالفت عائشة الحديث بعملها فهل رات فيه نسخا ان كان ثبت عنها او لم يثبت عنها ؟

ـ٤ـ استدلوا بحديث ام سلمة :

وفيه عتاب بن بشير اخرج له البخارى غير هذا الحديث وتكلم فيـــه غير واحـــد ٠

فلم يسلم دليل من الاحتمال حتى تعارض بها الادلة الاخرى ٠

امـــا النافـــون :

١ ـ : استدلوا بان الزكاة انما تجب في المال النامي او المعد للنماء ٠ وهذا يحتاج الى دليل ٠

٢ ـ ان الاصل براءة الذمة من التكاليف حتى يرد الدليل اى و لا دليل و يرد عليه بورود احاديث مقبولة ٠

٣ ـ استدلوا بحديث عائشة الذى رواه مالك عن القاسم بن محمد ٠ خالفت عائشة رضي الله عنها ما روت فهل المعول عليه روايتها او فعلها ؟

٤ ـ ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه من عدم اخراج زكاة الحلي مع ما اشتهر عنه من حرص على اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ٠

٥ ـ ما روى عن طائفة من الصحابة ٠

وهي كلها مذاهب للصحابة فهل هي من قبيل الراى او ليست من قبيل الراى فتكون في حكم المرفوع ٠

٦ ـ استدلوا بحديث فيه عافية اقل ما يمكن ان يقال فيه مقبول حيث يتابع و لم يتابع فهل يكفي هذا ؟

الحل :

اذا كانت الحلي للزينة فلا زكاة فيها ٠

واذا كانت للكنز لعوائد الزمن ففيها الزكاة ٠

وبهذا نعمل جميع النصوص و الله اعلم ٠

زكـاة الحيوان وما تولد عنه : ويدخل زكاة بهيمه الانعام والمسل

زكـــاة بهيمـــــة الانعـــام :

اولا : شـــــــروط وجـــوب الزكاة في بهيمة الانعام ٠

أ ـ ان تبلغ نصابا معينا بناء على ان الزكاة لا تجب الا على الاغنيـاء ٠

ب ـ ان يحول عليه الحول و هذا متفق عليه ٠

ج ـ ان تكون سائمة وهي التي تكتفي بالرعي المباح اكثر العام لقصد الدر والنسل و الزيادة والسمن [١] ، ويقابلها المعلوفة وهي التي يتكلف صاحبها علفها ٠

استدل القائلون بهذا الشرط بما رواه بهز بن حكيم عن ابيه عن جـده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون) رواه احمد والنسائي و ابو داود ٠ ويؤيده حديث انس عند البخاري ٠

وجـــه الاستدلال : ان الابل ان لم تكن سائمة فهي معلوفة ولا تعليق الحكم على المنطوق يقتضي ان المسكوت عليه له حكم مخالف ٠

والعمل بمفهوم الصفة انما هو لصيانة الكلام عن اللغو ٠

واستدل ربيعة ومالك والليث على ان الزكاة واجبة في المعلوفة ايضا كما في السائمة بما ورد من الاحاديث المطلقة وذكر السوم قالوا انما هو باعتبار الغالب ٠ ان لا تكـــون عاملة وهذا الشرط خاص بالابل و البقـر ٠

روى ابو عبيد عن علي انه قال : (ليس في الابل العوامل صدقة [٢])

وعن جابر : (ليس في الحرائة صدقة) [٣]

ولعله لم تجب فيها الزكاة لانها مال معد للانتفاع به كما انها من ادوات الزراعة على ان امام دار الهجرة قد راى ان فيها الزكاة كما في المعلوفة ٠

وخالفه بعض اتباعه فنقل ابن ناجي عن ابن عبد السلام انه قال : ومذهب هـو الذى تركن اليه النفس ٠

---

١ ـ الدر المختار ٢ / ٢٠ـ٢١ ٢ـ الاموال ٣٨٠ ـ ٣ نفس المصدر السابق

اولا : زكـــــــاة الابـــــــل

النصـــــــاب من الابـــــــل		القـــــــدر الواجب	
مـــــن	الـــى		
٥	٩	١ شاة	ـ وملاحظ : ان الواجـــــب هنا من الغنـــم
١٠	١٤	٢ //	
١٥	١٩	٣ //	
٢٠	٢٤	٤ //	
٢٥	٣٥	بنت مخاض (وهي التي اتمت سنة ودخلت في الثانية	
٣٦	٤٥	بنت لبون (وهي التي اتمت سنتين ودخلت في الثالثة	
٤٦	٦٠	حقه (التي اتمت ثلاث سنـــين ودخلت في الرابعة	
٦١	٧٥	جذعة (التي اتمت اربع سنين ودخلت في الخامسة	
٧٦	٩٠	بنتـــا لبـــون	
٩١	١٢٠	حقتـــــان	

هذا القدر اتفقت عليه الاحاديث الصحيحة وانعقد عليه الاجماع وقد نقله ابن المنذر والنووى وابن قدامة والسرخسي والعيني وغيرهم "١"

واما ما زاد عن المائة والعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون واما ما دون العشر فعفو لا شيء فيها .

قال الامام النووى رحمه الله : مدار نصاب الماشية على حديثين انس وابن عمر رضي الله عنهما فاما حديث انس فرواه انس ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين :

(بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلـــم والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين علـــى وجهها فليعطها ومن سئـــل فوقها فلا يعط :

---

١ ـ المجموع ٥/ ٤٠٠ الاموال ٣٦٣ المرعاة ٣/ ٤٩

فـــي اربع وعشريـن من الابل فما د و نهـــا من الغنم ،في كل خمس شاة

فـاذا بـلـغـت خمسا وعشرين الى خمس و ثلاثين ففيها بنت مخاض انثى ٠

فـاذا بـلـغـت ستـا و ثـــلاثين الى خمس و اربعيـن ففيها بنت لبون انثى

فـاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة ٠ طرقة الفحل ٠

فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس و سبعين ففيهـــا جذعة ٠

فاذا بلغت ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتـــا لبـــون

فاذا بلغت احدى و تسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان ، طروقتا الفحل ٠

فاذا زاد تعلى العشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ٠

ومن لم يكن معه الا اربع من الابـل فـليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ٠

فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شـــاة ٠

وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شـــاة ،فاذا

زاد تعلى عشرين ومائة الى مئتين ففيها شاتان ٠

فاذا زاد تعلى مئتين الى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياة ٠

فاذا زاد تعلى ثلاثمائة ففي كل مئة شاة شـــاة ٠

فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن الاربعين شاة واحدة فليس فيهـــا صدقة الا ان يشاء

ربها ٠

وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربهـــا

قال : وفي هذا الكتاب ٠"١" ٠

ومن بلغت صدقته بنت مخاض و ليست عنده ، وعنده بنت لبون فانها تقبل

منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين "٢" فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها

عنده ابن لبون فانـــه يقبل منه وليس معه شيء ٠

ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبـــل منه

الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ٠

---

١ ـ المجموع ٥/ ٣٨٣ ٢ ـ هذا التقرير تعبدي عند الشافعي و احمد واصحاب الحديث وقال ابو حنيفة يرجع الى القيمة الفتح ٤/ ٦٢ ونيل الاوطار ٤/ ١٠٩ الحلبي

ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذا عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ٠ ٠

ولا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ٠ وما كان من خليطين فانها يتراجعان بالسوية

رواه البخاري مفرقا في كتاب الزكاة فجمعته بحروفه ٠ ٠ " رواه احمد وابو داود والنسائي اما حديث ابن عمر فرواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ٠ قال الشوكاني و اخرجه ايضا الشافعي والبيهقي و الحاكم وقال ابن حزم هذا كتاب في نهاية الصحة ٠

وخالف الجمهور الثوري و النخعي وابو حنيفة فقالوا اذا زادت على المائة وعشرين تستأنف الفريضة وروى عن علي و ابن مسعود وحماد "١" ولا داعي لاطالة البحث بمناقشة اراء المخالفين مع ان الجمهور قد خالف ابا حنيفة ورد وا حججه فاجابوا عنها بما ياتي :

اولا : اما حديث ابن مسعود فلم يصح عنه القول كما بينه البيهقي "٢" ٠

: واما حديث علي فقد اختلف فيه اختلافا كثيرا فروى مرفوعا ولم يصح اسناده وروى موقوفا بما يوافق كتاب ابي بكر وعمر وروى بما يخالفهما ومع الاختلاف فالاولى و الاحوط الاخذ بما يوافق الروايات الصحيحة كحديث انس ٠

ثانيا : اما حديث عمرو بن حزم فمن الفقهاء من اوله على وفق حديث انس في كل اربعين منه تلبون وفي كل خمسين حقة) ومنهم من ادعى انه منسوخ بحديث انس لانه متقدم تعليه وحديث انس متاخر واكثرهم يضعفه :

اولا : لانه يخالف ما جاء في الصحيح من حديث انس ٠

ثانيا : لانه يخالف ما جاء في الروايات الاخرى الموافقة لكتاب الشيخين ابي بكر وعمر والتي اعتمدها البيهقي ٠

ثالثا : لان الاصل في الزكاة ان تؤخذ من جنس المال الا لضرورة ٠ على ان من فقهاء الاحناف من رجح مذهب الجمهور ٠

وقد ترك الامام ابو جعفر الخيار للساعي بين المذهبين وهذا الرأي فيه سهولة ويسر ٠

---

١ ـ نيل الاوطار ٤/ ١٠٩ والمجموع ٥/ ٤٠٠ ٢ـ المحلى لابن حزم ٦/ ٤٢ والمرعاة ٣/ ٥٢

زكـــــاة البقـــــــر :

تجـــــب في البقـــــر الـــــزكاة كما دلت عليه السنة والاجماع ٠

امـــــا السنـــــة :

فما رواه البخاري في الصحيح عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال : (انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : والذي نفسي بيده او والذي لا اله غيره او كما حلف ما من رجل تكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اوتي بها يوم القيامة اعظم ما تكون واسمنه تطؤه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت اخـــراها رد عليه اولاها حتى يقضي بين الناس "١"٠

ولمســـــــلم (لا يؤدي زكاتها ") بدل (حقها) فهو بيان للحق ٠

وقد اجمعت الامة على وجوب الزكاة في البقر "٢" لم يخالف في ذلك احد ٠ والجواميس صنف من البقر بالاجماع "٣" ٠

نصـــــاب البقـــــــر :

القـــول المشهور ان نصاب البقر ثلاثون وبه قال الائمة الاربعة

فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع : جذع او جذعة (ماله سنه) سمي بذلك لانه يتبع امه

فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة (ماله سنتان) سميت بذلك لانها طلعت اسنانها ٠

فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان ٠

فاذا بلغت سبعين ففيهـــا تبيع و مسنة

فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان

فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة اتبعه

فاذا بلغت مائة ففيها مسنة وتبيـــــعان ٠

فاذا بلغت مائة وعشر ففيها مسنتان وتبيع ٠

فاذا بلغت مائة وعشرين ففيها ثلاث مسنات او اربع اتبعه ٠

وقـــس على ذلـــك ٠

---

١ ـ الفتح ٤/ ٩٦ وفي رواية عن المعرور بن سويد قال انتهيت اليه فجعلها موقوفة على ابي ذر والصحيح رفعه ٢ـ المغني ١/ ٥٩١ والاموال ٣٧٩ ٣ـ المغني ٢/ ٥٩٤

وما بين الاربعين الى التسع و الخمسين وما بين الاحدى و ستين الى السبعين وهكذا وض ٠

دليل هذا القول : ما رواه احمد والترمذى وابو داود والنسائي و ابن ماجة عن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة)

والحديث حسنه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم وقال ابن عبد البر اسناده متصل صحيح ٠ وكذلك قال ابن بطال ٠

قال ابن حجر : في الحكم بصحته نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنة الترمذى لشواهده ففي الموطأ من طريق طاووس عن معاذ نحوه وطاووس عن معاذ منقطع

قال الشافعي : طاووس عالم بامر معاذ وان كان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن ادرك معاذا وهذا مما لا اعلم من احد فيه خلافا ٠

و قال البيهقي : طاووس و ان لم يلق معاذا الا انه يماني وسيرة بينهم مشهورة "١" وللحديث شواهد اخرى عن علي "٢" وابن مسعود وابن عباس و انس وحديث عمرو بن حزم الطويل "٣" ٠

---

١ ـ مرعاة المفاتيح ٣/ ٧١ ٢ـ الفتح ٤/ ٦٥ نيل الاوطار ٤/ ١٣٢ نصب الراية ٢/ ٤٦ ٣ ٣ ـ سنن البيهقي ٤/ ٩٨ المرعاة ٣/ ٧١

زكـــــاة الغنـــــم :

دليل وجوبها السنة والاجمـــــاع :

اما السنـــة : فحديث انس المتقدم وفيه (في صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين شاة الى عشرين ومائة فاذا زاد ففيها شاتان الى مئتين فاذا زاد واحدة الـى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زاد على ثلاثمائة ففي كل مائة شاه واذا كانت سائمـــة الرجل ناقصة عن اربعين فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا يخرج في الصدقة اهـرمـة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق .)

الاجمـــاع : واجمع العلماء على وجوب الزكاة في الغنم وعلى ان الضأن والمعز صنفين لنوع واحد "١"

ويشترط فيها السلامة من العيوب والوسط من نوعها .

زكـــــاة الخيـــــل

اولا : لا زكاة فـــي الخيـــل المعدة للركوب او الحمل او الجهاد في سبيل الله بالاجماع .

ثانيا : انما اعد من الخيل للتجارة سائمة كان ام علوفة ففيها زكاة .

ثالثا : اتفقوا على ان الخيل المعلوفة طوال العام او اكثره ليس فيها زكاة واختلفوا في الخيل السائمة للمـــاء والنسل بشرط ان لا تكون ذكورا او اناثا فقط وفيه لابي حنيفة خلاف "٣" .

استدل الجمهور على عدم وجوب الزكاة في الخيل :

اولا : عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه الجماعة ."٤"

وجه الاستدلال : العموم فيشمل كل فرس سائمة كانت ام معلوفة ذكرا ام انثى)

---

١ ـ المجموع ٥/ ٤١٧ المغني ٢/ ٤٧٢ بداية المجتهد ١/ ٢٢٤ سنن البيهقـي ٤/ ٩٩ ٢ ـ بدائع الصنائع ٢/ ٣٤ ٣ـ رد المحتار ٢/ ٢٥ و ٢٦ ٤ـ نيل الاوطار ٤/ ١٣٦

ثانيا : عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل و الرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما) رواه احمد وابو داود والترمذي .

وجه الاستدلال : قوله (عفوت) معناه تركت منكم وتجاوزت عنه

ثالثا : لم تجيء السنة العملية باخذ الزكاة من الخيل كما اخذت من الانعام .

ادلة ابي حنيفة رحمه الله :

الاول : حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فهي لذلك اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياءا ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر "١" . رواه البخاري و مسلم واحمد "٢"

وجه الاستدلال قوله : (ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها) فحقها اداء زكاتها .

على ان العلماء "٣" اختلفوا في (حق الله في رقابها ورقابها ، ما المراد به ؟ فيه اقوال :

١ـ ان يجاهد عليها .

٢ ـ الاحسان اليها والقيام بعلفها وسائر مؤنتها .

نقول : لماذا لا يكون اداء الزكاة زكاتها ؟ ما الذي يمنع من ذلك .

اما حق ظهورها فاعارتها للمضطر ليركبها واطراق فحلها اذا طلبت عاريته .

الثاني : حديث جابر يرفعه (في كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم) "٤" اخرجه الدار قطني والبيهقي وضعفاه .

---

١ ـ البخاري بحاشية السندي ٢/ ٣٣ ٢ـ نيل الاوطار ٤/ ١١٧

٣ ـ المحلى ٥/ ٢٢٨ ونيل الاوطار ٤/ ١١٨ ٤ ـ نصب الراية ٣/ ٩ ٣٥

الثالث : قياسها على الابل . فكلاهما حيوان ينتفع به .

الرابع : ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم في زكاة الخيل مما يعضد القياس ويقويه .

١ ـ روى الطحاوي والدارقطني باسناد صحيح الى السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : رايتني يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب "١" رضي الله عنه) .

٢ ـ اخرج عبد الرزاق والبيهقي عن يعلى بن امية قال : ابتاع عبد الرحمن اخو يعلى من رجل من اهل اليمن فرسا انثى بمائة قلوص فندم البائع ولحق بعمر فقال : غبني يعلى واخوه فرسا لي فكتب عمر الى يعلى ان الحق بي فاتاه فاخبره الخبر فقال : ان الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟ ما علمت ان فرسا يبلغ هذا فناخذ من كل اربعين شاة ولا ناخذ من الخيل شيئا خذ عن كل فرس دينار فضرب على الخيل دينارا دينار "٢"

٣ ـ روى ابن حزم بسنده الى ابن شهاب الزهري ان السائب بن يزيد اخبره : انه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل . قال ابن شهاب : وكان عثمان بن عفان يصدق الخيل "٣"

٤ ـ وعن انس ان عمر كان ياخذ عن الفرس عشرة ومن البراذين خمسة قال : ابن حزم عشرة دراهم وخمسة دراهم "٤" .

ويقول عمر رضي الله عنه قال زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه وتاول حديث ابي هريرة ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة) بانه فرس الغازي اما رجل يطلب نسلها ففيها الصدقة . في كل فرس دينار او عشرة دراهم "٥" وعن ابن عباس نحوه دل بمفهومه على ان فرس غير الغازي فيه الصدقة "٦" .

و لم يحدد ابو حنيفة فيها نصابا معينا لعدم تعيين الشارع ويرى بعض اتباعه انه خمس قياسا على الابل "٧" خمسة من الابل وخمس اواق وخمسة اوسق .

---

١ ـ نصب الراية ٣/ ٣٥٩ ٢ـ نصب الراية ٣/ ٣٥٩ ٣ ـ المحلى ٥/ ٢٢٧

٤ ـ نفس المصدر السابق ٢/ ٢٢٦ ٥ـ نصب الراية ٣/ ٣٥٩ ٦ـ نفس المصدر ٣/ ٣٥٩

٧ ـ رد المحتار ٢/ ٢٥

مقـــــدار الواجب من الخيل الـعربية يخيـــــر بين دينار عن كل فرس او ربع عشر قيمتها بعد تقويمها وان كانت من افراس غيرهم قومها "١"

الترجيـــح :

اولا : (ليس في حديث ابي هريرة ما يدل على نفي وجوب الزكاة في الخيل • بل نفي الزكاة عما يتخذه الانسان لنفسه خصة لركوبه او جهاده كما فهمه زيد رضي الله عنه •

و (عبـــده)يشعر بانه الذى يخدمه

والاستدلال بهذا الحديث يعكر عليه اتفاقهم على وجوب الزكاة في المعد للتجارة من الخيل و الرقيق •

ثانيا : حديث علي (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل) الحديث قال الدارقطني : الصواب وقفه على علي رضي الله عنه وقوله (عفوت)قد يدل على ان الاصل وجوبها ثم تجاوز عنه قال الطيبي : اى تركت وتجاوز عن اخذ زكاتها مشيرا الى ان الاصل في كل مال ان تجب فيه الزكاة •

قال القارى : وفيه ايماء الى ان الامر مفوض اليه عليه الصلاة والسلام "٢"

اما ان السنة العملية لم تجيء في زكاة الخيل كما في الابل و الغنم والبقر فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفا عنها لانهم كانوا في امس الحاجة اليها • للرباط والجهاد فقد كانت اعظم عدة له •

وربما كانت قليلة في بلاد العرب او غير منتشرة •

وبعد فما استدل به ابو حنيفة رحمة الله له حجة قوية فحديث (الخيل لرجل اجر) الحديث رواه الشيخان واحمد وقوله فيه (ثم لم ينس حق الله فـــي رقابها)الاشبه ان يكون المراد به الزكاة كما في قول ابي بكر لعمر)(فان الزكاة حـــق المال) •

---

١ ـ رد المحتار ٢/ ٢٥ ٢ـ المرقاة على المشكاة ٤/ ١٤٩

ثـــم قياسها على الابـل و ما روى عن الصحابة رضي الـله عنهم مما يؤيد هذا القياس يقوى مذهب ابـي حنيفة رحمه الله تعالى ٠

وبعـــــد : فلعل الحكم في زكاة الخيل مبني على السياسة الشرعية ٠

والله اعلـــــم ٠

زكـــــــــــاة العســـــل

اختلف العلماء في حكمها على قوليـــــن :

الاول : يجب فيه الزكاة وبه قال الامام ابو حنيفة واصحابه "١" بشرط ان لايكون النحل في ارض خراج لانه لا يجتمع حقان في مال واحد بسبب واحد ٠ وسواء كان في ذلك كان النحل في مغارة ام في جبل فان فيه العشـــر ٠

والامام احمد رحمه الله تعالى "٣" وهي رواية عن الامام الشافعي "٣" رحمه الله ـ وهـــو قول مكحول و الـزهري وسليمان بن موسى و الاوزاعي و اسحق "٤" ٠ ونقـــله في (البحر) عن عمر وابن عباس و عمر بـن عبد العزيز ، وحكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم و خالفـة ابن عبد البر فحكى القول المخالف عن الجمهور ٠

الادلة : القسم الاول ـ الاثـــــــار :

١ ـ ما رواه عمـرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر) رواه ابن ماجة

نقـــــــد الحـــديث : قال الدار قطني يروى عن عبد الرحمن بن الحارث و ابـن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمر بـن شعيب مرسلا ٠ قال الحافظ : فهذه علته ٠ وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من اهل الاتقان لكن تابعهما عمرو بن الحارث احد الثقاة وتابعهما اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب "٥"

٢ ـ ما رواه ابو داود ـ واللفظ له ـ والنسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

---

١ ـ الهداية وفتح القدير ٢/ ٥ـ٧ والدر المختار ٢/ ٦٠٤ ـ ٥ـ٦ ٧ـ المغني ٢/ ٦١٣

٣ ـ نيل الاوطار ٤/ ١٤٦ ٤ ـ المغني ٢/ ٧١٣ ومعالم السنن ٢/ ٢٠٩

٥ ـ مختصر الخرقي ٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠

قـــال : جاء هلال احـد بني مدمان الى رسول الـله صلى الـله عليه وسلم بعشور نحل له وكـــان ساله ان يحمي واديا يقال له : (سلبه)فحمى له رسول الـله صلى الله عليه وسلم

نقـــد الحديث : قال الحافـــظ : (اسناده صحيح الى عمرو بن شعيب و ترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض) "١"

٣ ـ ما رواه احمد وابن ماجة عن سليمان بن موسى ان ابا سياده المتعـي قال : قلت: يا رسول الـله ان لي نحلا . قال : فاد العشور . قلت يا رســـول الـله احم لي جبلها . قال : فحمى لي جبلها .

نقد الحـــديث : قال الشوكاني "٢" : اخرجه ايضا ابو داود والبيهقـــي وهو منقطع لان سليمان لم يدرك احدا من الصحابة كما قال البخاري رحمه الله .

٤ ـ حديث سعد بن ابي ذباب اخذ من قومه زكاة العسل و حملها الى عمر فقبضها)الحديث

نقد الحديث : في اسناده منير بن عبد الله ضعفه البخاري وغيره "٣" .

الثانـــي : القيـــاس "٤" :

العســـل يتولد من نور الشجر والزهر ويكال ويدخر فاشبه الحب . مع ان الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمـــار .

القـــول الثاني : لايجب فيه الزكاة "٥" وبه قال الامامان مالك والشافعي و ابن ابي ليلى و الحسن بن ابي صالح وابن المنذر

الادلـــة اولا : قال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة فيه خبر يثبت ولا اجماع .

ثانيا : انه مائع خارج من حيوان فاشبه اللبن . واللبن لا زكاة فيه بالاجماع

---

١ ـ فتح الباري ٣/ ٢٢٣ ٢ ـ نيل الاوطار ٤/ ١٤٦ والتلخيص ١٨٠

٣ ـ التلخيص ١٨٠ ٤ ـ زاد المعاد ١/ ٣١٤ ٥ ـ المغني ٢/ ٧١٣

قـــال ابن قدامـــة :

ان اللبن قد وجبت الزكاة في اصله ، وهـــو السـائمة بخلاف العسل .

نقول : ثم ان هنا اختلافا اخر بين اللبن والعسل و هو ان العسل يدخر واللبـــن ليس كذلك فلا ثبت القياس من كل بل قياسه على الحب و الثمر اولى .

و قول ابـن المنذر يرد عليه حديث عمرو بن شعيب الاول : انه عليه الصلاة و السلام اخذ من العسل العشر فهذه الاحاديث و ان لم احادها من مقال الا انه تقوى بعضها بعضا و يعضدها قياسه على الحب . ويبدو لـــي والله اعلم ان الراجح في هذه المسالة ان في العسل الزكاة .

نصـــــاب العســـل

ابو حنيفـــة : في قليله وكثيره العشر بناء على اصله في الحبوب و الثمار "١"

ابو يوسف : ان يبلغ قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يكال من الحب فـــان بلغها وجب فيه العشر والا فلا بناء على اصله من اعتبار قيمة الاوسق فيما لا يكال "٢"

وعنـــه : انه عشرة ارطال .

وعن محمد : روايات خمسة اواق خمسة امنـــان خمسة قـــرب .

احمـــد : عشرة افراق لما روى عن عمر والفرق ستة عشر رطلا ١٦ رطلا

ومحمد : فقياسه على الحب يقتضي اعتبار النصاب فيه كالنصاب في الحب . لكـن هل يعتبر اعلى ما يكال ام ادنى ما يكال ام الوسط ام القيمة ام نرجع الى فعل امير المؤمنين عمر رضي الله عنه فرايه احب الينا و ارضى من راى غيره بل و من راينا لانفسنا لذلك فالراجح والله اعلم قول الامام احمد رحمـــه الله عشرة افراق .

امـــا المقدار الواجب فهـــو العشر باتفاق دليله الاثار والقياس "٣"

---

١ ـ بدائع الصنائع ١/ ٦١ ٢ـ نفس المصدر المذكور

٣ ـ المغني ١/ ٧١٣

مصـــــارف الزكـــاة

لقـــد بين الله تعالى مصارف الزكاة فلم يرض بحكم نبي ولا غيره فقال تقدست اسماؤه :

(انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) "١"

وسنبين هـــذه الاصناف واحدا واحد باختصار ان شاء الله تعالى :

اولا : الفقـــراء ثانيا : المسكيـــن .

١ ـ الحنفية : الفقير هو الذي يملك ما دون النصاب او يملك اكثر من نصاب وهو في حاجة اليه .

المسكيـــن: من لا يملك شيئـــا .

٢ الائمـــة الثلاثـــة : الفقير : من ليس له كسب حلال لائق به ولا عنده من المال ما يكفيه لنفسه ولمن تلزمه نفقتهم . من غير اسراف ولا تقتير .

المسكين: من عنده مال او قدر على الكسب لكن مالا يكفيه .

مقـــدار ما يعطيـــان

يعطى كل من الفقير والمسكين كفايته مدى العمر عند الشافعي "٢" وهو مروى عن امير المؤمنين عمـــر رضي الله عنه .

الدليل : استدل اصحاب هذا القول بقوله عليه الصلاة والسلام بقبيصة (ان المسألة لا تحـــل الا الى ثلاثة) الحديث وفيه (حتى يصيب قواما من عيش) اى ما يسد حاجته .

ويقول عمـــر رضي الله عنه : اذا اعطيتم فاغنوا)

وقـــال المالكية : والحنابلة : يعطى كفايته سنة واحدة . واستدلوا بما ورد من ادخار الرسول صلى الله عليه وسلم معيشته لقوت عياله . ففيه التاسي بالرسول صلى الله عليه وسلم .

---

١ ـ التوبة ٦٠ ٢ ـ المجموع ٦/ ١٩٣ وما بعدها .

الثالـــث : العاملون عليها وسواء في ذلك من يعمل في تحصيلها او في صرفها الى مستحقيها اذ نجد هنا لك ادارتان :

١ ـ ادارة تحصيل الزكـــاة

ويلحق بها اقســـام

قسم الحبوب و الثمار وما يجب فيه العشر ٠

قسم النقود واموال التجارة ٠

قسم الركـــاز

قســـم المعادن ٠

ب ـ ادارة توزيع الزكاة وتختص بالتعرف على المستحقين من فقراء بسبب العجـــز عن العمل او بسبب عدم تحصيل ما يكفيهم ٠

وكذلك الغارمين والمهاجرين والمشردين وغير ذلك ٠

وتتاكد من استحقاقهم للزكاة ٠٠٠٠ ويشترني العامل شروط ٠

الاول : الاسلام الثاني : التكليف

الثالث : الامانـــة الرابع : العلم باحكام الزكاة

الخامس : ان يكون كفوءا للعمل السادس : ان لا يكون من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم

مقـــدار ما يعطى العامل

روى عن الامام الشافعي رحمه الله انهم يعطون الثمن بناء على وجوب التسوية بين الاصناف الثمانية والجمهور ورواية عنه يعطون استحقاقهم اجرة المثل لا وكـــس ولا شطط ٠

وراى الشافعي فيه التفات الى مصلحة الفقراء والمحتاجين ويتمشى مع الاتجاه الحديث في الضرائب من وجوب الاقتصاد في النفقات وراى الجمهور يراعي مصلحة العامل ٠

الرابـــع : المؤلفة قلوبهم وهم الذين يعطون لاستمالتهم الى الاسلام او التهتعليه ٠

او لكف شرهم عن المسلمين وهم اقسام فمنهم من يرجى بعطيته اسلامه او اسلام قومه كصفوان من امية وغيره ممن اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم ٠

وقد اختلف الفقهاء في حكم المؤلفة بعد اتفاقهم على ان المسلم القريب العهد يعطى ليتمكن الاسلام في قلبه ٠

الحنفية : ليس لهم سهم ٠

الدليل : نسخ الحكم باجماع الصحابة السكوتي على فعل عمر رضي الله عنه ٠ ان الحكم ثبت لمعنى معقول و داع وقد زال ٠

والجواب عن الدليل : ان النسخ لا يثبت بالاحتمال و لا يكون الا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن لا ينسخه الا القرآن وليس في القرآن نسخ له ولا في السنة ٠

وقول علماء الاصول تعليق الحكم بوصف مشتق يؤذن بعليه ما كان منه الاشتقاق فتعليق الصرف بالمؤلفة قلوبهم دليل ان العلة التاليف فحيثما وجد جاز الصرف اذ ن فسهم المؤلفة قلوبهم باق الى اليوم كما يقول الائمة الثلاثة والله اعلم

والحاجة الى التاليف لم تنقطع :

الخامس : الرقاب اى في فك الرقاب فهي كناية عن تحرير العبيد والاماء من الرق و يكون اما باعانة المكاتب يؤيده تفسير ابن عباس و قوله تعالى (في سورة النور (وآتوهم من مال الله الذى اتاكم) ١ او ان يشترى الرجل من زكاة ماله عبدا او امة فيعتقها ٠

السادس : الغارمون : جمع غارم و هو الذى عليه دين ٠

الغارم في مذهب ابي حنيفة من عليه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه "١"

وعند الائمة الثلاثة : نوعان : ١ ــ غارم لمصلحة نفسه ٢ــ غارم لمصلحة المجتمع ٠

١ـ الغارم : لمصلحة نفسه : عن مجاهد قال : ثلاثة من الغارمين رجل ذهب السيل بماله و رجل اصابه حريق فذهب بماله ورجل له عيال و ليس له مال فهو يداين وينفق على عياله "٢" ٠

و في حديث قبيصة الذى رواه مسلم واحمد (ان المسالة لا تحل الا لثلاثة)

---

١ ــ سورة النور اية ٣٣ ٢ ــ الدر المختار ٢/ ٦٣ ٣ ــ المصنف ر ن ابي شيبه ٣/ ٢٠٧

الحديث ... فذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم (من اصابته جائحة)

شروط اعطاء الغارم لمصلحة نفسه .

اولا : ان يكون في حاجة الى ما يقضي به الدين .

ثانيا : ان تكون استدانته في طاعة او امر مباح .

ثالثا : ان يكون الدين حالا . اما المؤجل ففيه خلاف .

رابعا : ان يكون الدين مما يحبس فيه وفي بهذا الشرط الكفارات والزكاة . وفيه خلاف في الزكاة .

ويعطى الغارم لمصلحة نفسه ، حاجته وحاجته سداد دينه وابراء ذمته

٢ = غارم لمصلحة غيره او لمصلحة المجتمع كالاصلاح بين الناس فهؤلاء يعطون ما يقضي ديونهم ويعطى ولو كان غنيا .

ودليله حديث : ان المسالة لا تحل الا لخمسة الحديث ومنهم الغارم وفي حديث قبيصة المتقدم (ورجل تحمل حمالة) والحمالة ما يتحمله الانسان ويلتزمه في ذمته ليدفعه في اصلاح ذات البين، والسداد ما تسد به الحاجة والخلل .

بقي هل يقضى دين الميت من الزكاة كما يقضي دين الحي ؟ وجهان في مذهب الشافعي "١" الاول : لا يجوز وبه قال الامامان ابو حنيفة واحمد "٢" لان الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع اليه وان دفعها الى الدائن صار الدفع الى الغريم

الثاني : يجوز وبه قال مالك ورواية عن احمد وابو ثور .

الدليل : العموم في الاية . جواز التبرع بقضاء دينه كالحي .

السابع في سبيل الله :

المراد به عند الاطلاق الجهاد .

اتفق الائمة الاربعة على :

١ـ ان الجهاد داخل في سبيل الله قطعا .

٢ ـ مشروعية الصرف لاشخاص المجاهدين .

٣ ـ عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير والاصلاح العامة

---

١ ـ المجموع ٦/ ٢١١ ٢ ـ المغني ٢/ ٦٦٧

وانفـــــرد ابو حنيفة فاشترط الفقر في المجاهد ٠

وانفرد احمد بجواز الصرف للحاج والمعتمر ٠

واتفق الشافعية والحنابلة على اشتراط ان يكون المجاهدون الذين ياخذون الزكاة من المتطوعين غير المرتبين في الديوان ٠

واتفقـــوا بعد الحنفية على مشروعية الصرف في مصالح الجهاد ٠

الثامـــــــن:

ابـــــن السبيل : وهو المسافر سمي بذلك لملازمة الطريق فهو غريب منقطع ويعطى من الزكاة بشروط :

الاول : ان يكون محتاجا في ذلك الموضع ٠

الثاني : ان يكون سفـــره غير معصية

الثالث: ان لا يجد من يقرضـــه

جـ ـ الانفاق الواجب بالمقتضيات الطارئة

ويدخل فيه من الكفارات والدية على العاقلة

اهتم القرآن بالمساكين فذكرهم في مواضع كثيرة آمرا بالاحسان اليهم ومساعدتهم وجعل لهم حقوقا في اموال الاغنياء كما تقدم . ولم يكتف بذلك بل شرع بعض العقوبات المالية لمصلحة الفقراء تاديبا للمكلفين على ارتكاب بعض الاعمال التي لا تنبغي كالحنث والظهار وغير ذلك . وانما شرعت ردعا للمكلف وتاديبا له ولتحصيل مصلحة اجتماعية .

واحيانا يوجب المساعدة مواساة او لاجل النصرة تقوية للروابط بين الافراد وهنا مبحثان:

المبحث الاول : الكفارات

الكفارات جمع كفارة وهي عبارة عن الفعلة او الخصلة التي من شأنها ان تكفر الخطيئة اى تسترها وتمحوها وهي فعالة للمبالغة "١" .

واصلها كفرة على وزن فعلة اسم مرة من كفر بمعنى ستر وغطى ثم بولغ في دلالتها على الستر والتغطية فقيل كفارة على وزن فعاله وايضا ليتبعد في الدلالة على المعنى المشهور من كلمة كفر .

انواع الكفارات

اولا : كفارة افساد صوم رمضان:

الدليل عليها ما رواه الجماعة واللفظ للبخارى "٣" عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : (بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت . قال : مالك؟ : قال وقعت على امرأتي وانا صائم :فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا فقال : فهل تجد اطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا قال : فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فبينا

---

١ ـ النهاية لابن الاثير ٤ / ١٨٩ ٢ـ نيل الاوطار ٤ / ٢٩٣ ٣ ـ صحيح البخارى مع حاشية السندى ١ / ٣٣١ ـ ٣٣٢

نحـــن على ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اين السائل ؟ فقال : انا قال : خذ هذا فتصدق به • فقال الرجل : اعلى افقر مني يارسول الله فو الله ما بيـــن لابتيهـــا ـ يريد الحرتين ـ اهل بيت افقر من اهل بيتي •

فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال : اطعمه اهلك •

فقد دل الحديث على ان من افسد صوم رمضان فعليـــه الكفارة وهي : اما

عتـــق رقبـــة • او :

صيـــام شهرين متتابعين او :

اطعام ستيـــن مسكينـــا •

مـــلاحظـــة :

١ ـ ظاهر الحديث ان هذه الكفارة انما تختص بمن افطر بالجماع وبه قال الامام الشافعي رحمه الله وخالفه الجمهور فقالوا من افطر عامدا في رمضـــان باكل او شرب او جمـــاع فعليه القضاء والكفارة •

مستدليـــن بما رواه مالك في الموطأ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجـــلا افطر في رمضان فـــامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا)الحديث •

فرأى الجمهور ان العلة في وجوب الكفارة انما هي انتهاك حرمة الشـــهر بما يفسد الصوم عمدا وذكر الجماع فيه برواية البطري ليس للتخصيص به ، بل بيان الواقعة •

٢ ـ ظاهر الحديث يدل على وجوب الترتيب وبه قال ابو حنيفة و الشافعي في طائفة فقالوا : لاينتقل عن العتق الا عند العجز عنه ولاعن الصوم كذلك •

وقال مالك : هي على التخيير للحديث المذكور الدال على ان الترتيب في رواية الجماعة ليس بمراد ولانه اقتصر على الاطعام في حديث عائشة في الصحيحيـــن

وغيرهمـــا "٢" قال مالك : الاطعام افضل لانه سنة البدل فيه الصيام "٣"

٣ ـ حكمـــة الامور الثلاثـــة : انفي العتق ردع للمعتق عن انيطاوع غريوته التي دعته الىمخالفة ما امر به في تعظيم هذا الشهر ٠

وفيـــه تحقيق هدف من اهداف الشريعة وهو تحرير ما بقتعليه العبودية باسبابهـــا حيث استقام ودخل في الاسلام ولذلك الحقه العلماء بالنصفي كفارة القتل الخطأ (فتحرير رقبة مؤمنة)؟ وانفي الصيام شهرين متتابعينتغليظ فـــي ردعه عنانيطاوع غريزته وانيتدرب علىى كبتها فيمشقة اشد و اكبر ٠

وانفي اطعام ستينمسكينا هذا العدد الكبير نسبي نظير فعلة واحدة فيها ردع وفيها تحقيق هدف اسلامي و هو انقاذ هذا العدد الكبير منجوعه ٠٠٠ ومع ذلك كلـــه قد جبر النقصالذى دخل على عبادته ٠

ثانيـــا : كفارة اليمين:

والدليل عليها : قوله عز وجل : (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكـــن يؤاخذكم بما عقدتم الايمانفكفارته اطعام عشرة مساكينمناوسط ما تطعمونا هليكـــم او كسوتهم او تحـــرير رقبة فمنلم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلكفارة ايمانكم اذا حلفتـــم واحفظوا ايمانكم)الاية "٤"

ظاهر الاية يدل على ان الحالف اذا حنث مخير بينالاطعام او الكســـوة او العتق قال القرطبي "٥" : وبدأ بالاطعام لانه كانالافضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة اليه وعدم شبعهم ولاخلاف ان كفارة اليمينعلى التخيير ٠

قال ابنالعربي : والذى عندى انها تكون بحسب الحال ٠

ثالثـا كفـــارة الظهـــار و حقيقته تشبيه ظهر بظهـــر ٠

وهو انيقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي ٠

والدليل على وجوب الكفارة في مثل هذا القول الكتاب و السنة :

١ـ البخاريمع حاشية السندى ١/ ٣٣٢ ٢ ـ يريد انمنعجز عنالاطعام فسنته الصيام عوضا عنه في كفارة اليمينوالظهار والقتل الخطأ ٠ ٣ ـ اية ٩٣ النساء
٤ ـ المائدة ٨٩ ٥ ـ الاحكام ٦/ ٢٧٥

امـــا الكتـــاب : فقوله تعالى : (والذين يظاهرون من نسائهم ثـــم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل ان يتماســـا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عـذاب اليم) ٣ـ٤ المجادلة .

واما السنـــة فحديث خولة بنت ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول (: اتقي الله فانه ابن عمك فما خرجت حتى انزل الله (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله)الاية فقـــال : (ليعتق رقبـــة) قالت: لايجـــد . قال : (فيصـــوم شهرين متتابعين)قالت : يارسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال : (فليطعم ستين مسكينا)قالت: ما عنده من شيء يتصدق به . قال : (فاني ساعينه بعـرق من تمـــر) قالت: وانا اعينه بعرق اخر قال (اذهبي فاطعمي عنه ستين مسكينا) .

اخرجه ابو داود وفي معناه حديث سلمة بن صخر البياضي .

رابعـــا : كفارة القتل الخطأ . :

الدليـــل عليها قوله تعالى : (ومن قتل مؤمنـــا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبـــة مؤمنة فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنـــة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله)النساء ٩٢

خامســـا : ماشرع في التقصير في واجبات الحج او العمر وجزاء الصيد .

اولا : الاحصار قال ابن الاثير "١" : الاحصار المنع والحبس يقال : احصره المرض او السلطان اذا منعه عن مقصده فهو محصر .

---

١ ـ النهاية ١/ ٣٩٥

فمن منع من الحج او العمر بعد الاحرام فان عليه الهدى .

الدليل عليه قوله تعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) .

ملاحظات:

١ - ذهب الحنفية في معنى الاحصار الى ان المنع من دخول مكة بعد الاحرام بمرض او عدو او غير ذلك .

٢ - وقال ابن عمر و ابن الزبير وابن عباس والشافعي و اهل المدينة المنورة : المراد بالاية حصر العدو .

لان الاية نزلت في سنة ست في عمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة . كما دل عليه قوله في الاية (فاذا امنتم) فان كان الحصر بغير عدو فلا يحله الا الطواف بالبيت وكذلك من اخطأ العدد او خفي عليه الهلال .

٢ - دل ظاهر الاية على ان من احصر فعليه الهدى . وقال ابن القاسم : ليس على من صد عن البيت في حج او عمرة هدى الا ان يكون ساقه معه . وهو قول الامام مالك رضي الله عنه .

وهو يحتاج الى قرينة او نص يقيد النص القرآني .

٣ - الهدى ما يهدى الى بيت الله من بدنة او غيرها .

ومحله عند مالك والشافعي : موضع الحصر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابي حنيفة الحرم . ويحتاج الى نص او قرينة ... وقوله والهدى معكوفا ان يبلغ محله هذا اذا امكن والمحصور غير ممكن .

ثانيا :

فدية حلق الرأس :

والدليل عليها قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك) .

ملاحظات :

١ ـ لم تعين الاية الصيام ولا الاطعام بل اتت به مجملا وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

روى الائمة واللفظ للدارقطني عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله ساقط على وجهه فقال : (ايؤذيك هوامك؟ قال نعم فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يبين لهم انهم يحلونها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله الفدية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة مساكين او يهدي او يصوم ستة ايام . اخرجه البخاري بهذا اللفظ ايضا .

وقوله فيه : ولم يبين لهم انهم يحلونها)يدل على انهم ما كانوا على يقين من حصول المدة لهم فاذا الموجب للفدية الحلق للاذى او المرض .

٢ ـ ظاهر الاية ان الفدية على التخيير وعليه دل الحديث بخلاف فدية الاحصار فانه لا ينتقل الى الصوم الا عند العجز عن النسك لانه راعى فيها تحصيل مصلحة اجتماعية ولعله لنفور العلة تاخر الصوم في حديث كعب بن عجرة . والله اعلم .

ثالثا : الفدية الواجبة بارتكاب محظور من محظورات الاحرام .

اجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم به علة واختلفوا فيمن فعل ذلك او لبس او تطيب وهو محرم بغير عذر عامدا . قال مالك : بئس ما صنعت وعليه الفدية وهو مخير فيها وسواء عنده العمد والخطأ لضرورة ولغير ضرورة .

وجهة نظره : انه اذا وجبت الفدية مع العذر فوجوبها عند عدم العذر اولى .

وقال ابو حنيفة والشافعي : اذا حلق عامدا او لبس عامدا لغير عذر فعليه دم لا غير . ويحتاج الى نص من الشارع . اما هم فقصروا النص الوارد على ما ورد فيه فقالوا : ان الله تعالى قال (فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه)

رابعا : هدي التمتع و القران

والدليل عليه قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي) والواجب شاة على الاقل ولا ينتقل عنها الى الصيام الا عند العجز .

خامســـــا : جـــزاء الصيـــد

فاذا اصطاد الحلال في الحرم او المحرم مطلقا فعليه جـــزاء ٠

والدليل عليه قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حـــرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره) المائدة ٩٥

مـــلاحظـــة :

١ ــ قوله (متعمدا)يدل على ان التكفير انما يجب بالعمد وهو مروى عن ابن عبـــاس

وانما غلظوا في الخطأ لئـــلا يعودوا ٠

لكن روى عنه بخلافه وهو ما روى عن عمر وطاوس والحسن وابراهيم والزهرى وبه قال الائمة الثلاثة مالك والشافعي وابو حنيفة : يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيـ

٢ ــ الجزاء انما يجب بقتل الصيد لا بنفس اخذه ٠

٣ ــ الصيد اما دواب او طير ٠

والجزاء انما يتحقق بنظيره في الخلقة والصورة ٠

السادس : كفـــارة افساد الحج بالجماع والواجب فيها اما بدنه او شاة على خلاف بيـن العلماء وهي من الكفارات المسكوت عليها ٠

وبعد فهذه الكفارات انما شرعت لكفالة الفقيـــر والاخذ بيده ومساعدته في قضاء حوائجه من مآكل وملبس والسعي في تحريره ان كان رقيقا ٠

* * * *

المبحث الثاني

" الدية على العاقلة "

الدية : ما يعطى عوضا عن دم القتيل الى وليه .

العاقلة : هي العصبة والاقارب من جهة الاب "١" . ومنه (الدية على العاقلة)

قال القرطبي : ولا شك ان ايجاب المواساة على العاقلة خلاف قياس الاصول في الغرامات وضمان المتلفات والذي وجب على العاقلة لم يجب تغليظا ولا ان وزر القاتل عليهم ولكنه مواساة محضة .

وقال الجصاص "٣" : موضوع الدية على العاقلة انما هو على النصرة والمعونة ولذلك اوجبها اصحابنا على اهل ديوانه دون اقربائه لانهم اهل نصرته . قال : فلما كانوا متناصرين بالقتال والحماية امروا بالتناصر والتعاون على تحمل الدية ليتساووا في حملها كما تساووا في حماية بعضهم بعضا .

قال : ان في ايجاب الدية على العاقلة زوال العداوة والضغينة من بعضهم لبعض اذا كانت قبل ذلك وهو داع الى الالفة وصلاح ذات البين .

والعاقلة العصبة وليس ولد المرأة اذا كان من غير عصبتها من العاقلة ولا الاخوة من الام بعصبة لاخوتهم فان الاب والام فلا يعقلون عنهم شيئا "٤"

وقال ابو حنيفة : العاقلة هم اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان يؤخذ ذلك من اعطياتهم حتى يصيب الرجل منهم من الدية كلها ثلاثة دراهم او اربعة دراهم فان اصابه اكثر من ذلك ضم اليهم اقرب القبائل في النسب من اهل الديوان ، وان كان القاتل ليس من اهل الديوان فرضت الدية على عاقلته الاقرب فالاقرب في ثلاث سنين منجوم يقضى بها القاضي .

ويضم اليهم اقرب القبائل منهم في النسب حتى يصيب الرجل منهم

١ـ النهاية ٢٧٨/٣ ٢ ـ القرطبي ٣١٥/٥ ٣ ـ احكام القرآن ٢٢٥/٢

٤ ـ القرطبي ٣٢٠/٥

من الدية ثلاثة دراهم او اربعة دراهم

قال محمد : ويعقل عن الحليف حلفاؤه .

قال ابو عمر [١] : اجمع العلماء ان الدية على العاقلة لا تكون الا في ثلاث سنين ولا تكون في اقل منها واجمعوا على انها على البالغين من الرجال . واجمع اهل السير ان الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام وكانوا يتعاقلون بالنصرة ثم جاء الاسلام فجرى الامر على ذلك حتى جعل عمر الديوان .

واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به واجمعوا على انه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن ابي بكر ديوان . وان عمر جعل الديوان وجمع بين الناس وجعل اهل كل ناحية يدا وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ومعنى هذا انها لا تحمل من الديات الا دية شبه العمد والخطأ اما الدليل على تحملها دية الخطأ فحديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها .

لانه نوع قتل لا يجب فيه قصاص فوجبت فيه الدية على العاقلة كالخطأ . ولان النفس محترمة فلا وجه الى الاهدار والقاتل خطأ معذور في شبه العمد نظر الى الاداة فلا وجه لايجاب العقوبة .

قال ابن قدامة رحمه الله : ولا اعلم في انها تجب مؤجلة خلافا بين اهل العلم وروى ذلك عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم .

وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة وقبلهم عبد الله بن عمر والشافعي واسحاق وابو ثور وابن المنذر . وروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ولا مخالف لهما في عصرهما فكان اجماعا [٢]

---

١ ـ القرطبي ٥/٢٢١ ٢ـ المغني ٨/٤٩٢

ويجب في اخر كل حول ثلثها على خلاف بين الفقهاء في ابتدائه :

فعند الحنابلة يعتبر ابتداء السنة من حين وجوب الدية وبه قال الشافعي والدليل : لانه مال مؤجل فكان ابتداء اجله من حين وجوبه قياسا على الدين .

وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله ابتداؤها من حين حكم الحاكم لانها مدة مختلف فيها فكان ابتداؤها من حكم الحاكم قياسا على مدة المنة .

وبعد فاذ قد ثبت مشروعية الدية على العاقلة وانها انما هي مواساة محضة او لموضوع النصرة والمعونة وانها تكن من اشكال التعاون بين المتناصرين فما المانع من التوسع فيها و تعميمها على اصحاب الحرف المختلفة فيحمل العمال اهل ديوان والمدرسون اهل ديوان و الموظفون اهل ديوان اذن تكون معاملاتنا مستندة الى اصول راسخة اسلامية وبذلك تجتمع القلوب و تتوحد الكلمة ويعم البشر والهناء افراد المجتمع .

* * * *

د : الانـــــفاق الكـــمالي وما يدخل فيه من الهدية والضيافة والصدقة غير الواجبـــــة ٠

اولا : الهديـــــة ٠

الهبة هي العطية الخلية عن الاعواض والاغراض "١"

والهدية ما اتحـــف بـــــه ٠

والفرق بين الهدية والهبة ان الاولى قد تكون لطلـــب العوض او في مقابـل ٠ اما الثانية : فلا تكون الا لطلب الثواب من الله تعالى ٠

لقد حض النبي صلى الله عليه وسلم على اجابة الدعوة وقبـــول الهدية ايا كانت خطيرة او حقيرة فقال صلى الله عليه وسلم : (لو دعيت الـى كـــراع او ذراع لاجبـــت ولو اهدى الي ذراع او كراع لقبلت) رواه البخاري "٢" ٠

وامر بقبول الهدية والهبة من الاخ في الدين لاخيه فقال : من جاءه من اخيه معروف مـــن غير اشراف ولا مسالة فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه) رواه احمد ٠

ولا شك ان في قبول الهدية تقوية لاواصر المودة بين افراد المجتمـــع وردها سبب لجلب الوحشة والتنافر لذلك رغب عليه الصلاة والسلام في المهاداة فقال (تهادوا تحابوا) رواه البخاري في الادب المفرد والبيهقي وابن طاهر في مسند الشهاب ٠ قال الحافظ : اسناده حسن ٠

وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيـــب عليها ٠

وتجب المساواة بين الاولاد في العطية لحديث عبد الله بن عباس (سووا بيـن اولادكم ولو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء) رواه الطبراني والبيهقي ٠ وسعيد بن منصور وقد حسن الحافظ في الفتح اسناده ٠ ولحديث النعمان بن بشيـــر : (عدلوا بين ابنائكم)الحديث ٠ ولحديث جابر في قصة بشير مع زوجته وفيه فقال

---

١ ــ النهاية ٥/٢٣١ ٢ ــ نيل الاوطار ٦/٦٨ رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي ٠

رسول الله صلى الله عليه وسلم (فكلهم اعطيتهم مثل ما اعطيته ؟ قال : لا قال : فليرجع هذا واني لا اشهد الا على حق) رواه احمد ومسلم وابو داود

وفي حديث النعمان عند أحمد (لاتشهدني على جور ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم)

وفي الحديث المتفق عليه الامر برجاع الهبة)

وحمل الجمهور الامر على الندب والتسوية مستحبة والله اعلم ٠

واجابوا عن حديث النعمان باجوبة عديدة لا داعي لسردها ومناقشتها ٠

ملاحظات:

١ ـ الهدية مشروعة لما فيها من الفوائد الاجتماعية اذ هي سبب من اسباب التالف بين افراد المجتمع كما اشار الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (تهادوا تحابوا) وهي كفيلة بازالة الاحقاد والكراهية من قلوب افراد المجتمع ٠

٢ ـ الهدية لطلب الثواب : اختلف فيها

أ ـ فذهب الحنفية والشافعي في الجديد ان الهبة للثواب بلطلة لا تنعقد لانها بيع مجهول ولان موضع الهبة التبرع ٠

ب ـ واجازها المالكية والشافعي في القديم فقالوا : بوجوب المكافأة على الهدية ان كان المهدى ممن يطلب الثواب كالفقير ٠

مستدلين بان هذا شانه وعادته صلى الله عليه وسلم ٠

٣ ـ ويحرم ارتكره الرجوع في الهبة الا الوالد من ولده لقوله صلى الله عليه وسلم (لايحل للرجل ان يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم رجع في قيئه)رواه الخمسة والترمذي وصححه ٠ قال الشوكاني : اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم وصححاه ٠

٤ ـ العمرى : من اعمرته الدار عمرى : اي جعلتها له يسكنها مدة عمره ٠٠٠٠ فاذا ما تعاطاه تالي وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية فابطل ذلك الرسول

صلى الله عليه وسلم واعلمهم انمن اعمر شيئا اوارقبه في حياته فهو له ولورثته من بعده "١" .... وقال صلى الله عليه وسلم (ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى اعطيها لا ترجع للذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث) .

العقب هم اولاد الانسان ما تناسلوا .

والفقهاء مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية يتاول الحديث .

ولها احوال ثلاثة :

الاولى : ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهي هبة .

الثانية : ان لا يتعرض لما بعد الموت وفي صحته قولان عن الشافعي الجديد انها تصح وحكمها كالاولى .

الثاني انه باطل وهل تعود للواهب بعد موت المعمر خلاف .

الثالثة : (فاذا مت فهي لورثتي .

ففي صحته خلاف وحكمه كالاولى . والله اعلم .

الضيافة

مشروعة في الاسلام وهي من مكارم الاخلاق ولها فوائد اجتماعية واخلاقية عظيمة خصوصا اذا ابتغي وجه الله تعالى ، ذلك ان الغريب يحتاج الى العناية به واكرام مثواه حتى يعود الى اهله مجبور الخاطر يكرم من جاءه ويسعى في خدمته فيتحاب الناس وتتحد كلمتهم ويتاكد هذا الحق في البلاد النائية البعيدة عن العمران وفي حق العاجز والطارق .

وقد اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم للضيف حقا في احاديث كثيرة منها :

١ - ما رواه مالك والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي شريح خويلد بن عمرو رضي الله عنه - ان رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال : ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة) .

٢ ـ : ما ورد في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم : ان لجسمك عليك حقا ولعينك عليك حقا وان لزورك عليك حقا) الحديث رواه البخاري واللفظ له ومسلم . والزور هو الزائر اي الضيف .

٣ ـ : ما رواه احمد والحاكم وقال : صحيح الاسناد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان ياخذ بقدر قراه ولا حرج عليه) .

وفي حديث المقدام بن معد يكرب (فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلته من زرعه وماله) رواه ابو داود والحاكم وقال : صحيح الاسناد فهذه الاحاديث وما في معناها تدل ان للضيف الطارق حقا يجب اداؤه اليه

= : = : = : = : = = : = : = : = : =

" الصدقـــة غيـــر الواجبـــة "

لقـــد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة وحض عليها اعانة لذوى الحاجات على قضاء حاجاتهم في احاديث كثيرة منها :

١- ما رواه البخارى و مسلم والنسائي و الترمذى و ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله الا الطيب - فان الله يقبلها بيمينـــه ثم يربيها لصاحبها كما يربى احدكم فلوه حتـــى تكون مثل الجبل) .

٢- روى مسلم والترمذى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما نقصت صدقة من مال و ما زاد الله عبد بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله عز وجل) .

٣- روى البخارى و النسائي عن ابن مسعـــود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ايكم مال وارثه احب اليه من ماله ؟ قالوا يا رسول الله ما منا من احد الا ماله احب اليه قال : فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر .)

٤- في حديث عدى بن حاتم رواه البخارى و مسلم قال صلى الله عليه وسلم (من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بيـــشق تمرة فليفعل .)

٥- روى الترمذى و ابن حبان في صحيحه من حديث انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الصدقة لتـــطفئ غضب الرب و تدفع ميتة السوء)

قال الترمذى : حسن غريب .

٦- روى ابن خزيمة في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما ابقت غنى و اليد العليا خير من اليد السفلى و ابدأ بمن تعول) الحديث .

وقد بين القرآن الكريم وفصل الحديث في ايات كثيرة جـــدا لا داعـــي لسردها هنا واطالة البحث بها .

هـــل في المـــال حق ســـوى الزكـــاة ؟

الزكـــاة حق المال فهل في المال حق سواها اى حق يجب بسبب المال ؟ اما الحقوق التي تجب لاسباب اخرى كالفطر والقرابة والزوجة فقد فصلنا القول فيها قبل ٠

ونقول في بيان هذه المسالة : ان العلماء من المتاخرين قد ذهبوا الى انه ليس في المال حق سوى الزكاة وبعبارة اخرى اذا ادى المسلم زكاة ماله فقد برئت ذمته وليس عليه في ماله اى حق واجب سواها ٠

الادلـــــة : استدل القائلون بهذا القول بما ياتي :

اولا : ما رواه الشيخان وغيرهما "١" عن طلحة رضي الله عنه قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نجد ثائـــر الراس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خمس صلوات في اليوم والليلة فقال : هل علي غيرهن؟ قال : لاالا ان تطوع)قال (وصيام رمضان)قال : هل علي غيره ؟ قال : (لاالا ان تطوع) وذكر الزكاة قال : هل علي غيرها قال : (لا الا ان تطوع) فادبر وهو يقول : لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال صلى الله عليه وسلم (افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق) "٢"٠

ثانيا : ما رواه البخارى عن ابي هريرة رضي الله عنه كالحديث الاول وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هـــذا "٣"٠

ففي الرواية الاولى يخبر عليه الصلاة والسلام بما يجب على الرجل في ماله بانه الزكاة ولا شيء غيرها الا ان يتطوع ٠

---

١ ـ نيل الاوطار ١/ ٢٦٣ وقال : اخرجه ابو داود والنسائي ومالك في الموطأ وغير هؤلاء ٢ ـ البخارى مع حاشية السندى ١/ ٣٢٤ ٣ ـ فتح البارى ٤/ ٧ ط الحلبي ومسلم ١/ ١٤٨

وجـــــه الاستدلال : لما كانت الزكاة هي حق المال فليس في المال حق غيرها ٠ وفي الرواية الثانية كذلك كما في الاولى يخبر عليه الصلاة والسلام انه من اهل الجنة ٠

ثالثا : ما رواه الترمذى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك) ٠

قال ابو عيسى : هذا حديث حسن غريب و قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه انه ذكر الزكاة فقال رجل : يا رسول الله هل علي غيرها فقال : (لا الا ان تطوع)أ ٠هـ

وقال المباركفورى "١" : واخرجه ابن ماجة والحاكم في الزكاة وقال الحاكم صحيح كذا في شرح الجامع الصغير للمناوى ٠ قال : وقال الحافظ في الفتح (٠٠٠٠ وصححه الحاكم وهو على شرط ابن حبان وعند ام سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان ايضا واخرجه ابو داود وقال ابن عبد البر : في سنده فقال : وذكر شيخنا يعني الحافظ العراقي في شرح الترمذى : ان سنده جيد ٠ قال قال الحافظ : وفي الباب عن جابر بلفظ (اذا اديت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره) ورجح ابو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند البزار "٢"

فالحديث يدل بظاهره على ان من اعطى زكاة ماله فقد ادى ما عليه من الحقوق الواجبة فيه فلا يطالب باخراج شيء آخر منه ٠

قال المباركفورى : قال السندى في شرح الترمذى (فقد قضيت ما عليك) اى من حقوق المال و هذا يقتضي انه ليس عليه واجب مالي غير الزكاة وباقي الصدقات كلها تطوع وهو يشكل بصدقة الفطر والنفقات الواجبة الا ان يقال الكلام في حقوق المال و ليس شيء من هذه الاشياء من حقوق المال بمعنى انه يوجبه المال بل يوجبه اسباب اخرى كالنظر و القرابة أ ٠هـ

رابعا : ما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم (ليس في المال حق سوى الزكاة)اخرجه ابن ماجة ٠

---

١ ـ هو الحافظ ابو العلى بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى صاحب تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى ٢ ـ تحفة الاحوذى ٣/ ٢٤٦ ٣ـ تحفة الاحوذى ٣/ ٢٤٥

نقـــــد الحديث :

قال الامام النووى رحمه الله : واما حديث (ليس في المال حق سوى الزكاة) فضعيف جدا لا يعرف . قال : قال البيهقي في السنن الكبيرة : والذي يرويه اصحابنا في التعاليق (ليس في المال حق سوى الزكاة) لا احفظ فيه اسناد رواه ابن ماجة لكن مسند ضعيف .

قال النووى : وقد روى الترمذى و البيهقي عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان في المال حقا سوى الزكاة لكنه ضعيف ضعفه الترمذى و البيهقي وغيرهما والضعف ظاهر في اسناده .

واعترض عليه الحافظ العراقي برواية ابن ماجة له في السنن : وقال ابو زرعة انه عند ابن ماجة بلفظ : (في المال حق سوى الزكاة) كما هو عند الترمذى و في بعض نسخ ابن ماجة (فليس في المال "١" .

ويرى الشيخ احمد شاكر رحمه الله "٢" ان (ليس) في حديث ابن ماجة زيد من قبل النساخ واستدل على ذلك :

اولا : رواية الطبرى للاثر من نفس طريق ابن ماجة (في المال حق سوى الزكاة)

ثانيا : نسب ابن كثير الحديث للترمذى و ابن ماجة ولم يفرق بينهما و قبله فعل النابلسي في الذخائر .

اقول : وكذا قال القرطبي : اخرجه ابن ماجة في سننه والترمذى في جامعه (بدون ليس)

ثالثا : قول البيهقي و النووى المتقدم . يدل على التحريف .

القـــــول الثانـــي :

---

١ ـ طرح التثريب شرح التقريب ٤/ ١٨ ٢ـ تفسير الطبرى ٣/ ٢٤٣

القـــــــول الثانـــي :

انفـــــي المال حقـــا سوى الزكـــاة ٠

وقد استدل اصحاب هذا القول بالكتاب والسنة :

اما الكتاب : فقوله تعالى (ليس البـر) الاية فقد جمع فيها بين الزكاة والنفقة الواجبة فقال : (وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة واتى الزكاة ٠)

ومـــن السنة : حديث فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان في المال لحقا سوى الزكـــاة)اخرجه ابن ماجة في سننه والترمذى في الجامع وقال : هذا حديث اسناده ليس بذاك وابو حمزة ميمون) يضعف وروى بيان واسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهو اصح ٠)

معنى الحديث (ان في المال لحقا سوى الزكاة) قال المباركفورى : كفكاك اسير واطعام مضطر وانقاذ محترم فهذه حقوق واجبة غيرها لكن وجوبها عارض فلا تدافع بينها وبين خبر (ليس في المال حق سوى الزكاة) قال المناوى في شرح الجامع الصغير : قال المباركفورى ٠ في المرقـــاة : وذلك مثل ان لا يحرم السائل والمستقرض وان لا يمنع منافع بهيمته من المستعير كالقدر والقصعة وغيرهما ولا يمنع احد الماء والملح والنار كـــذا ذكره الطيبي أ٠هـ

قال المباركفورى : قيل : الحق حقان حق اوجبه الله تعالى على عباده وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموفاة من الشح المجبول عليه الانسان "١" أ٠هـ

وقال القاضي ابو بكر بن العربي المالكي رحمه الله "٢" : واذا وقع اداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فانه يجب صرف المال اليها باتفاق من العلماء وقد قال مالك: يجب على كافة المسلمين فداء اسراهم وان استغرق ذلك جميع اموالهم أ٠هـ

---

١ ـ تحفة الاحوذى ٣/ ٤٢٦ ٢ـ احكام القران ١/ ٥٩ـ٦٠

قـــال القرطبـــي : وهذا اجماع ايضا وهذا يقوى ما اخترناه أ ٠هـ

واستدل الرازى رحمه الله تعالى : على ان في المال حقا سوى الزكاة بالاية (واتى المال) فقال هذا الايتاء واجب لانه تعالى وقف التقوى عليه فثبت ان هذا الايتاء وان كان غير الزكاة الا انه من الواجبات "٢" أ ٠هـ

واضاف انـــه عبارة عن دفع الحاجات الضرورية مثل اطعام المضطر واستدل له بالنص والمعقول :

اما النص : فقوله صلى الله عليـــه وسلم (لايؤمن بالله واليوم الاخر من بات شبعانا وجاره طاو الى جنبه)

وحديث فاطمة بنت قيس المتقدم وما روى عن الشعبي وقد سئل عن المال هل فيه حق سوى الزكاة قال نعم : يصل القرابة ويعطي السائل ثم تلا هذه الاية (ليس البر) الاية ٠ والمعقول ما اتفقوا عليه من وجوب الاعطاء مقـدار الضـــرورة فاذا امتنع احد اخذ منه قهرا "٣" ٠

الترجيـــــــح : هناك احوال عادية وهناك احوال اضطراريـــة وهناك فروض عين يجب على كل مكلف اداؤها وفروض على الكفاية اذا قام بها البعض سقط عن الباقين فان تركوها جميعا اثموا وللحاكم ان ياخذها منهم و يجبرهم على ادائها قهرا ٠

فاداء الزكاة فرض عين على كل مكلف وجبت عليه فهي حق المال اما النفقات الواجبة فهي واجبة لكن وجوبها مشروط به عجز المنفق عليـه وعدم قدرته على الكسب الخ ٠ اما دفع الحاجات الضرورية ففرض كفائي فاذا امتنع الناس عنا وجب عليهم اداؤه وجب على السلطان ان يقهرهم ويجبرهم ٠ والله اعلم

=:=:=:=:=:=:=:=:= =:=:=:=:=:=:==

---

١ ـ الجامع لاحكام القرآن ٢/ ٢٤٢ ٢ـ التفسير الكبير ٥/ ٤٠ ٣ـ المصدر نفسه

الباب الثالث

التصرف في المال بعد الممات

وفيه فصلان

الفصل الاول : الوصية .

اولا : تعريف الوصية في اللغة : اوصى الرجل و وصاه : عهد اليه ، والوصية ما اوصيت به كالوصاة والوصاية والوصاية . والوصي : الذي يوصي والذي يوصى له وهو من الاضداد "١" . والوصيّ : ما اوصيت به وسميت وصية لاتصالها بامر الميت . (وصيت الشيء بكذا اوصلته . وارض واصية متصلة النبات . وقد وصت الارض اذا اتصل نبتها "٢" .

ثانيا : تعريفها عند الفقهاء .

قال الشيخ محمد الخطيب الشربيني "٣" : الوصية لغة : الايصال و شرعا تبرع بحق مضاف و لو تقديرا لما بعد الموت . وقال المحافظ "٤" : وفي الشرع : عهد خاص مضاف لما بعد و قد يصحبه التبرع .

وقال الكاساني "٥" : الوصية اسم لما اوجبه الموصي في ماله بعد موته .

وقال الشيخ احمد الطوى "٦" : الوصية في عرف الفقهاء عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده ويلزم بموته او نيابة عنه بعده . وعند الفرائض خاصة : ما يوجب الحق في الثلث .

و . الحديث عن الوصية يشتمل على مبحثين : الوصية قبل نزول ايات المواريث والثاني : بعد نزولها .

---

١ ـ لسان العرب (و ص ى) ٢ ـ الصحاح في اللغة والعلوم ط . بيروت اعداد نديم واسامه مرعشلي (٣) مغني المحتاج ٣/ ٣٩ ٤ ـ فتح الباري ٦/ ٢٨٥ ٥ ـ بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٣ ط ثانية دار الكتاب العربي ٦ ـ بلغة السالك الى اقرب المسالك ٢/ ٤٣

المبحـــــث الاول : الوصية قبل نزول ايات المواريث .

شـــرع الله تعالى في اول العهد المدني الوصية فقال :

(كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربيـــن بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليـــه ان الله غفور رحيم) "١" .

(كتـــب عليكم) اى فرض و وجب و قد تفيد لفظة (على) الوجوب (اذا حضر احدكم الموت) اى اذا ظهرت عليه امارات الموت كمرض مخوف او حكم عليه بالموت اما وقت نزول الموت فيكون عاجزا عن الايصاء (ان ترك خيرا)هذا قيد للوجوب و الخير المال كما سبق في قوله تعالى (وانـــه لحب الخير لشديد) "٢". (الوصية للوالديـن والاقربين)بيان لما فرض اى اذا حضر احدكم الموت تاركا خيرا فليوص للوالدين والاقربين)

والاقربـــــون جمع اقرب و هم جميع قرابات الموصي و لعله جاء بصيغة التفضيل اشارة الى الاقرب فالاقرب ثم حذرهم من تبديل الوصية او تحريفها فقال : (فمن بدله بعد ما سمعه) اى من غير الموصى به وحرفه بعد ما سمعه وعلمه ويدخل فيهـــه كتمانه او بعضه (فانما اثمه على الذيـن يبدلون)فهو وحده المحاسب و المسؤول عن هذا العمل (ان الله سميع عليـم) لا يخفى عليه شـــيء . ثم اذن لهم بالسعي في الاصلاح عند خوف الميل او الظلم (فمن خاف من موصي جنفا) الخرف الخشية والجنـــف هو الخطأ من حيث لا يعلم به والاثم هو العمد .

والمعنـــــى : ان هذا المصلح اذا شاهد الموصي يوصي فظهرت منه امارات الجنف الذى هو الميل عن طريقة الحق مع اضرب من الجهالة او مع التاويل . او شاهـــد منه تعمدا بان يزيد غير المستحق او ينقص المستحق حقه او يعدل عن المستحـق (او اثما فعند ظهور هـــذه الامارات يجوز الاصلاح وذلك بالبحث عن السبب الذى

---

١ ـ سورة البقرة الايات ١٨٠ ـ ١٨٢ ٢ ـ سورة العاديات ٨

دعـــاه الى حرمان منحرم او تفضيل من فضل فيحاول ازالته والاصلاح بينهم (فاصلح بينهم) ولما كان هذا الاصلاح نوعـا من التبديل الا انه يخالف الاول لانه رد الوصية الى العدل ولما كان المصلح ينقض الوصايا وذلك يصعـب على الموصى له ويوهم انفيه اثما ٠٠٠٠٠ ولربما احتاج الاصلاح الى بعض القول لذلك كله نفى الله عنه الاثم فقال : (فلا اثم عليه) ويمكن ان يرجع الضمير الى الموصي الذى كان يقصد الحرمان او الزيادة والنقصان ثم لما ظهر له الحق رجع عن غيه وتاب فتاب الله عليه وكان عليه اثم رفعه الله عنه (ان الله غفور رحيم) يغفر الذنوب ويتجاوز عن السيئات وفيها وعد بالرحمة ٠

ظاهر الاية ان الوصية كانت واجبة وقت نزول الاية وقبل نزول اية المواريث ويدل عليه (كتب) و (عليكم)و (حقا) وعليه يحمل قول الزهرى : الوصية واجبة مما قل او كثر "١" ٠

ثم هل حكمها باق او نسخ ؟

قيل هي محكمة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين الذين لا يرثان وفي القرابة غير الورثة ٠ قاله الضحاك والحسن وطاووس واختاره الطبرى "٢" :

وقال ابن عباس وروى عن الحسن ايضا وقال قتادة : الاية عامة وتقرر الحكم بها برهة من الدهر ثم نسخ كل من كان يرث باية المواريث ٠

واختار القرطبي "٣" رحمه الله : ان الناسخ قوله صلى الله عليه وسلم (ان الله قد اعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث) اخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ٠ قال الحافظ "٤" (اخرجه ابو داود والترمذى وغيرهما من حديث ابي امامه قال : وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند النسائي والترمذى وعن انس عند ابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الدار قطني وعن جابر عند الدار قطني ايضا وقال : الصواب ارساله وعن علي عند ابي ابي شيبة)

قال الحافظ : (ولا يخلوا اسناد كل منها عن مقال لكن مجموعها يقتضي

---

١ ــ تفسير القرطبي ٢/ ٢٦٢ ٢ ــ نفس المصدر السابق ٣ــ فتح البارى ٦/ ٣٠١ ط الحلبي ٤ ــ تفسير القرطبي ٢/ ٢٦٢

ان للحديث اصلا بل جنح الشافعي في الام الى ان هذا المتن متواتر فقال : وجدنا اهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : (لا وصية لوارث) ويوثرون من حفظوا عنه ممن لقوه من اهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو اقوى من نقل واحد ٠)

قال القرطبي : فنسخ الاية انما كان بالسنة الثابتة لا بالارث على الصحيح من اقوال العلماء ولولا هذا الحديث لامن الجمع بين الاية والارث بان ياخذ المال من المورث بالارث ان لم يوص او ما بقي بعد الوصية ولكن منع من ذلك هذا الحديث والاجماع ٠ وقال ابن عباس والحسن : نسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة النساء ٠٠٠٠٠٠ وفي البخاري عن ابن عباس : كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ من ذلك ما احب "١"

وقال ابن عباس وابن عمر وابن زيد : الاية كلها منسوخة وبقيت الوصية ندبا وقال الربيع بن خيثم : لا وصية ٠

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله "٢" : وقد كان ذلك واجبا (اشارة الى الامر بالوصية للوالدين والاقربين) قبل نزول اية المواريث فلما نزلت اية الفرائض نسخت وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله ياخذها اهلها حتما من غير وصية ولا تحمل منة الموصي ولهذا جاء الحديث في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول : (ان الله قد اعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ٠)

نقول : اكثر المفسرين والفقهاء على ان الاية منسوخة بعد ان كانت الوصية للوالدين والاقربين واجبة على خلاف بين العلماء في الناسخ هل هو اية المواريث او بانضمام الحديث اليها او بالاجماع المستند على الحديث٠

---

١ - تفسير القرطبي ٢/ ٢١٢ ٢ - البخاري باب لا وصية لوارث فتح الباري ٦/ ٣٠١ ط الحلبي

اما الوصية الواجبة او المندوبة فهي المذكورة في سورة النساء وبهذا نتبين انه لا تعارض بين ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ٠

المبحث الثاني :

الوصية بعد نزول ايات المواريث :

الاصل في مشروعية الوصية الكتاب والسنة والاجماع ٠

اما الكتاب فقوله تعالى : في مواضع من المواريث (من بعد وصية يوصى بها او دين) واما السنة : فما رواه الجماعة "١" واللفظ للبخاري "٢" عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما حق امرئ مسلم لـه شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده)

حكمها : اجمع العلماء على انها واجبة على من عنده ودائع وعليه دين "٣" اما من ليس قبله شيء فاكثر العلماء على انها غير واجبة بل مندوبة موسرا كان الموصي او فقيرا كما ذهب اليه الجمهور من الائمة المجتهدين مالك والشافعي ٠

قال الحافظ "٤" : قال السهيلي : وافاد تنكير الوصية انها مندوبة اذ لو كانت واجبة لقال : من بعد الوصية ٠

فهي مستحبة لغير وارث: لحديث (فلا وصية لوارث) وقد تقدم واختار الشافعي رحمه الله ان الوصية لوارث لا تصح "٥" ٠ قال الحافظ "٦" : المراد بعدم صحتها عدم اللزوم ٠ والاكثر على انها موقوفة على اجازة الورثة روى الدار قطني عن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة ٠

قال الحافظ : ورجاله ثقات الا انه معلول فقد قيل ان عطاء هو الخراساني ٠

---

١ ـ نيل الاوطار ٦/ ١٤٢ ٢ ـ البخاري مع حاشية السندي ٢/ ١٢٤ ٣ ـ تفسير القرطبي ٢/ ٢٥٩ ٤ ـ فتح الباري ٦/ ٣٠٤ ٥ ـ الام ٤/ ١٠٨ ٦ ـ فتح الباري ٦/ ٣٠٢

وان تكون في الثلث فما دونه ٠

قـــال الحافظ "١" : واستقر الاجمـــاع على منع الوصية بازيد من الثلث ٠ روى البخـــارى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لو غض الناس الى الربع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الثلث والثلث كثير "٢" ٠

قـــال الامام ابو بكر احمد بن على الرازى الجصاص في احكامه "٣" :

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار تلقتها الامة بالقبول والاستعمال في الاقتصار بجواز الوصية على الثلث منها حديث سعد وفيه الثلث والثلث كثير) الحديث) ذكره باسناده ٠ قال ابو بكر : قد حوى هذا الخبر ضروبا من الاحكام والفوائد منها :

ان الوصية غير جائزة في اكثر من الثلث ٠

الثاني : ان المستحب النقصان عن الثلث ٠

الثالث انه اذا كان قليل المال و ورثته فقراء ان الافضل له ان لا يوصي بشيء

ان الصدقة في المرض وصية غير جائزة الا من الثلث ٠

ومنها حديث ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله اعطاكم ثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة في اعمالكم ٠

وقال ابو بكر : فهذه الاخبار الموجبة للاقتصار في الوصية على الثلث عندنا في حيز التواتر الموجب للعلم لتلقي الناس اياها بالقبول ، وهـــي مبينة لمراد الله تعالى في الوصية المذكورة في الكتاب انها مقصورة على الثلث فالذى خصها بالثلث هو الرسول صلى الله عليه وسلم ٠

نقـــــول : لو حملنا (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيـــرا الوصية) على الوجوب المستفاد من (كتب) وعليكم) و (حقا) وقلنا ان الله حدد الفرائض فالميراث فلا وصية للوارث بقيت الوصية واجبة بالمعروف فما نسخ الوجوب ٠

١- فتح البارى ٦/ ٢٩٨ ٠ ٢ ـ فتح البارى ٦/ ٢٩٩ ٣ـ احكام القرآن ٢/ ٩٦، ٩٧

والـــــــجواب :

========= الذي نسخ الوجوب هو رب العالمين بقوله الحق : (يوصيكم الله في اولادكم)فقد اوجب عليهم اول الامر الوصية ليفسوا اموالهم على الورثة بالمعروف ثم اقتضت حكمته ان ينسخ هذا الحكم وان يتولى سبحانه تقسيم الفرائض بنفسه

الوصيـــــــة في الســـــفر :

والاصل في مشروعيتها قوله تعالى : يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضـــر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين)[1]

روى الدارقطني والبخاري واللفظ له عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بارض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا : ابتعناه من تميم وعدي . فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال : وفيهم نزلت هذه الاية ...)[2]

دلت هذه الاية على تشريع محكم متقن يصون للموصي له حقه عند تعذر وجود الموصى له وعدم التمكن من تحرير الوصية بان يكون في سفر او ما يساويه من حبس ونحوه فيشهد على الوصية اثنين عدلين من اهل دينه وعند الشهادة امام الحاكم اذا رفعت الى القاضي فالقاضي يحبسهما اى يمنع بعدهما من بعد الصلاة تغليظا

---

١ ــ سورة المائدة الايات ١٠٦ ــ ١٠٨ ٢ ــ فتح الباري ٦/ ٣٣٩

عليهمـــا ثم يحلفهما فيقسمان بالله لانشتري بهذا القول ثمنا (اى رشوة) ولو كـان المشهود له ذا قربى من الشاهدين ولا نكتم شهادة الله انا اذن لمن الاثميـــن • هذا الاقاء وهذا الاستحلاف انما يكـون في حالة ما اذا ارتاب القاضي اما عند عدم الريبة فتكتفي العدالة ••• هذا ظاهر الاية •

فان لم يوجد احد من المسلمين فاخران من غير المسلمين للضرورة •

فان عثر على انهما استحقا اثما غيرا وبدلا في شهادتهما فاخران يقومان مقامهما من اوليـــاء الذين استحق عليهم الاوليان وهم من اولياء الموصى له او اولياء الميت• فيقسم الوليان لشهادتنا اى انهم احق بالشهادة منهما لانهمـــا انما يشهدان بمطابقة الواقع •

الحكـــم في ذلـــك:

التوثيق وايجاد القيود التي تمنع الشهود من ان يغيروا او يبدلوا او يزيدوا وينقصوا وهذه القيود تتلخص فيما يلي :

اولا : اذا كانا مسلمين عدلين ولم تحصل اية ريبة في شهادتهما فتقبل شهادتهما

ثانيا : اذا حصلت الريبة دفعناها بالتغليظ عليها في الزمان والايمان •

ثالثا : في حالة ما اذا لم يجد الوصي من يشهده على وصيته وتعذر عليه كتابتها لسفر او نحوه فيشهد على الوصية اثنان من غير المسلمين •

رابعا : ولما كان غير المسلم مظنة التبديل والتغيير فقد سمح لاولياء الذين استحق عليهم الشهود ان يقسم اثنان منهم عندها يغرم الشهود •

كل تلك القيود انما شرعت محافظة على حق الموصى له وورثة الميت•
وبعد : فقد شرع الله الوصية لعباده زيادة لهم في الحسنات ورغب فيها رسول الله صلـــى الله عليه وسلم فقال : (من مات على وصية مات سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له رواه بن ماجة • وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ترك الوصية عار في الدنيا ونار وشنار في الاخرة) رواه في الصغير والاوسط • وروى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الاضرار في الوصية من الكبائـــر ثم تلا (تلك حدود الله)

الفصـــــــل الثانـــــي

" المواريـــــث "

كـــان العرب في جاهليتهم لا يورثون النساء ولا الصغير وان كان ذكرا ويقولون: لا يعطى الا من قاتل على ظهور الخيل وطاعن بالرمح وضارب بالسيف وحاز الغنيمة ." [1]

وجـــاء الاسلام وهم على تلك الحال فشرع يؤدبهم ربهم باسلوب عملي تربوي يسير بهم الى اقوم سبيل واحسن خلق خطوة خطوة .

فشرع لهم الوصية للوالدين والاقربين في اول العهد بالمدينة . تمهيدا لشرعية الميراث وتهيئة النفوس لقبول التغيير لما الفته واعتاد عليه ثـــم نـــزل قولـــه تعالى :

(للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا) [2]

وهـــذه الاية رد عليهم وابطال لقولهم وتصرفهم في جهلهم اما كان الاجدر والاليق بهم ان يهتموا بالورثة الصغار بدل ان يحرموهم حقوقهم وقد دلـــت الاية على ان للبنات كما للبنين نصيب مقدر لكن لم تحدده .

ثم انزل الله تبارك وتعالى البيان فقال عز وجل :

(يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا . فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهـــن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية

---

١ ـ تفسير القرطبي ٥/ ٤٤ وروح المعاني ٤/ ٢١٠ ٢ـ سورة النساء ٧

توصـــون بها او ديـــن وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم "١").

والحديث في الفرائض ينقسم الى مبحثين :

الاول : فيما ثبت بالنـــــص .

الثاني : فيما ثبـــت بالاجتهاد .

المبحـــث الاول : ما ثبت بالنص .

الفـــروض الثابتة بالنص هي المذكورة في الايتين المتقدمتين وما ذكر في اخر السورة وهو قوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلهـــا نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لهـــا ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حـــظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم) "٢"

ونحـــــن نجمل الحديث عنها فيما يلي :

اولا : (للذكر مثل حظ الانثيين) فضل الرجل لحكم منها : ان المرأة ينفق عليها زوجـــة كانت ام ابنة ام اخت ولا تكلف بالانفاق على احد بخلاف الرجل فانه مكلف بالنفقة على زوجته واولاده ووالديه بلا خلاف وكلفه بعض العلماء بالنفقة على المحارم والموروثين فاذا اعطينا الرجل مثل المـــرأة نكون قد ظلمناه اضف الى ذلك ان الرجل مطالب بالقيام على المراة وحمايتها .

وهـــذا العموم في قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم) عام مخصوص بصـــور منهـــا :

١ ـ العبد والحر لا يتوارثان .

---

١ ـ سورة النساء اية ١١ـ١٢ ٢ـ نفس السورة الاية الاخيرة .

٢ ـ القاتل لا يـــــرث

٣ ـ لا توارث بين اهل ملتين ٠

٤ ـ المرتد ماله في بيت المال ٠

٥ ـ ان الانبياء لا تورث ٠

ثانيا : الفروض الواقعة في كتاب الله تعالى ستة ٠٠٠ سأذكرها حسب ترتيبها في الاية مبينا اصحاب كل فرض مجتمعة :

أ ـ الثلثـــان فـــرض اربع :

الاثنتين فصاعدا من بنـــات الصلـــــب

الاثنتين فصاعدا من بنات الابـــــــن

الاخوات الاشقـــاء

الاخوات لاب

ـ اذا انفرد كل منهم عمن يحجبه ٠

ب ـ النصـــف فرض خمســـة :

ابنـــــة الصلـــب

ابنـــــة الابـــن

الاخت الشقيقة

الاخت لاب

الـــــــزوج ٠

جـ ـ السدس فرض سبعـــــة :

الابـــــــوان

الجـــد مع ولد الابـــن

الجدة او الجدات اذا اجتمعن

بنات الابن مع بنات الصلـــب

الاخوات لاب مع الاخت الشقيقة

الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى

د ـ الثلث فـــرض صنفيـــن :

١ ـ الام مع عدم وجود الولد او ولد الابن وعدم وجود الاثنين فصاعدا من الاخوة ومع الزوج تاخذ ثلث الباقي لاننا ان نحن اعطيناها الثلث بقي للاب السدس وصار للذكر نصف ميراث الانثى لذلك اعطيناها ثلث الباقي

٢ ـ الاثنين فصاعدا من ولـــد الام .

هـ ـ الـــــــــربع :

الزوج مع الحاجـــــب

الزوجة او الزوجات مع عدم الحجـــاجب

و ـ الثمـــــــــن :

الزوجـــة او الزوجات مع الحاجب

اما الاسباب التي توجب الارث لهذه الفروض ثـــــلاثة :

ـ نســـــب ثابت

ـ نكاح منعقد

ـ ولاء عتاقـــــة

واما موانع الارث فثلاثة ايضـــــا :

الرق ـ ـ القتـــل ـ اختلاف الدين .

هـــذا التقســـيم روعي فيه :

اولا : القـــرابة ثانيا : تقديم بعض على بعض اخر اما حرمان

واما نقصان في الفرض .

امـــــا القرابة فلعله انما اراد تقوية اواصر المودة بين الاقرباء وحضهم على كفالة بعضهم البعض لذلك راينا يقدم في الميراث اشدهم قرابة من الميت ثم يراعي بعـــد ذلك حاجة الوارث فنراه يعطي لكل من الوالدين السدس ونراه يعطي البنت الواحـــدة النصف والبنتين الثلثين ويجعل الابن عصبة وهل ذلك الا لان الابن في حاجة الى المال اكثر من ابيه لانه امامه مستقبل يريد فيه ان يتزوج ويقبل على الحياة (اباؤكم وابناؤكـــم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا) .

كـــذا اعطى الزوجة ربع المال عند عدم الولد مراعاة لحاجتها وجبرا لها ٠ واعطى الزوج الربع او النصف حضا له على الرفق بزوجه وتقريبا بينه اهل الزوجة واهله فاذا ما علم الابن انه وارث لمال ابيه وامه وان والديه واولاده واقرباءه يرثونه ويرثهم ويعقلون عنه وينصرونه كانوا اسرة واحدة متماسكة ٠

وكلما كانت القرابة اوثق كانت الالفة متحدة لانها تتكون من مجموع الاسر المتعاونة ولذلك قدم بعض الورثة على بعض اما بحجب الموءخر كحجب الاخ بالابن والشقيق بالاخ لاب او حجب نقصان بان ينقص الفرض او يزيده فالزوج والزوجة ينقص فرضهما وجود الولد من النصف الى الربع ومن الربع الى الثمن كذلك الجمع من الاخوة بنقص نصيب الام من الثلث الى السدس ويزيد في نصيب الاب ٠

ومهما يكن من شيء فهذه الفروض ثابتة بالنص فلا اختلاف فيها وهناك مواريث اجتهادية نتحدث عنها في المبحث الثاني ٠

ـ المبحـــــث الثاني ـ ما ثبت بالاجتهاد :

العـــــول :

قال الامام جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي رحمه الله تعالى :

اخرج الحاكم والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اول من اعال الفرائض عمر رضي الله عنه تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال : والله ما ادري كيف اصنع بكم والله ما ادري ايكم قدم الله ولا ايكم اخر وما اجد في هذا المال شيئا احسن من ان اقسمه عليكم بالحصص ثم قال ابن عباس : وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقيل له وايها قدم الله (وايها اخر)؟ قال : كل فريضة لم يهبطها الله من فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله وكل فريضة زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله ، فالذي قدم الله كالزوجين والام والذي اخر كالاخوات والبنات فاذا اجتمع من قدم الله واخر بدىء بمن قدم فاعطى حقه كاملا فان بقي شيء كان لهن وان لم يبق شيء فلا شيء لهن

الدليـــــل : استدل القائلون بالعول :

بان الله تعالى قد سمى للزوج النصف وللاخت من الاب والام النصف وللاخوة من

الام الثلث ولم يفرق بين حال اجتماعهم وانفرادهم فوجب استعمال نص الاية في كل موضع على حسب الامكان فاذا انفردوا واتسع المال لسهامهم قسم بينهم عليها واذا اجتمعوا وجب استعمال حكم الاية بالتضارب ولذلك نظائر في المواريث من الاصول ايضا : قال تعالى : (من بعد وصية يوصي بها او دين)[1] فلو ترك الميت الف درهم وعليه دين لرجل الف درهم ولاخر خمسمائة وثالث الف كانت الالف مقسومة بينهم على قدر ديونهم .... وليس يجوز ان يقال : لما لم يمكن استيفاء الفين وخمسمائة من الف استحال الضرب بها . وكذلك لو اوصى رجل بثلث ماله لرجل وبسدسه لاخر ولم تجز ذلك الورثة تضاربا في الثلث بقدر وصاياهم فيضرب احدهما بالثلث والاخر بالسدس .

قال : والابن يستحق جميع المال اذا انفرد وللبنت النصف اذا انفردت . فاذا اجتمعا ضرب الابن بجميع المال والبنت بالنصف يكون المال بينهما اثلاثا .

وقال الامام ابو محمد بن حزم رحمه الله تعالى[2] :

ولا عول في شيء من مواريث الفرائض ..... وهو : ان يجتمع في الميراث ذوو فرائض مسماه لا يحملها الميراث مثل زوج او زوجة واخت شقيقة واخت لاب او اختين شقيقتين او لاب واخوين لام ..... فهذه فرائض ظاهرها انه يجب النصف والنصف والثلث ....

قال : فاختلف الناس فقال بعضهم : يحط كل واحد من فرضه شيئا حتى ينقسم المال عليهم ورتبوا على ذلك ان يجمعوا سهامهم كاملة ثم يقسم المال بينهم على ما اجتمع مثل زوج وام واختين وشقيقتين واختين لام فهذه ثلثان وثلث نصف وسدس : .... الى ان قال : وهو قول اول من قال به زيد بن ثابت ووافقه عمر بن الخطاب وصح عنه هذا ، وروى عن علي وابن مسعود غير مسند وذكر عن العباس ولم يصح وصح عن شريح ونفر من التابعين وبه يقول : ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحاب

---

١ ـ احكام القرآن للجصاص ٢/ ٩٠ ٢ ـ المحلى ٩/ ٢٦٢ م ١٧١٧

هؤلاء القوم اذا اجتمع رايهم على شيء كان اسهل شيء عليهم دعوى الاجماع فان لم يمكنهم لم تكن عليهم مؤنة من دعوى انه قول الجمهور وان خلافه شذوذ . وان خصومهم ليرثون لهم من تورطهم في هذه الدعاوى .....

هـــذا

قال ابو محمد : هذا يكفي من ابطال القول انه لم تمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو احتياط ممن رآه من السلف رضي الله عنهم قصدوا به الخير .

وقال بالقول الاول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : الفرائض لا تعول [1] قال ابو محمد : ويقول ابن عباس هذا يقول عطاء ومحمد بن علي بن ابي طالب ومحمد ابن علي بن الحسين وابو سليمان وجميع اصحابنا وغيرهم .

قال ابو محمد : فنظرنا فيما احتج به من ذهب الى العول فوجدنا ما ذكره عمر رضي الله عنه من انه لم يعرف من قدم الله تعالى ولا من اخر : زاد المتاخرون منهم ان قالوا : ليس بعضهم اولى بالحظيظة من بعض فالواجب ان يكونوا كالفرماء والموصى لهم يضيف المال عن حقوقهم فالواجب ان يعموا بالحظيظة وادعوا على من ابطل العول تناقضا في مسالة واحدة .....

قال ابو محمد : اما قول عمر رضي الله عنه : ما ادري ايهم قدم الله عزوجل وايهم اخر فصدق رضي الله عنه ومثله لم يدع ما لم يتبين له الا اننا على يقين وثلج من ان الله تعالى لم يكلفنا ما لم يتبين لنا فان كان خفي على عمر فلم يخف على ابن عباس وليس مغيب الحكم عمن غاب عنه حجة على من علمه وقد غاب عن عمر رضي الله عنه علم جواز كثرة الصداق وموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الكلالة واشياء كثيرة ... واما تشبيههم ذلك بالفرماء والموصى لهم فباطل وتشبيه فاسد لان المال لو اتسع على ما هو اوسع الفرماء والموصى لهم ولوجد بعد التحاص مال الغريم يقسم على الفرماء والموصى لهم ابدا حتى يسعهم .

---

١ ـ ساق الاسانيد لهذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما انظر المحلى ٩/ ٢٦٣ـ٦٤

ونـــــلاحظ :

انهـــذه المسالة اجتهادية لم يثبت فيها نص قاطع يحسم الموضوع بل تركها الشارع لاجتـــهاد المكلفين واذا كان كذلك فما المانع من القول بـه ما دام انفيه مصلحة لبعض ما دام ان القول بـه ينقص الورثة جزءا من ميراثهم يسير في حين ان القـــول الاخر يحرم بعض الورثة ومعلوم ان نقاص كل واحد من مجمـــوع الورثة جزء يسير كأن يصبح الثمن تسعا مثلا اولى من حرمان وارث من فرضه المقدر له في كتاب الله تعالى باجتهاد فما دام ان الامر الاجتهاد عليه فيـــه دليل قاطع وجب علينا ان ناخذ بالمعمول ونقول بـه اذ فيه مصلحة كما اسلفت. والله اعلم

الجـــــد مع الاخـــــوة :

قال امير المؤمنين ابو بكر الصديق رضي الله عنه هو اب وحجب به الاخوة . ولم يخالفه احد في ذلك في حياته واختلفوا بعد موته رضي الله عنه فذهب ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وابو الدرداء وابو هريرة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ومن التابعين عطاء وطاووس والحسن وقتادة وبه قال من الائمة ابو حنيفة وابو ثور واسحـــق كل هؤلاء يجعلون الجد عند عدم الاب كالاب سواء بسواء يحجبون به الاخوة كلهم ولا يرثون معه شيئا . والحجة لهم

قوله تعالى (ملة ابيكم ابراهيم) وقوله عز وجل (يا بني ادم) وقوله عليه الصلاة والسلام (يا بني اسماعيل ارموا فان اباكم كان راميا) حيث اطلقت الاية والحديث على العرب انهم بنو ادم وبنو اسماعيل وان اباهم ابراهيم ومعلوم ان كل من ادم وابراهيم واسماعيل جد بعبارة اخرى اطلق الاب على الجد والابن على الحفيد .

وذهب علي بن ابي طالب وزيد وابن مسعود :

الى توريث الجـــد مع الاخوة ولا ينقص من الثلث مع الاخوة الاشقاء او لاب الا مع ذوي الفروض فانه لا ينقص معهم من السدس شيئا في قول زيـــد رضي الله عنه . وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي وصاحبا ابي حنيفة رضي الله عنه وعنهم اجمعين .

وكان علي رضي الله عنه يشرك بين الجد والاخوة الى السدس ولا ينقصه من السدس مع ذوي الفرائض وغيرهم . وبه قال ابن ابي ليلى وطائفة .

واجمع العلماء على ان الجد لا يرث مع الاب "١" .

المسالة المشركة وهي التي يجتمع فيها مع الاخوة لام اخوة اشقاء كأن تخلف المورثة زوجا وامها واخوتها لامها واخوتها الاشقاء .

كيف يقسم الميراث بين الاخوة من يرث منهم ومن لا يـــرث :

اختلف العلماء كيف يقضى فيها :

فقال علي بن ابي طالب وابن عباس وابي بن كعب وابو موسى الاشعري للزوج النصف . وللام السدس وللاخوة لام الثلث .

اما الاخوات الاشقاء فلا شيء لهم لانهم عصبة .

وقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت:

لزوج النصف وللام السدس وللاخوة لام الثلث فرضا ثم يرجع عليهم الاشقاء فيشاركونهم فيه فيكونون سواء .

فكما تشاركوا في الام شاركهم في الثلث وقسمه بينهم جميعا .

وتسمى الحجرية والحمارية ايضا لان الاشقاء لما حرموا الميراث قالوا : نحن اولاد ام اما ابانا فاجعله حجرا لا يحجبنا او حمارا لا يرثوهذه مسالة اجتهادية كسابقتها اختلف العلماء فيها .

ميراث ذوي الارحـــام :

واحد هم ذو رحم وهو من لا سهم له في كتاب الله تعالى من قرابة الميت وليس بعصبة كاولاد البنات واولاد الاخوات وهن خالات والعمة والخالة والعم (اخو الاب لام والجد ابي الام والجدة ام الام ومن اولى بهم .

روى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وهي رواية عن علي رضي

---

١ ــ تفسير القرطبي ٥/٦٨

الله عنه وعنهم اجمعين : لا يرث من لا فرض له من ذوي الارحام ·

وهو قول اهل المدينة وروى عن مكحول والاوزاعي وبه قال الشافعي ·

وقال بتوريثهم عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاذ وابو الدرداء

وعائشة وروى عن علي وبه قال الكوفيون واحمد واسحق ·

استدلوا :

اولا : بالاية وهي قوله تعالى (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض) الاية

ثانيا : اجتمع في ذوى الارحام سببان القرابة والاسلام ·

اجاب الاولون :

هذه الاية مجملة جامعة والظاهر ان لكل رحم قرب وبعد وايات المواريث مفسره والمفسر قاض على المجمل ومبين له قالوا : وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الولاء سببا ثابتا اقام المولى فيه مقام العصبة فقال صلى الله عليه وسلم (الولاء لمن اعتق)ونهى عن بيع الولاء وعن هبته · وقال صلى الله عليه وسلم : (من ترك كلا فالى ومن ترك مالا فلورثته فانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه)

رواه ابو داود والدارقطني ·

=:=:=:=:=:=:=:=:=   =:=:=:=:=:=:=:=:=

"البـــــاب الرابـــــــع"

==========

مقـــارنة بين نظام الاسلام والنظم غير الاسلامية

الفصـــــــل الاول : لمحـــــــة موجـــــزة

ارى لزاما علي ان اصـــدر هـــذا البحـــث بتعريف موجـــز لهذه النظم ليسهل الخـــوض في المقارنه فاقـــول :

خـــلق الله ادم واسكنه فسيـــح الجنة ثم كانما كـــان واهبط الى الارض ونشأت ذريته فيها فكانت تعيش على هدى الوحي الالهي ٠

كان الناس يعيشون عيشة بدائية فطرية حياتهم البسيطة وكانت القبائل البدائية تعيش بعضها مع بعض وتتعاون في جميع شؤونها ولا يعتدى منهم احد على احد ـــا عدا ما قصه الله علينا من قصة قابيل وهابيل ٠٠٠ (كـــان الناس امة واحدة) البقرة ٠

ولما انحرف الناس واتبعوا الهة اخرى وجاءهم نوح فمكث فيهم الف سنة الا خمسين عاما ،ثم كانت حادثة الطوفان ٠٠

ثم لما تطورت الحياة وتعقدت بعد الناس عن هدى الوحي فشا في المجتمع حب الذات واستحكمت في الانسان الغرائز والشهوات فكان كل انسان يريد ان يستاثر بكل شيء فنشأت المنازعات فكان الله يبعث بعض النبيين منذرين مثل شيـــت وادريس ٠٠٠٠ ولما كان الناس يميلون بفطرتهم الى الهدوء و السكينة فقد كانت تظهر بين الحين والحين دعوات اصلاحية تنبع من مشاعر المخلصين من الفلاسفة والمفكرين المتالمين لما يروا في مجتمعاتهم من الاثرة وحب الـــذات

ونحـــن في هـــذا الموجـــز نحاول التعرف على بعض هذه الدعوات علنا نتعظ فلا نقع في ما وقع فيه غيرنا من الانجراف وراء التيارات الفكرية التي هي في الحقيقة سراب ونترك الماء الزلال الذى اكرمنا الله به ببعثة محمد صلى

الله عليه وسلم .

ولما كانت الاشتراكية دعوة اصلاحية معروفة منذ القدم حاولت الحد من الانانية الفردية ففشلت وذهبت جهودها ادراج الرياح ، فقد آثرت ان ابدأ الحديث بها سيما وان في بلاد المسلمين اليوم من يدعو اليها ويرى ان فيها الحل لجميع المشاكل الاقتصادية والاجتماعية . ثم اتبعه بالحديث عن المذهب الفردي ثم نظام الاسلام

فاستعين الله تعالى وأقول :

قامت في مصر خلال حكم البطالمة (٣٢٣ ـ ٣٠ ق م) تجربة اشتراكية واسعة ، فقد استولى البطالمة على الاراضي التي كانت للاعيان و الكهنة و وظفوا عليها فئة من الموظفين ليقوموا بادارتها تحت اشراف الحكومة . وكان هؤلاء الموظفون يوزعون الاراضي بين الفلاحين لزراعتها ويعينون نوع المحصول الذي يجب ان يقوموا بزراعته وكانوا يسمحون بالملكية الخاصة في نطاق محدود فيجيزون للفلاح ان يمتلك البيت الذي يسكنه والحديقة التي تحيط بالبيت واحيانا كانوا يقطعون بعض الاراضي للجنود الذين يخدمون الدولة باخلاص على ان يكون لهم حق الاستغلال دون ملك الرقبة وعلى ان تعود هذه الاراضي الى ملك الدولة بعد موت المقطع له "١".

وهذا النظام الاشتراكي الذي نشأ في مصر في تلك الفترة يعتبر نواة لسياسة الاقتصاد الموجه الذي يعتمد على الاشراف الحكومي في كافة الميادين الاقتصادية "٢".

الصين والتجارب الاشتراكية :

لقد عرف تاريخ الصين الطويل عدة تجارب اشتراكية انتهت بعد فترة من الزمن بالاخفاق منها :

---

١ ـ قصة الحضارة لوول ديورانت ج ٨/ ٦٥ ٢ ـ صور في التوجيه والتخطيط في الامبراطورية القديمة الدكتور احمد سويلم العمري ص ٩ـ١٢ والنظم السياسية . الدكتور ثروت البدوي ص ٤٧٤ .

كونفوشيـــــوس والاتجاهات الاشتراكية في فلسفته :

ولقد تميزت فلسفة كونفوشيوس باتجاهات اشتراكية واضحة فلقد نادى بتوزيـــع الثروة بين الناس لان وجود الثروة الكثيرة بين ايدى فئة قليلة من الناس يـــضعـــف الانتاج لذلك اوجب على الحكومة ـ وقد سماها الهيئة العادلة المستقيمة ـ ان تجعل من اهدافها توزيع الثروة بين الناس والعناية بالانتاج القومي حتى تتحقق الرفاهية لجميع الناس ودعا الى العناية بالمضرضى والعاجزين والمسنين ٠

ولم يكتف بذلك بل دعا الى اتحاد شعوب العالم في جمهورية عالمية واحدة تشرف عليها حكومة واحدة مؤهلة بالكفاءات المتازة لتحقق العدل والمحبة بيـــن الناس ٠ "٣"

الامبراطور "وودى" والاشتراكية :

قام الامبراطور "وودى" من اسرة هان هذا الامبراطور العظيم الذى حكم الصيـــن نصف قرن (١٤٠ ـ ٨٧ق٠م) واتسعت امارته حتى شملت كوريا ومنشوريا والهند الصينية والتركستان "١" قام بتجربة اشتراكية فجعل موارد الثروة الطبيعية ملكـــا للامة لا يجوز للافراد ان يستغلوها لانفسهم فقد منع الناس من استخراج الملح والـ وجعل ذلك حقا للدولة ومنع استغلال الوسطاء والمحتكرين الذين يحتكرون السلـــــع ويجنون ثمارها وارباحهـــا ٠

وحاول ان يجعل الدولة مسيطرة على التجارة فحدد الاسعار ومنع تقلباتهـــا عن طريق تخزين الـ الزائدة و الضرائب على الدخول وشرع في اقامة المنشآت العامة حتى تتاح فرصة العمل للافراد كما فتح القنوات بين الانهار واقام عليها الجسور ، غير ان طائفة من العوامل الخارجية كالقحط والفيضان ادت الـــى فشل هذا النظام فارتفعت الاسعار ارتفاعا كبيرا وفقد الملح من الاسواق وكثرت شكاوى الناس وارتفعت الاصوات تنادى بالقضاء على هذا النظام ومعاقبة صاحبة بان يغلـــى في الماء وهو على قيد الحياة "٢"

---

١ ـ قصة الحضارة ٤/١٠٢ ٢ ـ المصدر السابق ص ١٠٥

"وانـــج مانـــج "

بعد اربعة وثمانين عاما من موت" وودى "" جاء امبراطور اخر يسمى (وانج مانج) وقد راعه ما رآه من الفوضى والاستغلال فالغى الرق وامم الاراضي الزراعية ثم قسمها بين الناس بالتساوى ، منع بيعها وشراءها ليضمن عدم عودتها ثانية الى اصحابها وجعل ملكية المناجم للدولة واصدر القـرارات التي تحمي الناس من استغلال التجار عن طريق تحديد الاسعار ومنع الاحتكار بالنسبة للسلع الضرورية وشجع الزراعة بتقديم القروض الى المزارعين .

غير ان اعداءه التقوا ضده واشعلوا الفتن في البلاد واشاعوا الفوضى والفرقة بين الناس واستغلوا الظروف الاقتصادية السيئة التي تمر بها البـلاد ليجعلوا من الاصلاحات سببا لانهيار الوضع الاقتصادى وقد حاول ان يقضي علـى الفتن وان يعيد النظام الى البلاد ولكن اعداءه كانوا اقوى منه فقتلوه والغوا جميع القوانين التي صدرت في عهده "١" .

" وانـــج ـ آن ـ شـــي والاشتراكية ":

فشـــا الاضطراب في الصين بعد عام الف بعد الميلاد واستولى علـى العرش جندى من اسرة (سونج) وحاول ان يعيد النظام الى البلاد باصدار القوانين التي تمنع الاستغلال والفساد واستعان لذلك بمستشار خاص سلمه مقاليد الحكم .

ويعتبر هذا المستشار من اهم الشخصيات التي ظهر في تاريخ الصين والتي حاولت الاصلاح بكل ما تملك من طاقة وكانت هذه الشخصية قوية في ذاتها وجدت الاخطاء والاضطراب يسرى في كل مكان في الامبراطورية فحاولت الوقوف في وجه المستغلين فمن هـــو : ؟

انه وانج ـ آن ـ شي ـ الذى يقول المؤرخون عنه انه حاول ان

---

١ ـ قصة الحضارة ٤/ ١٠٦ و ١٠٧

يحقق احلام رفيقه وانج مانـــج . لقد وضع وانج ـ آن ـ شي مبدأ اساسيا هو انه يجب على الحكومة ان تكون مسؤولة عن رفاهية جميع افراد الشعب فقال في ذلك:

(يجب ان تسيطر الدولة على جميع شؤون التجارة والصناعة والزراعة وتصرفها بنفسها وان يكون الهدف الذى ترمي اليه من وراء ذلك هو ان تحول بينها وبين ان يذلها الاغنياء ويطحنوها طحن الرحى) .

وقد حاول ان يساعد المزارعين فمد لهم يد المساعدة واعطاهم القروض وانشأ مراكـــز حكومية لتحديد اسعار السلع وتحديد اجور العمال وامم التجارة وجعلها من وظائف الدولة وقام بتخزين السلع الزائدة حتى لا يفتح المجال للمحتكرين وخصص رواتب كافية للشيوخ والفقراء والعاطلين .

واضطره تحقيق هذه الاصلاحات الى فرض الضرائب الكبيرة على الناس فضج الفقراء والاغنياء وارتفعت اصواتهم بالشكوى والاحتجاج وقامت حركة بزعامة اخيه تندد بتصرفاته وتظهر فساد هذه الاجراءات واظهروا سخطهم امام الامبراطور فاضطروه الى اقصاء (وانج) عن منصبه وان يلغي القوانين التي اصدرها في عهده . "١"

الشيوعية عند اليونان:

جـــرت محاولة شيوعية غير واضحة المعالم قبل الميلاد بالف عام قام بها (ليكوغورس) "٢" عم الملك "كاريلوس" ملك اسبارطة في القرن التاسع قبل الميلاد يروى عنه انه الغى الملكية الفردية وقسم اراضي (لوكونيا) الى ثلاثين الف قطعة متساوية بعدد الاسبارطية واعطى كـــل اسرة قطعة منها "٣" .

وانشا نظام الموائد الجماعية التي هي عبارة عن اشتراك مجموعات من الناس في تناول الطعام الذى يشتركون فيه اشتراكا نقديا وعينيا يدفع شهريا الى مخزن الجمعية .

---

١ ـ قصة الحضارة ٤/ ١٤٨ وما بعدها ٢ ـ مشرع يوناني مشهور ٣ ـ غرائب النظـــم والتقاليد والعادات الدكتور على عبد الواحد وافي ١٧٦ وقصة الحضارة والملكية في العالم ٩٢

شيوعيـــــة افـــلاطـــون :

قسم افلاطون المجتمع الى ثلاث طبقات هي : الحكـــام الجيش الشعب وقد اعتبر طبقتي الحكام ورجال الجيش حرس الدولة فالحكام يحكمون البلاد بالعدل ويشترط ان يكونوا من الفلاسفة وان يتصفوا بالعدل والحكمة والشجاعة ورجـــال الجيش هم الطبقة الثانية التي تدافع عن البلاد . اما الطبقـــة الثالثة فهي طبقة الزراع والصناع والتجار "١" .

وقد وضـــع افلاطون نظاما اجتماعيا خصا سماه بـ (المدينة الفاضلـــة) اوجب فيه ضـــرورة اشراف الدولة على تربيـة الاطفال لاختيار الممتازين منهم لتعليمهم وتثقيفهم واعدادهم ليكونوا قادة البلاد . امـــا الباقي مـــن ذوى الامكانات الذهنية المحدودة فيذهبون الى العمل الجسمي كالتجـارة والزراعة والصناعة .

ولكي يتم تطبيق هذه الفكرة دعا الى نظام اقرب ما يكون الى النظـــام الشيوعي فاوجـــب على طبقة الحكام ورجال الجيش ان يفرغوا لخدمـــة البلاد وان لا يضعوا في اذهانهم ما يشغلهم عن هـذا الهدف الاسمى ....

ولذلك رأى ضرورة الغاء الملكية الفردية والاسرة "٢" لكل من هاتين الطبقتيـن لان المال والاسرة من الاسباب التي تشغلهم عن مهامهم الرئيسية وهي : خدمـــة الدولة والاخلاص لها . وهذا لا يتحقق الا اذا كان الفرد بعيدا عن التفكير في المال وبعيدا عن الارتباط بالاسرة "٣" .

فشيوعية افلاطـــون امتياز يقصد به تفضيل طبقة على طبقة اخرى مـــن الناس لذلك وصفها بعضهم بانها شيوعية ارستقراطية "٤" . والهدف منهـــا هو الوحدة داخل البلاد والقضاء على النزاع بين الطبقات الحاكمة وهو النزاع الذى ينشأ عن وجود الاسرة والملكية الفردية .

---

١ ـ تـــاريخ الفكر الاقتصادى . لبيب شقير ـــر ١٨
٢ ـ النظم السياسية الدكتور ثروت بدوى ص ٤٧ وما بعدها ٣ ـ تطور الفكر السياســـي جورج هـ . سابين ترجمة : حسين جلال العروسي الكتاب الاول ص ٦٩ .
٤ ـ الوجيز في النظريات والانظمة السياسية د . عبد الحميد متولي

ولم تحاول (اثينـــا) تطبيق هذا النظام الافلاطوني بل كان مثار سخرية الناس جميعا في ذلك الحين ٠٠٠٠ واضطر افلاطون نفسه للتراجع عن اكثر ارائـــه في كتابه (القوانين) بعد ان تبين له استحالة تطبيقها ٠

الاشتراكية عند الرومان:

قام تاضطرابات كثيرة خلال القرن الثالث في الامبراطورية الرومانية ، واختار الجيش رجلا يدعى (ديوقليز) ليكون امبراطورا على الدولة فسمى نفسه (دقلديانوس) وقد جاء في وقت تفيه الفوضى والاضطراب انحلال البلاد ٠

قام (دقلديانوس) بتنظيم الدولة تنظيما جديدا فوضع نظاما اقتصاديا جعل فيه حق الاشراف للدولة ٠ وقصد بذلك سيطرة الدولة على الاقتصاد لتحد من قوة الثورات المتعددة في انحاء الامبراطورية "١" ٠

وقد بدأ نظامه بمعالجة المشاكل التي خلفتها الفوضى فانشأ كثيرا من المنشآت العامة فليفسح في مجال العمل للعاطلين ووضع عددا من فروع التجارة والزراعة تحت اشراف الدولة لتستطيع ان تؤمن حاجات الناس دون استغلال او احتكار وتولى موضوع استيراد الحبوب من الخارج ليؤمن حاجة الاهلين بعد ان اقنع التجار السابقين بضرورة تولي الدولة هذا العمل ثم وضع نظاما دقيقا على المؤسسات الصناعية التي تنتج المنسوجات وفرض عليهم ان يتقيدوا باسعار معينة وفق شروط للانتاج محددة وهددهم بالاستيلاء على هذه المؤسسات اذا اخلوا بهذه الشروط ٠ ووضع اصحاب الحرف الصغيرة تحت اشراف الدولة ووضع عليهم مراقبين لاعمالهم ٠

واضطر (دقلديوس) الى فرض الضرائب الباهظة على التجار ليتمكن من دفع اجور الموظفين وفرض العقوبات الصارمة على الاشخاص الذين يتهربون من دفع الضرائب وكان يلجأ الى تعذيب الاولاد الصغار والزوجات لارغامهم على الاعتراف بثروات اباءهم وازواجهم مما اضطر عددا كبيرا من الناس الى الهرب من اراضيهم وبلادهم واجتازوا حدود الامبراطورية لاجئين الى بلاد البربر ٠ "٢"

---

١ ـ قصة الحضارة ١١ / ٣٦٢ ٢ ـ نفس المصدر السابق ٠

وفـــي عـــام (٣٠٥) م نزل دقلديانوس عن السلطة باحتفال كبير وعاش بقية عمره في قصر الواسع . وتولى حكم الرومان عام ٥٢٧ م ضابط شاب اسمه جوستينيان بعد موت عمه العجـــوز "جستين" . كان جوستينيان زاهدا صائما فقيها شاعرا فيلسوفا امبراطورا يجيد تصريف شؤون الامبراطورية "١"

سار (جوستينيان) سيرة سلفه (دقلديانوس) فحاول بسط النفوذ الحكـــومي على القطاع الاقتصادي في البلاد فشجع الانتاج الحكومي وحاول وحاول ان ينافس به الانتاج الفردي الى ان تمكن من القضاء عليه ثم رفع اسعاره .

واصدر مرسوما حدد فيه الاسعار والاجـــور "٢"

الاتجاهـــــات الاشتراكيـــــة عند قدماء اليهود :

ظهـــــر بعض الاتجاهـــات الاشتراكية في بني اسرائيل خلال القـــرن الثاني قبل الميلاد على يد جماعة سميت (الحسديين) وقد نادت هذه الجماعة بالغاء الملكية الفردية لانها سبب المشاكل في المجتمع وطالبوا بالقضاء علـــى الترف والبذخ في المجتمع لما تجره من اضرار وخيمة ودعوا الى الزهد والتقشف وقد طبقوا هذه الدعوة على انفسهم فالغوا الملكية الفردية وحرموا العمل بالتجارة لانها تدفع الى الجشع وتؤدي الى الترف "٣"

توماس مور والغاء الملكية الفردية في عهد النهضة :

قام توماس مور بالدعوة الى الغاء الملكية الفردية في كتابه (اليوتوبيا) الذي نشر باللاتينية عام ١٥١٦ وصور فيه مجتمعا يبلغ عدد سكانه ثلاثة ملايين نسمة يعيشون بدون ملكية خاصة ويقوم عدد من الافـــراد الموظفين بادارة المشروعات العامة وتوزيع الناتج بين الناس بالتساوي على ان يساهم الناس في العمل بقدر طاقتهم "٤"

مدينـــــــة الشمـــــس :

في عام ١٦٤٣ ظهر كتاب لمؤلف ايطالي عنوانه "مدينة الشمـــس

---

١ ـ قصة الحضارة ١٢/ ٢٠٩ ٢ ـ قصة الحضارة ١٢/ ٢٣٩ ٣ ـ قصة الملكية في العالم للدكتور وافي وسفار ص ٦٤ وما بعدها ٤ ـ المدخل الى علم السياسة للدكتور بطرس بطرس غالي والدكتور محمود خيري عيسى ٤٤٨

وفيه يصور صاحبة كامبلاني مدينة خيالية على غرار مدينة افلاطون تقوم الدولة فيها بمهمة الانتاج والتوزيع العادل بين الناس "١".

جماعـــة (المزاقين)

ظهرت جماعة (المزاقين) التي يراسها (جيرارد وينسانلي) في اثناء الحرب الاهلية الانجليزية ما بين عامي ٤٣ ١٦ ـ ١٦٥٢ .

وقد اصدر زعيم هذه الجماعة سلسلة من المنشورات الصغيرة التي تعبر عن آرائه الاشتراكية وقد دعا (وينستانلي) الى قيام الملكية العامة للناس جميعا وفي ذلك يقول : (ان الارض قد خلقها الله وسواها لتكون مقرا ومستودعا عاما للمعاش لجميع ابناء الجنس البشري وجميع فروعه بدون اي اعتبار للاشخاص .)

الشيوعية في العصـــر الحديث :

من اهم الاسباب التي ادت الى الدعوة الى الاشتراكية والشيوعية في العصر الحديث ما يلي :

١ ـ كثرة العمال ، اعتمدت الصناعة في اول امرها على اليد العاملة التي اصبحت مع مرور الايام طبقة جديدة في المجتمع .

٢ ـ استعمال الالة في الصناعة . ادى استعمال الالة الى الاستغناء عن اليد العاملة فكثر العمال نتيجة لذلك . وانتشرت البطالة .

٣ ـ استغلال الراسمالية . استغل الراسماليون فرصة كثرة العمال لتحقيق زيادة في ارباحهم فخفضوا من اجور العمال وزادوا في ساعات العمل . والفرق بين الراسمالية والاشتراكية هو في كيفية معالجتها لوسائل الانتـــاج فالرسمالية تبيح للفرد ان يمتلك وسائل الانتاج جميعها على حين تمنـــع الشيوعية من هذا التملك وتقصره على المؤسسات العامة .

ونتيجـــة لذلك اختلفت النظم الاجتماعية القائمة في كل من النظامين اختـــلافا جوهريـــا . :

---

١ ـ النظم السياسية الدكتور ثروت بدوي ص ٤٧٥ ٢ ـ الاشتراكية بول (م) سويزي ص ١٢٠

ففـــي النظام الرأسمالي يقسم المجتمع الى طبقتين :

طبقة اصحاب الاعمال و طبقة العمال ويمتلك اصحاب الاعمال الوسائل و سائل الانتـاج و يعمل العمال لديهم لقاء اجر محدود ٠ ويرتبط الانتـــاج في هذا النظام بالسوق وحـــاجاته ٠ اما

اما الوضع في النظام الاشتراكي فانه لا يوجد فيه طبقات بل يعتبر جميع الناس موظفين وعمالا يتقاضون لقاء عملهم اجرا يكفل لهم الحياة ويعتبر المجتمع هو المالك لوسائل الانتاج و تقوم الدولة بالاشراف على هذه المؤسسات الانتاجية ٠

مصادر الاشتراكية الفكرية :

تستمد الاشتراكية مصادرها الفكرية من عدة مدارس اشتراكية نذكر منها :

اولا : الاشتراكية الخيالية :

وهي الاراء التي ظهرت في القرن السادس عشر و التي كانت تدعو الى الغاء الملكية الفردية وقيام الدولة بالاشراف على وسائل الانتاج كما هو (توماس مور في كتابه اليوتوبيا و كامبلاني في كتابه (مدينة الشمس) و جرارد ويستانلي رئيس جماعة المزاقين في منشوراته ٠)

وقد لعبت الثورة الفرنسية دورا في تاريخ الفكر الاشتراكي لانها مهدت الطريق لظهور هذه الافكار وغرست فكرة المساواة في نفوس الناس "١"

ثانيا : الاشتراكية المثالية : "٢"

وهي الافكار التي ظهرت في النصف الاول من القرن التاسع عشر و كانت هذه الاراء والافكار هي بداية تكوين المدرسة الاشتراكية ومن اهم روادها :

أ ـ سان سيمون (١٧٦٠ ـ ١٨٢٥ م)

ومن اهم الافكار التي اتى بها فكرته عن تطور المجتمع من شكل الى شكل اخر مما يتطلب تنظيمه تنظيما يتلائم مع هذا التطـــور "٣"

---

١ ـ الاشتراكية لويزى ١٢١ ٠ ٢ـ تاريخ الفكر الاقتصادى الدكتور لبيب شقير ١٠٣٩ النظم السياسية الدكتور ثروت بدوى ص ٤٧٦ النظم الاقتصادية الدكتور رفعت المحجوب ١٣ ٣ ـ النظم الاشتراكية الكبرى ٠٥ محمد علي ابو ريان ٥٦

وقد قسم المجتمع الى قسمين :

طبقة منتجة وتشمل رجال التجارة والصناعة والزراعة والعلم والفن

طبقة عقيمة وهم الاشراف والبورجوازيون . ويجب القضاء على الطبقة العقيمة لانها لا تقدم للوطن اية منفعة .

ب ـ روبرت اوين (١٧٧١ ـ ١٨٥٣ م)

لقد دعا الى الغاء الربح وكانت وسيلته في ذلك هي الاستغناء عن النقد والاستعاضة عنه بقسائم عمل تثبت قيمة السلع بقدر العمل المبذول فيها مقدرا بالساعات .

وقد حاول تنفيذ هذه الفكرة فاسس متجرا تعاونيا في لندن عام (١٨٣٢م) وفشل هذا المشروع لامرين "١" .

الاول : عدم صدق الاعضاء في ذكر كميةساعاتالعمل المبذولة في السلعة .

الثاني : ان المشتركين لا يقدمون الى المتجر الا البضائع الكاسدة .

جـ ـ شارل فوريه (١٧٧٧ ـ ١٨٣٧ م)

ومن اهم ارائه في الانتاج رايه عن (العمل الممتع) فقد راى انه يجب ان يكون الدافع الى العمل هو المتعة والرغبة لا الحاجة والاكراه وتبعا لذلك فقد اوجب الاهتمام بالزراعة "٢"

الاشتراكية الماركسية :

اطلق على المذهب الشيوعي اسم (الاشتراكية الماركسية مميزا لها وهي تنسب الى كارل ماركس فمن هو ؟

كارل ماركس

ولد كارل ماركس في الخامس من شهر مايو (ايار)عام ١٨١٨ م في بلدة تريه في المانيا لاسرة يهودية اعتنقت الدين المسيحي وكان والده محاميا .

وقد ابتدأ كارل دراسته للقانون لكنه انتقل عنه لدراسة الفلسفة في جامعتي بون وبرلين وحصل على الدكتوراة في الفلسفة من جامعة

---

١ ـ المذاهب الاقتصادية الكبرى الدكتور فؤاد دهان ١٧٢ ٢ ـ المذاهب الاقتصادية الكبرى جورج سول ترجمة الدكتور راشد البراوى ٨٧

(اينا) عام ١٨٤١ م وحول الدخـــول الى السـلك الجامعي الا ان اراءه حالت دون موافقة ادارة الجامعة فاتجـــه الى الصحـافة واصدر صحيفة يومية دافـــع فيها عن حقول العمال فاوقفتهـــا الحكومة بعد فترة من الزمن ٠

فانتقـــل الى فرنسا ليصدر صـحيفـــة جديدة افلســتغي السنة الاولى ٠

فـــاقتصـــر على كتابة المقالات في الصحـــــف "١" ٠

ولما قامت ثورة عـــام ١٨٤٨ اشترك فيها فاخـــرجته الحـــكومة الالمانيـــة من المانيا فالتجـــأ الى لندن عام ١٨٥٠ وعاش فيها الى ان توفى عام ١٨٨٣ م

عـــــاش كارل ماركـــس فقيـــرا جائعا اكثـــر ايامه وكان يحتمد على صديقه (انجلز) الذى كان ينفق عليه وكان يقضي اكثر ايامه في القراءة ٠

وقد تأثر كـــارل في بدأ حياتـــه الدراسية في جامعة برلين باراء الفيلسوف الالماني (هيجـــل) ١٧٧٠ ـ ١٨٣١ م التي كانت منتشـرة بين شـباب هذه الفترة ٠ واهم هذه الاراء هي نظريته في التطور الديالكتيكـــي التي فســر فيها تطـــــور الفكر الانســاني "٢" ٠٠٠٠ ومقتضى هذه النظرية ان كل فكرة تحـمل عند وجـودهـا عوامل فنائهـــا لانها توجـــد ويوجـــد معها نقيضهـــا الذى ينفيها ٠ ومن اجتمـــاع الفكرة ونقيضها يتولد نقيض النقيض وهكذا الى ما لا نهاية ٠ واستنتـــج من ذلـــــك ان الفكر الانســاني في تطـــور مســتمر ولن يقف عند فكرة معينة "٣" وقد ذهب هيجـــل الى ان هذه الفكرة شيء مطلق له وجوده المستقل وهي تؤثر على الحياة والواقـــع المادى واستنتج من ذلك ان الفكر الانساني يؤثر على النظم السياسية والاجتماعية وان التطور في جميـــع اشكاله ليس الا نتـــاجا لهذا الفكر "٤" ٠

لقد اخـــذ كارل هذه الفكرة عن (هيجل) ولكنه لم يوافقه في جميع ما جاء فيـــها وخـــصوصا في مجـــال تاثير الفكرة على الواقع المـــادى بل خالف هذه الفكرة وجاء بنظرية التفسير المادى للتاريخ التي تقول : ان الفكر السياســـي والاجـــتماعي انما يتاثر بظروف الانتـــاج والتطور الاقتصـــادى القائم في ذلك الحين ٠ وقد اخضـــع

---

١ ـ كارل ماركس الا يسيـــا برلين ترجمـــة عبد الكريم احمد ٢ ـ نفس المصدر ص ٥٠
٣ ـ تاريخ الفكر الاقتصادى للدكتور ليبب شفير ١٤١ وقادة الفكر الاقتصادى لروبرتسهليبر ترجمة الدكتور راشد البراوى ١٥٩ ٤ ـ المذاهب الاقتصادية لجونج جول / ١٠٠

بذلك جميع النظم الاجتماعية والسياسية الى الوضع الاقتصادى القائم الذى يؤثر تاثيرا كبيرا في الفكر الانساني في جميع نواحيه ويخلص من ذلك الى ان الفكر لا يستطيع ان يحدد للانسان طريقة معيشته ولكن طريقة معيشة الانسان هي التي تحدد له فكره ووعيه "١"

ويطبقها على النظم الاجتماعية فيقول : ان كل نظام اجتماعي يحمل في ثناياه بذور فنائه ومن داخل كل نظام اجتماعي تتولد القوى التي تقضي عليه فاذا قام نظام جديد حمل في نفسه ايضا بذور فنائه وتولدت منه القوى التي تقضي عليه وهكذا تتطور النظم الاجتماعية من نظام الى نظام مغاير له تبعا لتغير الوضع الاقتصادى "٢" ثم بين ان المحرك الرئيسي للتاريخ البشرى هو الصراع بين الطبقات ويصل من ذلك الى ان تاريخ كل مجتمع ما هو الا تاريخ الصراع بين الطبقات فيه "٣" .

لكن يلاحظ على هذا الراى امران :

الاول : ان هناك ظروفا قد تغير من طبيعة هذا التطور "٤" كتدخل الدولة في الاوضاع الاقتصادية لتحول دون المساوئ التي ذكرها ماركس في النظام الراسمالي .

الثاني : ان كارل ماركس لم يطبق فكرة التطور الديالكتيكي على النظام الشيوعي الذى اتى به ومقتضى هذه النظرية ان النظام يحمل في نفسه بذور فنائه نتيجة وجود نقيضه تحقيقا لقوله ."٥"

تعاليم ماركس :

في عام ١٨٤٧ اصدر كارل ماركس البيان الشيوعي وقد ضمنه النظرية الماركسية واهم ما ورد في البيان نظريته عن الصراع بين الطبقات .

---

١ ـ النظم السياسية الدكتور ثروت البدوى ٤٧٩ ٢ ـ تاريخ الفكر الاقتصادى د . لبيب شقير ١٤٣ ٣ ـ النظم الاقتصادية د . رفعت المحجوب ٩٣ ٤ ـ النظم السياسية دكتور ثروت بدوى ٤٨١ ٥ ـ تاريخ الفكر الاقتصادى د . لبيب شقير ١٥٤

وبعد فيمكن تلخيص النظريات الماركسية التي عرضها ماركس في البيان الشيوعي وفي كتاب راس المال فيما يلي :

اولا: نظرية التفسير المادى للتاريخ وقد سبق بيانها بالتفصيل ٠

ثانيا : نظرية قيمة العمل وفائض القيمة ٠ :

ياخذ ماركس هذه النظرية من ريكاردو الذى يعتبر ان قيمة السلعة تنتج عن تكاليف انتاجها ويضيف ماركس الى ذلك ان عمل العامل يعتبر سلعة من السلع وقيمته هي قيمة ما يستهلكه العامل في حياته اليومية من حاجات ضرورية ولما كانت قيمة استهلاك العامل تساوى عمل اربع ساعات في اليوم والعامل يتناول قيمة هذه الساعات الاربعة ولكنه يعمل عشر ساعات فالفرق بين قيمة الاربع والعشر هو فضل القيمة اى ان الراسمالي يشغل العامل عشر ساعات ويعطيه قيمة اربع ساعات ويأخذ الباقي فيضيفه الى ارباحه ولذلك فان ارباب العمل يشترون العمل من العمال بنصف قيمته الحقيقية وهذا ما يعبر عنه بـ (استغلال جهود العامل) في النظرية الماركسية "١"

ثالثا : نظرية تمركز راس المال ٠:

مقتضى هذه النظرية ان الرسماليين يحاولون دائما ان يوسعوا استثماراتهم وان يزيدوا من ارباحهم وان يخفضوا من نفقات انتاجهم ليتاح لهم البقاء في ميدان المنافسة ٠ وهذا يؤدى الى تراكم الاموال في ايدى فئة قليلة من المنتجين لان الانتاج الكبير يقلل من النفقات وبالتالي يتيح للراسمالي ان ينافس المشاريع الصغيرة وان يقضي عليها وعندئذ يضطر ضعفاء المنتجين الى وقف اعمالهم والالتحاق بطبقة العمال ويبقى هذا القانون جاريا الى ان تتركز الاموال الكبيرة في ايدى عدد قليل من المنتجين ويلحق الباقي بالطبقة العمالية مما يزيد المشكلة تعقيدا وعندئذ تستطيع طبقة العمال ان تقضي على الطبقة البرجوازية القليلة بسهولة ٠

---

١ ـ تاريخ الفكر الاقتصادى د ٠ لبيب شقير ١٤٥ و النظم الاقتصادية للدكتور رفعت المحجوب ٩٨ ٠

المذهـــب الفردى :

========== يـــقوم المذهب الفردى على منـــع الدولة من التدخل في الشوءون الاقتصادية واعتبـــار الـــفرد هو الغايـــة من النظـــام الاقتصـــادى ٠

وقد انتشـــر هذا المذهب في القـــرن الثامن عشـــر وكان ادم سميث من اوائـــل من نـــادى بـــه في انكلتـــرا والفيزيوقراطيون في فرنســـا "١"

مصادر المذهب الفردى :

اولا المسيحيـــة حاولت المسيحة ان تحـــرر الفرد من سلطان الدولة وان تجعل غاية الدولة هي استعداد الفرد وتحقيق اكبر قسط من الخير لـــه ٠

ثانيا : نظرية العقد الاجتماعي :

قامـــت الدولة اول ما قامت نتيجة اتفاق بـــين الحاكمين والمحكومين ونتيجة لهذا الاتفاق تنازل الافراد عن جزء مـــن حقوقهم الطبيعية وهذا ما يعبر به الفكر السياسي عن نظرية العقد الاجتماعـــي ٠

ظهـــرت نظرية العقد الاجتماعي في العصور الحديثة وهي تذهب الى ان الفـــرد البدائي كان يعيش متمتعـــا بحريته المطلقة وانه لـــم يقبل الانضمام الى الجماعة الا ليحافـــظ على هذه الحرية ٠ لذلك يجب الحفاظ على الحريات الفردية لان الفرد سابق في وجوده على الجماعة وما قامت الجماعة الا لخدمة الفرد ٠"٢"

ثالثا : نظرية الطبيعيـــين :

ظهـــرت هذه النظرية في القرن الثامن عشـــر وملخصها انه يجـــب على الحكومة الا تتدخل في الشـــوءون الاقتصادية وان تترك للافـــراد حرياتهم الطبيعية في التصرف ٠

---

١ ـ مبادئ العلوم السياسية للدكتورين بطرس بطرس غالي و محمود خيرى عيســى ٢١٣ وما بعدها ٢ ـ النظم السياسية د٠ ثروت بدوى ٤٦ ومبادئ العلـــوم السياسية ص ١٨٥ و المذاهب الاجتماعية الحديثة محمـــود عبد الله عنان ص ١٢
٣ ـ دراســـات في المذاهب السياسية د٠ علي احمد عبد القادر ١٩

دعـــاة الحريـــة الفرديـــة :

لقـــد انتصـــر مبدأ الحرية الفردية في المجالين السياسي و الاقتصادى تحـــت تاثيـــر الفلاسفـــة من امثال جان جاك روسو وجون لوك و فولتيـــر وغيرهم ٠

وكان ظهور مذهب الحرية الفردية هو رد فعل احدثه تطبيـــق السياسة المركانتيلية قبل القرن الثامن عشر و التي كانت تعتمد علـــى تدخـــل الدولة في الشـــؤون الاقتصادية لتحقيق الرفاهية المادية للناس و التي من مبادئها الاساسية اعتبار المعادن الثمينة هي الثروة الاساسيـــة للمجتمـــع فيجب على الدولة ان تحاول الحصول عليها باية طريقة فصـــارت بذلك مطالح الدول متضاربة بعضها مع بعض لان كل دولة تحاول الحصول على اكبر قدر ممكن من المعادن ولا بد لاغناء دولة من افقار اخرى لان المعادن الثمينة محدودة "١"

ولا يمكن تحقيق هذه السياسة الا بتدخل الدول لانها اقدر على ادارة الاقتصاد من الافراد "٢" ٠ ومن اوائل من نادى بمذهب الحرية الفردية مـــن رجال الاقتصاد (الفيزيوقراطيون) في فرنسا (آدم سميث) في انكلترا و هـــم الذين وضعـــوا الخطوط الرئيسية له ثم جـــاء من بعدهم من رجال الاقتصاد (روبرت مالتـــوس) و (دافيد ريكاردو) و (جون ستيوارت ميل) و (جـــان ماتست ساى) فاتموا هذه النظريات وقاموا بتنمية هذا المذهب بعد مرحلـــة التاسيس الى ان ظهر دعاة المذهب الاشتراكي الذين حاولوا هدمه ٠

يعتمد المذهب الحر في فلسفته العامة على الفرد فيعتبره محور النشاط الاقتصادى و هو الغاية منه ويترك الفرد بالسعي لتحقيق مصلحته الخـــاصة التي تعود عليه باكبر قدر ممكن من النفع ٠ كما ياخـــذ المذهب الحر بسياســـة الحرية الاقتصادية التي تكفل تحـــقيق التـــوازن في المجتمع وحل جميع المشكلات التي تحدث نتيجة هـــذه الحرية ٠ وقد ذهب رواد المذهب الحر الى تفضيل النظام الراسمالي لانه نظام طبيعي يسمح للفرد ان يمتلك نتيجة عمله

---

١ ـ تاريخ الفكر الاقتصادى للدكتور لبيب شقير ص ٦٨ ٢ـ المذاهب الاقتصادية الكبرى للدكتور فؤاد دهـــان ١١/ ١٥

الفصـــــل الثانـــي

"نظـــــام الاســـــلام"

ان المـــال هو قـوام الحيـاة فيجب الحرص عليـه و العنـاية بـه بحسن تدبيره وتثميـــره ٠٠٠٠ روى الامام احمـــد رحمه الله تعالى (بسنـــده عن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى اللـه عليـه و سلم انـــه قال : (نعـــم المال الصالح للمرء الصالح)"١"

وروى الامامان مسلم والبخـــــارى رحمهما الله تعالى عن المغيرة بن شعبـــة عن رســول اللـــه صلى الله عليه وسلم انه قال (ان الله حـــرم عليـكم عقوق الامهات و وأد البنات ومنـــع وهات وكره لكم قيل و قال و كثـرة السؤال واضاعة المال "٢" ٠)

لذلك يجب الكشف عن موارد الثروة و محاولة الاستفادة منها و العمل بجـــد ونشاط ٠ وعلى المسلم القادر على العمل والكسب ان يعمل بجـد ليحصل على حاجاته الضرورية ٠ وفي الحديث المرفوع (ما اكل احد طعامـا خيرا من عمل يده وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده) ٠

والملكية الفردية مصونة في التشريع الاسلامي و محترمة لايجـوز الاعتداء عليها ومن يعتد عليها يعاقب اشد العقاب فالسارق تقطع يده ٠ قال تعالى (و السارق و السارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بمـــا كسبا نكالا من الله "٣") هذا في الدنيـــا فان لم يعاقب استحـــق في الاخرة عقوبـة اشد و اكبر ٠ روى الشيخان واللفـــظ للبخـــارى عن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم انه قال : (من ظلم من الارض شيئا طوقه الله من سبع اراضين) وروى الامام احمد عنه عليه الصلاة والسلام انه قـال : (من اقتطع مال امرء مسلم بغير حق لقي الله و هـــو عليه غضبان)

---

١ المسنـــد ٤ / ١٩٧

٢ ـ سبل السلام ٤/ ١٦٢ ٣ـ المائدة ٣٨

فاذا كانت الملكية مصانة محترمة فلا يجوز بحال من الاحوال تنميتها عن طريق الاضرار بالآخرين وسواء في ذلك اكانوا افرادا او جماعة المسلمين لذلك وضع الاسلام القواعد الاساسية التي تحكم تصرفات الافراد وتمنعهم من الاساءة الى الاخرين .

وقد اباح الاسلام تنمية الملكية الفردية وحض على السعي في العمل والكسب ، والسعي انما يكون بالطرق المباحة وعلى اساس تلك القواعد وعليه ان يسلك الطرق التي تخدم المجتمع كالزراعة والتجارة وغير ذلك مما لا يتعارض مع مصالح الجماعة .

اما الربح عن طريق استغلال حاجة المعوزين او خداعهم او استغلال حاجتهم او الحاق الضرر بهم فهذا مما لا يقره التشريع الاسلامي لذلك حرم الله الربا في كتابه العزيز وعلى لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وقد اجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى انه من الكبائر . وكل ربح يحصل بطريق الربا هو مال حرام لا يبارك الله فيه لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بالعمل والسعي ولقد بارك الله في الربح الذي يحصل نتيجة لذلك لانه ربح حلال قد اكتسبه صاحبه بجهده وتعبه ولذلك صانه وعدد من يعتدى عليه لكونها نمت نموا طبيعيا لا استغلال فيه ولا اضرار .

لكن هناك حالات اضطرارية يجوز فيها نزع الملكية الفردية مراعاة لمصلحة فردية اخرى او تلبية لضرورة عامة .

مثال ذلك الشفعة التي هي امتلاك العقار المبيع جبرا عن مشتريه بما قام عليه من الثمن والتكاليف .

وسبب ثبوتها هو الاتصال بين العقار المبيع والعقار الشفيع اذا فهناك مظنة ضرر قد يلحق الشفيع من المشترك الجديد .

وقد ثبتت على خلاف الاصل اذ هي انتزاع ملك المشترى بغير رضاه منه واجباره على المعاوضة ولكن اثبتها الشرع لمصلحة راجحة .

وفي النظام الاسلامي سعي مستمر الى تقريب الشقة بين مختلف الطبقات تقريبا يؤدى الى القضاء على الثراء الفاحش و الفقر الشديد .

واعتنى التشريع الاسلامي بالفرد فعمل على تامين الحياة الكريمة لكل افراد المجتمع .

كما اهتم بما من شانه راحتهم واسعادهم وحث على الانفاق في وجوه الخير المختلفة وحذر اشد التحذير من المن والاذى حفاظا على كرامة الانسان المسلم ويلحق به المعاهد بعهده .

وبالجملة فالنظام الاسلامي نظام فريد في جوهره ومضمونه وفي توجيهه واهدافه وفي تربيته لاتباعه انه الدواء الشافي لامراض مجتمعنا جميعها الاقتصادية والاجتماعية انه النظام الصالح لكل زمان ومكان وصدق الله عز وجل اذ يقول (وما ارسلناك الا رحمة للعالمين) .

= : = : = : = : = : = : = = : = : = : = : = : = : =

الفصل الثالث

مقارنة بين نظام الاسلام والنظم غير الاسلامية

في هذا الفصل سأحاول ان الخص الفرق بينهما بأوجز عبارة ٠

اولا : نجد في النظم الاقتصادية فردية كانت او اشتراكية ان الباعث عليها انما هو محاولة تلافي الاضرار الناشئة عن ملكية الفرد وعن شيوع المال بين افراد المجتمع بعامة ٠

ثانيا : هذه النظم لا تدين لمحاسب غيبي يطلع على نفوس الناس ومقاصدهم ٠

ثالثا : ان كل فرد من افراد المجتمع الانساني قد اعطي غرائز تدفعه الى ما يدفع عنه الضرر ويجلب له النفع وهذه الغرائز ليست متأثرة بنظام يختاره الانسان لتنظيم مجتمعه فقد يتعارض النظام مع هذه الغرائز فيتأثر الفرد بغرائزه لا بنظام مجتمعه ٠

وذلك يترتب عليه آثاره على الافراد والمجتمعات تلك الآثار التي ينشأ عنها شقاء كثير من الافراد وكثير من المجتمعات كما وقع في نظام الشيوعية الروسية اول قيامها بجعل الحزب الشيوعي هو المنظم للدولة والمشرف على اقتصادها اما الافراد (فاعمل على قدر استطاعتك وخذ على قدر حاجتك) ٠

ولهذا لم يمكن تطبيقه التطبيق الصحيح فلجأوا الى المكافأة على العمل بقدر محدود ليوجدوا الباعث على العمل والتنافس فيه ولم يحل هذا المشكلة ايضا اذ آل الى الاشتراك في الفقر بين جميع افراد الشعب ٠

بينما افراد الحزب الاشتراكي في غاية الرفاهية ٠

والنظام قائم على المخابرات والعقاب الصارم بجميع انواعه ٠

ففشلت الجهود في اسعاد افراد الشعب في حين تقدم الدولة في الاختراعات حتى وصلوا ببحوثهم الى دولة قوية ذات امكانات

فائقـــة ٠

لكن كـــل ذلك على حســـاب شقـــاء الافراد المتواصل الذى لا نهاية له ٠

اما النظلم الراسمالي وهو نظام ملكية الافراد فكانت تطلب لهم الحرية للاستيـــلاء على ما يمكن لكل فرد ان يستولى عليه من غير قانون محكم ٠

فترتب على ذلك طبقا تبينها تفاوت وفروق شاسعة : طبقة المـــلاك وطبقة العمال ٠

ولما ظهـرت المخـترعات الحديثة واستغني بها عن الكثير من الايدى العاملة وتنازع العمال على السعي الى العمل نشأ عن ذلك امران خطيـــران :

الاول : تفشـــي البطالة في كثيـــر منهم او في اكثـــرهم نشأ عـــن ذلك اضـــرار كثيرة ٠

الثاني : انخـــفاض بنـاء على قاعدة (العرض و الطلب) مكافأتهـــم علـــى ما يبذلونه من عمـــل فنشأ عـــن هذا ايضا الفقر والاحتيـــاج وتفشـــي عموم الامراض و ضيـــاع تربية الاولاد ٠

مـــــن اجل هـــذا كله نشأت المعالجات وكان من بينها التكافل الاجتماعـــــي ونشأ عنـــه :

١ ـ تحـــديد وقـــت العمل

٢ ـ تحـــديد ادنى مستوى للاجـــور

٣ ـ مشاركة العامـــــل في المصنـــع او في المزرعة ونحو ذلك ٠

٤ ـ اطـــلاق الحرية للمرأة في العمل لتساعد الرجل ٠

٥ ـ تحـــديد النســـل ٠

٦ ـ التاميـــن على الحياة وضد الحوادث المخـــتلفة ٠

وامثال ذلك :

وكل هـــذا لم يؤت اكلـــه ولم يثمـــر ثمرته المطلوبة لتحقيـــق العدل الاجتمـــاعي ٠

امـــا النظـام الاســلامي الـذى شرحنـاه فيمتاز :

اولا : برقـابة غيبيـة ملازمـة لكـل مكلف تجعلـه لا يتجاوز العدل ولا يتعدى على الاخريـن .

ثانيا : هـذه الرقابة حـدد تالحلال من المكاسب وحرمت كل ما فيه اعتداء على الاخرين وبينت الطرق المشروعة لإنتقال المال الى الاخرين .

ثالثا : هذا المحاسب في اعتقاد المسلم - هو الخالق المالك لهـذا الكون المتصرف فيه قد انعم على عباده ليشكروه وكلفهم ليجازيهم وارسل الرسل و شـرع الشرائع .

فالمال ماله والخـلق عبيد له استخلفهم في هذا المال رحمه بهم وتشريفا لهم .

رابعـا : فرض عليهم عبادات بدنية تربية للفرد وعبادات مالية فيها الى جانب التربية مصلحة اجتماعية انسانية تجعل من افراد المجتمع امة متحدة متماسكة .

فالزكاة عبادة مالية حدد تالشريعة الاسلامية مصادرهـا وموارد ها والصـدقات المختلفة والهبات والهدايا تصفي القلوب و تطهر النفوس و تجمع الشمل وتوحـد الكلمة .

خـامسـا : وعبادات مالية شرعت في الاسلام ردعا للمكلف عن بعض الاعمال و فيهـا مصلحة اجتماعية وكفالة للمحـتاجين .

وفـي الدية على العاقلة نوع مـن التضامن والتساند .

سادسـا : الوجانب هـذا وذا الكيجب على كل قادر موسر انينفق على والديه واولاده العاجـزين وجوبا عينيـا .

وانينـفق على اقربائه ويصلهـم ويتحفهم بالهدايا تحببـا اليـهم وتقربا الى الله تبارك وتعالى .

وله انيحتسـب ما ينفقه من الزكـاة والصدقات العامة .

سابعـــــا : ان الله اعزنـــا بالاسلام فمهمـا طلبنا العزة فـــي غيره اذلنا الله فيه الحل لجميع مشاكلنا الاقتصادية والاجتماعية ولكن ذلك يتطلب مجـــهودا ونحـــن لانريد ان نتعـــب انفسنا بـالبحث عن ذلـــك فنستسهـــل الحـــل وننزله على قول نقيه لاندرى أخطأ ام اصاب .

نستورد المبادىء وشريعة الاسلام خير من ذلك واقوم سبيـــــلا نبحـــث عن الحل وفي شريعتنا البديل لكل نظام والحل لكل مشكلة ولكن ذلك يتطلب منا مجـــهودا مخـــلصا صادقا للبحث والاستنباط وتلـــك طريقـــة السلـــف وهديهم رضي الله عنهم .

ولـــــقد رايت ان اقدم في خـــتام هذا البحث البديل لنظام التأميـــن الذى دعا اليه بعض العلماء ـ عفا الله عنهم ـ مسايرة لركب التطور فالله يغفـــر لنا ولهم .

بديـــــل التـأميـــــــــن

وهنا أمران جـــديران بالبحـــث والدراسة .

الاول : مـــــا عقد التأميـــــن؟ وماذا يكون فيه ؟

اليس فيه اقســـاط تدفع اليس فيه بديل لهذه الاقـــــاط.

اليست هـــذه اقســـاط تجمع في يد الشركـــة لتكون رأس مال كبيـــر ؟

اليســـت هذه الشركة تنمـــى المال لحســـابها وتدفع العوض لاصحـــاب الاخطار من الربح الذى تحصل عليه اذا فلماذا لاتجمع هذه الاقساط بصفـــة اسهـــم اسلامية وتنميها لحساب الاسهم وتتولى الدولـة ادارتها في نظير نسبة من الربح وتحفـــظ هذه الاسهم وارباحهـــا لحين الطوارىء .

الامـــر الثانـــي :

وبما ان ابطال الباطل واجب على ولي امر المسلمين فان من واجبه ان تقف حائلة بين الافراد والمعاملات الباطلـــة وان تاتي لهم بالبديل الحـــلال .

وواجب على ولي الامر ان يلزم الافراد بما فيه صـــلاح الدولـــة وصـــلاح الافراد ولو كان هذا الطريق متعينا لابطال امـر باطل وجـــب على المسلمين ان يتعاونوا معه عليه لدفع هـــذا الباطل .

واذا فلماذا لا تتبنى الدولة مؤسسة عامة للعاملين فيهـا تقوم مقام القطاع العام وبدلا من ان يكون راس المال في القطاع العام شائعا يكـــون داخـــلا في الملكية الخاصة لاصحـاب الاسهـــم كـــل على قدر اسهمه وعلى قدر المبلغ الذى دفعـــه ؟

فيصدر الامـــر من ولي الامر ان يؤخذ من كل صاحب دخـــل قدر معين في المئة في كل شهـــر على ان تنمى هذه المبالغ فيما تتطلبه الدولة كالصناعة الثقيلة واصلاح الاراضـي الزراعيـة والتجارة الاستهلاكيـة بدلا من القطاع العام الـذى يكون فيـــه راس المال شائعا .

ان من فوائد مثل هذا النـظام ما يـاتي :

اولا : سيربط الامة برباط مالي على نـطاق جميـــع افرادها .

ثانيا : سـينمى هذا المال لافراد الدولة جميعهم لا فرق بين غني منهم ومتوسط ورجل عمل عادى .

ثالثا : سيـكون لهـــذا المال ربـــح سنوى يقسم علـــى الاسهم ويضـــم للاسهـــم لنمائها بعد استيفاء اصحـــاب العمل اجـــورهم .

رابعـــا : ستكـــون على هـــذا المال زكاة سنوية تصرف لاصحاب

الحاجـــة والفقراء وباقي الاصناف الثمانية التي ذكرت في اية الصدقات.

ويستغنى بهذا النظام عن المعاش وعن التامين التبادلي الذى يريد بعض الكاتبين ان يحللوه خطأ .

خامســـا : سيزيد استحقاق كل فـــرد عاما بعد عام مـــن ناحيتين .

١ ـ الاسهم التي يجددها .

٢ ـ ارباح الاسهم التي تضاف كل عام الى اسهمه

سادســـا : ستكبـــر هذه المؤسســـة حتى تعم المدن والقرى في فروع كثيرة وانواع متعددة تحتاج الى وضع احتياطاتها في مصـــرف مركزى اسلامـــي بلا ربـا ولا مقامرة .

سابعـــا : انه يمكن ان يجعل للزكاة ادارة مستقلة تاخذ زكاة هذه الاموال ويكون لها عاملون يجمعون الزكـــاة المستحقة على الاغنيـاء شريطة ان تحصي هـــذه الادارة الفقراء والمستحقين لهذا المال مـــن جميع افراد الشعب ويوزعون الزكاة عليهـــم بالقسطاس المستقيم .

الى غير ذلك من الفوائد التي ذكرت في المشروع "١"

---

١ ـ انظر بديل التامين ـ التنمية ـ الادخار ـ المصارف بلا فوائد ـ مؤسسة الزكاة اعانة المحتاجين العاجزين عن تنمية اموالهم على تنميتها . تقرير مقدم لسعادة الدكتـــور محمد محمد السماحي الاستاذ بالدراسات العليا الى مؤتمر الاقتصاد الاسلامي الاول مكة

الخـــاتمـــــة

نسـأل الله حســـن الخاتمـــة

بعد ان تناولنا بالبحث آيات النفقة ونظـام النفقـات والزكاة في التشريع الاقتصادي الاسلامي تبين لنا اولا : ان نظام النفقات نظام متكامل روعي فيه سد حاجة المحتاج وتحقيق اهداف اجتماعية ... فالنفقات الواجبة تحـقق الترابط بين افراد الاسرة بعضها مع بعض و الزكاة تؤمن لطائفة كبيرة من افراد المجتمع ما تسد به حوائجها وتتمتع بفضله والكفارات مورد مالي ضخم والدية على العاقلة شكل من اشكال التضامن و التساند . والوصية والميراث نوع من انواع التصرف في المال .

اما الصدقات العامة والهدية والضيافة فامور بها تتآلف القلوب و تتحد الكلمة .

والنظام الاسلامي حين راعى حاجة المحتاج حفظ له كرامته وانسانيته فلا من ولا اذى ولا منفعة ترجى من المحسن اليه لكن يدفعه الى الاحسان الايمان بالله وتصديق رسوله صلى الله عليه وسلم .

هـذا هـو الاسلام بصفائه ونقائه يدعو المسلمين ليحكموه ويعملوا بهديه .

وفقنا الله للصواب في القول و العمل .

وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه محمد بن عبد الله سيد المرسلين وخاتم الانبياء وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين .

وكان الفراغ من كتابتها ليلة الجمعة لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الثاني سنة سبع وتسعين وثلاثمائة والف من الهجرة النبوية .

مـــــراجـــــع البحـــــث

ـ القـــرآن الكريم ٠

ـ الكتـــاب المقدس ـ العهـــد القديم والعهد الجديد

ـ الاتجـــاه الجماعي في التشريع الاقتصادى الاسلامي ٥ (د ٠ محمد فاروق النبهان ٠ دار الفكـــر ٠ بيروت٠

ـ احكـــام القرآن ٠ للقاضي ابو بكر بن العربي المالكي ٠

ـ احـــكتام القرآن ٠ الامام ابوبكر احمد بن علي الجصاص ٠

ـ اسـس الاشتراكية العامة ٠ ٥ (د ٠ عصمت سيف الدولة ٠

ـ اسـس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة ٠ ابو الاعلى المودودى تعريب عاصم الحداد ٠

ـ الاســـلام للبهـــي الخولي ٠ دار الفكر بيروت ٠

ـ الاسلام والراسمالية ٠ رورينسو تعريب نزيه الحكيم ٠

ـ الاشتـــراكية بول سوزى ٠ ترجمة عمر مكـــارى ٠

ـ اشتراكية الاســـلام د ٠ مصطفى البـــباعي ٠

ـ الاشتـــراكية في التجـــارب العربية ٠ طائفة من المفكرين ٠

ـ الاشتراكيون العرب والشيوعية الدولية عمر حليق

ـ اقتصـــادنا ٠ محمد باقر الصـــدر ٠ مطابع النعمان ٠ النجف٠

ـ الف بـــاء الشيوعية والرسمالية في تطورها وانهيارها ٠ يوخارين ـ بريوبراجنكي تعريب فؤاد طرابلسي ٠

ـ الامـــوال ابي عبيد قاسم بن ســـلام ٠ المكتبة التجارية ٠

ـ الانســـانية نظـــام التوجيـــة الاقتصـــادى ٠ قهر الدين يونس ٠ طبـــع دار الدليـــل الرياضي ٠

ـ انـــوار التنزيل واســـرار التاويـــل (تفسير البيضاوى) وحاشية القنوى عليـــه ٠

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ٠
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد طبعة الحلبي
- بديل التمويل - تقرير مقدم الى مؤتمر الاقتصاد الاسلامي الاول مكة فضيلة الاستاذ الدكتور محمد محمد الساحي ٠
- بيان الحزب الشيوعي ٠ ماركس انجلز
- تاريخ الفكر الاشتراكي ج ٠هـ سول ترجمة عبد الكريم احمد ٠
- تاريخ الفكر الاقتصادي د ٠ لبيب شقير ٠
- تحفة الاحوذي شرح الترمذي المباركفوري طبع المكتبة السلفية المدينة المنورة ٠
- تحفة المحتاج شرح المنهاج احمد بن حجر الهيثمي ٠
- تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن ابو جعفر محمد بن جرير الطبري ٠
- تفسير القرآن العظيم لابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي طبعة دار الشعب ٠
- تفسير القرطبي (الجامع لاحكام القرآن)ابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ٠
- التكافل الاجتماعي في الاسلام عبد الله علوان ٠
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار ٠ فقه حنفي
- حركات ومذاهب في ميزان الاسلام فتحي يكن ٠
- راس المال (كارل ماركس) ترجمة محمود عناني ٠ مكتبة المعارف بيروت
- سنن ابي داود وشرحه عون المعبود ٠
شرح الزرقاني على الموطأ ٠
- شرح العيني على البخاري

ـ شـــرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام
ـ الشيـــوعية والانسانية و شريعة الاسلام عباس محمود العقـاد ٠
ـ صحيح البخـــارى مع حـاشية السنـدى ٠
ـ صحيح البخـــارى مع شـــرح بن حجـــــر عليه (فتح البارى)
ـ صحيح مسلم مع شرح النووى ٠
ـ عارضة الاحوذى شرح الترمذى ابن العبربي المالكي ٠
ـ فقـــه الزكاة د ٠ يوسف القرضاوى ٠
ـ الفكر الاسلامي و مشكلات الاسرة والتكافل د ٠ محمد البهي ٠
ـ قصـــة الحضارة ول ديـورانـت ترجمة محمد بدران و زكي نجيـب ٠
ـ قصة الملكية في المـالم علي عبد الواحد وافي د ٠ حسن محاشحـــاته شعبان
ـ كارل ماركس ايســـيا براين ترجمة عبد الكريم احمد ٠
ـ المبادئ الاقتصادية ٥ ٠د ٠ علي عبد الرسول ٠
ـ مجمع البيان في تـفسير القران (الفضـــل بن الحسن الطبرسي ٠
ـ المجتمـــع المتكافل في الاسلام د ٠ عبد العزيز الخياط ٠
ـ المحلى للحافظ ابي محمد ابن حـزم الاندلسي ٠
ـ مختـار الصحاح (محمد بن ابي بكـر بن عبد القادر الرازى ٠
ـ مختصـــر نظيل خليـل لابي الضياء خليل بن اسحاق ابن موسى طبعة الحلبي
ـ مختصر المزنـــي مطبوع على هامش كتاب الام للشافعي ٠
ـ المدخل الى علم السياسيـــة للدكتورين بطرس غالي و محمود خيرى ٠
ـ المـدخل الى النظريـة الاقتصاديـة في المنهـج الاسلامي للدكتـور احمـــد النجـــار دار الفكر بيروت
ـ المذاهب الاقتصاديـة الكبرى جـورج سول ترجمة الدكتور راشـد البراوى
ـ المسألة الاجتماعية بين الاسلام والنظم البشرية عمر عودة الخطيب ٠
ـ المغنـــي (لابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة)

ـ مغني المحتـــاج الى معرفة الفاظ المنهاج الشيخ محمد الشربيني
ـ مشكلة الفقر د ٠ يوسف القرضاوى ٠
ـ المفردات في غريب القران لابي القاسم الحسين بن محمد الراغب
ـ منـــح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عبد الله الخرشي ٠
ـ الموافقـــات في اصول الفقـــه للشاطبي ٠
ـ مواهـــب الجليل محمد بن عبد الرحمـــن (الحطاب)
ـ نظـــام الاســلام الاقتصادى (محمد المبارك)
ـ النظم الاقتصادية د ٠ رفعـــت المحجوب ٠
ـ النظم السياسية د ٠ ثروت بدوى ٠
ـ نهاية المحتاج بشرح المنهاج الرملي ٠
ـ نيل الاوطار ٠ للشوكاني ٠
ـ الوجيـز في فقه الشافعي للغزالي ٠